

جامعة عدن  
كلية الحقوق  
قسم القانون الخاص

# شروط الأخذ بالشفعة

(دراسة مقارنة)

في الفقه الإسلامي والقانون المدني اليمني  
وبعض القوانين المدنية العربية

رسالة مقدمة من  
عبد العزيز راجح حسن

إشراف

د. سعد محمد سعد

أستاذ القانون المدني المشارك بكلية الحقوق جامعة عدن

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص  
بكلية الحقوق - جامعة عدن

م٢٠٠٠ - هـ١٤٢٠

جامعة عدن  
كلية الحقوق  
قسم القانون الخاص

جامعة عدن  
كلية الحقوق  
قسم القانون الخاص


أشهد أن هذه الرسالة قد أنجزت تحت إشرافى بكافة مراحلها وأرشحها للمناقشة

المشرف العلمي

الدكتور سعد محمد سعد

أستاذ القانون المدني المشارك

بكلية الحقوق - جامعة عدن



جامعة عدن  
كلية الحقوق  
قسم القانون الخاص

نوقشت هذه الرسالة وأجازت بتاريخ ٣٤/٢/٢٠١٧  
رئيس وأعضاء لجنة المناقشة .

التوقيع :

الاسم :

رئيساً

١- الأستاذ المشارك د. خالد محمد عوض

عضوأ ومسرفاً

٢- الأستاذ المشارك د. سعد محمد سعد

٣- الأستاذ المساعد د. عبد الراضي محمد هاشم عضواً

٥٢٥٤٦٦

ملحوظة :-

أجازت هذه رسالة بمقدار ٢٠٢٠ (متنازع مع مرتبته الشرف).

المباحث

## شكر وتقدير

بعد الانتهاء من كتابة هذه الرسالة يحتم عليَّ الواجب أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذِي القدير الدكتور سعد محمد سعد أستاذ القانون المدني المشارك ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة عدن لتقضيَّه بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، والذي لم يدخل على بوقته الثمين وجهه العظيم ومراجعه النفيسة ، والذي كانت لتجيئاته السديدة وملحوظاته المفيدة بالغ الأثر على نفسي ، وعظيم الفائدة على بحثي .

فلك أستاذِي القدير أسمى معاني الشكر ، وأجمل كلمات التقدير ، فلو لاك لما عرف هذا العمل النور .

الباحث .

## فهرس محتويات الرسالة

رقم الصفحة	الموضوع :
ي - م	المقدمة .
١	الفصل التمهيدي : المفهوم العام للشفعه .
٣	المبحث الأول : ماهية الشفعه ومشروعها .
٣	المطلب الأول : تعريف الشفعه .
٣	الفرع الأول : تعريف الشفعه في اللغة .
٥	الفرع الثاني : تعريف الشفعه في الفقه الإسلامي .
٨	الفرع الثالث : تعريف الشفعه في القانون الوضعي .
١٣	المطلب الثاني : مشروعية الشفعه .
١٣	الفرع الأول : دليل مشروعية الشفعه من السنة .
١٥	الفرع الثاني : الإجماع على مشروعية الشفعه .
١٨	المبحث الثاني : خصائص الشفعه .
١٩	المطلب الأول : الشفعه حق استثنائي .
١٩	الفرع الأول : الخاصية الاستثنائية للشفعه في الفقه الإسلامي .
٢٠	الفرع الثاني : الخاصية الاستثنائية للشفعه في القانون الوضعي .
٢٣	المطلب الثاني : قابلية الشفعه للإرث .
٢٣	الفرع الأول : انتقال الشفعه بالإرث في القانون الوضعي .
٢٥	الفرع الثاني : انتقال الشفعه بالإرث في الفقه الإسلامي .
٢٧	الفرع الثالث : انتقال الشفعه بالإرث في القانون اليمني .
٢٩	المطلب الثالث : عدم قابلية الشفعه للتجزئة .
٣١	المبحث الثالث : التكير الشرعي و القانوني للشفعه .
٣٢	المطلب الأول : الشفعه حق .

الموضوع

رقم الصفحة

٣٣	الفرع الأول : الشفعة حقاً شخصياً .
٣٤	الفرع الثاني : الشفعة حقاً عيناً .
٣٦	المطلب الثاني : الشفعة رخصة .
٣٨	المطلب الثالث : مرتبة وسطى بين الحق والرخصة .
٤١	<b>الفصل الأول : الشفيع .</b>
٤٣	المبحث الأول : أن يتوافر في الشفيع سبب من أسباب الشفعة .
٤٥	المطلب الأول : أسباب الشفعة بالنسبة للشفيع في القانون الوضعي .
٤٥	الفرع الأول : مالك الرقبة .
٤٦	الفرع الثاني : الشريك على الشيوع في الملك .
٤٨	الفرع الثالث : صاحب حق الانتفاع .
٤٩	الفرع الرابع : مالك الرقبة والمستحكر في الحكر .
٤٩	الفرع الخامس : الجار المالك .
٥٣	المطلب الثاني : أسباب الشفعة بالنسبة للشفيع في الفقه الإسلامي .
٥٣	الفرع الأول : الشريك على الشيوع .
٥٣	أولاً : الشريك على الشيوع في الملك .
٥٦	ثانياً : الشريك على الشيوع في حقوق الملك .
٥٧	١- الشريك على الشيوع في حق الشرب والجري .
٥٨	٢- الشريك على الشيوع في الطريق .
٥٨	الفرع الثاني : الجار الملاصدق .
٦٣	الفرع الثالث : المذهب الوسط في سبب الشفعة .
٦٥	المطلب الثالث : أسباب الشفعة بالنسبة للشفيع في القانون اليمني .
٦٥	الفرع الأول : الشريك على الشيوع في اصل العين .
٦٨	الفرع الثاني : الشريك على الشيوع في حقوق العين .

الموضوع

رقم الصفحة

- المبحث الثاني : أن يكون سبب الشفيع في الأخذ بالشفعة أقوى من غيره عند تزاحم الشفعاء .  
٧٠
- المطلب الأول : تزاحم الشفعاء في القانون الوضعي .  
٧١
- الفرع الأول : التزاحم بين الشفعاء من طبقات مختلفة.  
٧١
- الفرع الثاني : التزاحم بين الشفعاء من طبقة واحدة .  
٧٤
- الفرع الثالث : التزاحم بين الشفعاء عندما يكون المشتري واحد منهم .  
٧٥
- المطلب الثاني : تزاحم الشفعاء في الفقه الإسلامي .  
٧٨
- الفرع الأول : التزاحم بين الشفعاء من طبقات مختلفة.  
٧٨
- الفرع الثاني : التزاحم بين الشفعاء من طبقة واحدة .  
٨١
- الفرع الثالث : التزاحم بين الشفعاء عندما يكون المشتري واحد منهم .  
٨٥
- المطلب الثالث : تزاحم الشفعاء في القانون اليمني .  
٨٧
- الفرع الأول : التزاحم بين الشفعاء من طبقات مختلفة.  
٨٧
- الفرع الثاني : التزاحم بين الشفعاء من طبقة واحدة .  
٨٨
- الفرع الثالث : التزاحم بين الشفعاء عندما يكون المشتري واحد منهم .  
٩٠
- الفصل الثاني : التصرف المجبى للشفعة .  
٩٢
- المبحث الأول : التصرف المجبى للشفعة في القانون الوضعي .  
٩٤
- المطلب الأول : شروط التصرف المجبى للشفعة في القانون الوضعي .  
٩٤
- الفرع الأول : أن يكون التصرف القانون عقداً .  
٩٥
- الفرع الثاني : أن يكون التصرف القانوني عقد بيع .  
٩٦
- أولاً : عقد المقاومة .  
٩٧
- ثانياً : عقد الهبة .  
٩٨
- ثالثاً : الوفاء بمقابل .  
٩٩

الموضوع	رقم الصفحة
رابعاً : عقد الصلح .	١٠٠
خامساً : عقد القسمة .	١٠١
الفرع الثالث : أن يكون البيع قائماً وقت طلب الشفعة .	١٠٢
أولاً : البيع غير المنتج لآثاره القانونية .	١٠٢
ثانياً : البيع المنتج لآثاره القانونية .	١٠٣
١) البيع الابتدائي .	١٠٣
٢) الوعد بالبيع .	١٠٤
٣) البيع المعلق على شرط .	١٠٥
٤) البيع القابل للابطال .	١٠٦
الفرع الرابع : أن يكون البيع هو العقد الحقيقي للمتعاقدين .	١٠٦
الفرع الخامس : أن لا يكون القانون قد منع اخذ المبيع بالشفعة .	١٠٩
أولاً : البيع بالمزاد العلني .	١١٠
ثانياً : البيع لبعض الأقارب .	١١١
ثالثاً : بيع العقار ليجعل محل عبادة .	١١٢
المطلب الثاني : الشفعة في البيع غير المسجل .	١١٤
المبحث الثاني : شروط التصرف المجيز للشفعة في الفقه الإسلامي .	١١٦
المطلب الأول : الشفعة في عقود المعاوضات المالية .	١١٦
المطلب الثاني : الشفعة في عقود المعاوضات غير المالية .	١٢١
المطلب الثالث : الشفعة في عقود التبرعات .	١٢٣
المبحث الثالث : التصرف المجيز للشفعة في القانون اليمني .	١٢٤
المطلب الأول : شروط التصرف المجيز للشفعة في القانون	١٢٤
اليمني .	
الفرع الأول : انتقال المال المشفوغ فيه إلى المشتري	١٢٤
(المشروع منه) بعد معاوضة مالية .	

الموضوع

رقم الصفحة

١٢٦	الفرع الثاني : سلامة التصرف ونفاذه .
١٢٨	المطلب الثاني : الشفعة في البيع غير المسجل .
١٣١	الفصل الثالث : المال المشفوغ فيه .
١٣٣	المبحث الأول : شروط المال المشفوغ فيه في القانون الوضعي .
١٣٣	المطلب الأول : الشفعة في العقار .
١٣٦	المطلب الثاني : عدم تجزئة المال المشفوغ فيه .
١٣٩	المطلب الثالث : الاسترداد وعلاقته بالشفعة .
١٣٩	الفرع الأول : ماهية الاسترداد - وشروطه .
١٤٤	الفرع الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين الشفعة والاسترداد .
١٤٤	أولاً : أوجه التشابه بين الشفعة والاسترداد .
١٤٦	ثانياً : أوجه الاختلاف بين الشفعة والاسترداد .
١٤٩	المبحث الثاني : شروط المال المشفوغ فيه في الفقه الإسلامي .
١٤٩	المطلب الأول : القائلين بقصر ثبوت الشفعة في العقار .
١٥٠	المطلب الثاني : القائلين بجواز ثبوت الشفعة في العقار والمنقول .
١٥٧	المطلب الثالث : عدم تجزئة المال المشفوغ فيه .
١٥٩	المبحث الثالث : شروط المال المشفوغ فيه في القانون اليمني .
١٥٩	المطلب الأول : شمول الشفعة في العقار والمنقول .
١٦٣	المطلب الثاني : عدم تجزئة المال المشفوغ فيه .
١٦٥	الخلاصة .
١٧٤	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية .
١٧٧	مراجع الرسالة .

## المقدمة

### موضوع البحث وأهميته :

الحمد لله الذي شرع لعباده الأحكام ، وأنار لهم الطريق بالإسلام ، وبين لهم  
الحلال والحرام ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للأنام ، وعلى الله  
وصحبه وسلم .

إن الاشتراك في الأموال أو الحقوق ، غالباً ما ينشأ عنه الكثير من المشاكل  
والمنازعات بين الشركاء ، التي تؤدي إلى عدم الاستغلال لهذه الأموال أو الحقوق على  
الوجه الأمثل ، بالإضافة إلى تعطيلها والإضرار بها ، نظراً للتباين وجهات نظر الشركاء .  
ويكون الأمر أكثر سوءاً في حالة تصرف أحد الشركاء بحصته لأجنبي ، لما له من أثر  
في اقتحام نطاق الشيوع والتعرف على أسراره ، لا سيما أن كان هذا الشيوع ناشئاً عن  
الميراث الذي يعد أهم الأسباب وأكثرها لنشوء في المجتمعات الإسلامية ومنها المجتمع  
اليمني .

وقد كان للفقه الإسلامي فضل السبق في إيجاد الحلول للمشاكل التي يمكن أن  
يشير لها تصرف أحد الشركاء في حصته للغير ، من خلال إعطاء بقية الشركاء الحق في  
أخذ هذه الحصة بالشفعة ، تجنبًا للضرر الذي قد يسببه الشريك الداخل في الشيوع لغيره  
من الشركاء . كما اعنى الفقه الإسلامي أيضاً بتنظيم أحكام الشفعة ، تنظيمًا دقيقًا  
لاعتبارات جوهيرية تتعلق بها ، نظراً لخروج الأحكام المنظمة لها عن القواعد العامة  
لكسب الملكية . فالمشتري بعد أن يكمل صفنته مع البائع يجد نفسه فجأة مجبراً على  
التخلّي عن المال الذي اشتراه لشخص قد لا يعرفه من قبل ، إلا وهو (الشفيع) ، فيتملك  
الأخير المال المشفوع فيه نظراً لوجوده في وضع اقتضت المصلحة أن يأخذ هذا المال  
دون المشتري .

ولما كانت الشفعة استثناءً من الأصل العام في التملك ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية ، قد ببنوا شروط الأخذ بها حتى لا تعد وسيلة للأخذ أموال الناس بالباطل ، كون هذا هذه الشروط هي الضابط الأساسي لاستحقاق الشفيع الشفعة . فما جبوا ضرورة توافر شروط معينة في عناصر الشفعة الرئيسية (الشفيع ، والتصرف المجبى للشفعة ، والمال المشفوغ فيه) ، تصبح الشفعة بتوفيرها وتعدم باعدامها ، فليس كل شخص أهلاً أن يكون شفيعاً ، وليس كل تصرف صادر من الأفراد يجيز الأخذ بالشفعة ، كما أنه ليس كل مال تم التصرف فيه لشخص آخر يصلح أن يكون مالاً مشفوغاً فيه . وأن هذه الشروط هي الموضوع الأساسي لبحثنا هذا .

ولما أيقنا أن معرفة شروط الأخذ بالشفعة تحصر في دراسة هذه الثلاثة العناصر ، رأينا أن نقوم بالبحث فيها ودراستها من ثلاثة جوانب (في الفقه الإسلامي والقانون اليمني وبعض القوانين العربية) . ولعل ما أثار اهتمامنا لبحث هذا الموضوع هو لفت انتباه العامة من الناس - خاصة في ريف يمننا الحبيب - وتصحيح اللبس الحاصل في أذهانهم عن شروط الأخذ بالشفعة ، بعد أن ساد لديهم العرف في هذا الجانب وطفى على أي تشريع آخر حتى خرجت الشفعة عن الغرض الذي شرعت من أجله شرعاً وقانوناً . بالإضافة إلى أن الشفعة من الموارد الحية والعملية في واقع المجتمع اليمني كمجتمع إسلامي يُستحق الوقوف عليها ودراستها دراسة تأصيلية متعمقة ، علاوة على اهتمامنا ببحث شروط الأخذ بالشفعة في القانون المدني اليمني لإبراز محاسنه كقانون مأخوذ من الشريعة الإسلامية الغراء ، وتميزه عن القوانين الوضعية الأخرى، وبيان أوجه النقص والعيب فيه .

## منهج البحث :

حتى يكون بحثنا لموضوع شروط الأخذ بالشفعة شاملًا ومتكملاً ، فقد سلكنا في دراستنا لهذا الموضوع مسلكاً قد يختلف إلى ما عما هو متعارف عليه في مثل هذه <sup>مقدمة</sup> الدراسات البحثية خصوصاً من حيث الترتيب ، فدرجنا على تناول موضوعات البحث في

القانون الوضعي أولاً ، مبينين أحكام عدد من التشريعات العربية التي تتفق في أحكامها ، ودراسة آراء فقهاء القانون في هذا الجانب . ثم تناولنا هذه الموضوعات في الفقه الإسلامي ، وقد كانت دراستنا لأحكام الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية دقيقة ، بينما فيها آراء مذاهب الفقه الإسلامي في كل مسألة من المسائل ، وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصلية في كتب المحققين الأوائل . تاليًا ذلك بدراسة أحكام القانون اليمني كي نبين بأي آراء الفقه الإسلامي أخذ المشرع اليمني ، نظراً لاستقائه كل شروط الأخذ بالشفعه من أحكام الفقه الإسلامي ولم يتاثر بالقوانين الوضعية الأخرى مطلقاً .

### خطة البحث :

تقسام هذه الرسالة إلى فصل تمهيدي ، وثلاثة فصول ، وخاتمة كما يلى :

**الفصل التمهيدي :** وتناولنا فيه المفهوم العام للشفعه . وقسمناه إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : ماهية الشفعه - وشروطها .

المبحث الثاني : خصائص الشفعه .

المبحث الثالث : التكيف الشرعي و القانوني للشفعه .

**الفصل الأول :** وبيننا فيه الشروط الواجب توافرها في الشفيع . وتم تقسيمه إلى مبحثين هما :-

المبحث الأول : أن يتوافر في الشفيع سبب من أسباب الشفعه .

المبحث الثاني : أن يكون سبب الشفيع في الأخذ بالشفعه أقوى من غيره عند تزاحم الشفيعاء .

**الفصل الثاني :** وتناولنا فيه الشروط الواجب توافرها في التصرف المجيز للشفعه . وقد قسم إلى ثلاثة مباحث هي :-

المبحث الأول : التصرف المجيز للشفعه في القانون الوضعي .

المبحث الثاني : شروط التصرف المجيز للشفعه في الفقه الإسلامي .

**المبحث الثالث : التصرف المجرز الشفعة في القانون اليمني .**

**الفصل الثالث : وقد خصص للشروط الواجب توافرها في المال المشفوع فيه . وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث هي :-**

**المبحث الأول : شروط المال المشفوع فيه في القانون الوضعي .**

**المبحث الثاني : شروط المال المشفوع فيه في الفقه الإسلامي .**

**المبحث الثالث : شروط المال المشفوع فيه في القانون اليمني .**

**الخاتمة : وأخيراً اختتمنا هذه الرسالة بخلاصة موجزة لما تم بحثه ، ثم بيان الاستنتاجات والمقترنات التي تم التوصل إليها .**

**هذا ونسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا لما فيه الصواب وان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسينا ونعم الوكيل .**

الفصل التمهيدي  
المفهوم العام للشفرة

## تمهيد :

الشفعية نظام قانوني إسلامي أو لاه الفقه الإسلامي عناية تفوق سائر النظم والتشريعات الوضعية ، وذلك لما له من أهمية عملية في الواقع ، ولما له أيضاً من خصائص وسمات لا تتفق في مجملها مع القواعد الشرعية العامة . حيث أن القواعد المنظمة للشفعية تقضي بإلزام المشتري بتسليم المال المشفوغ فيه إلى الشفيع دون رضاه . وفي ذلك قيد حقيقي على حرية التملك .

و قبل تناول شروط الأخذ بالشفعية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني وبعض القوانين العربية نرى أنه لا بد من التعريف بماهية الشفعية - ومشروعاتها ، وبيان خصائصها ، وكذا التكثيف الشرعي والقانون لها .

وعليه فقد أثرنا تناول المفهوم العام للشفعية في ثلاثة مباحث .

**المبحث الأول : ماهية الشفعية - ومشروعاتها .**

**المبحث الثاني : خصائص الشفعية .**

**المبحث الثالث : التكثيف الشرعي والقانوني للشفعية .**

## المبحث الأول

### ماهية الشفعة ومشروعها

تمهيد :

دراسة ماهية الشفعة يقتضي تناول تعريفها لغة ، واصطلاحا ، وقانونا ، ثم التأكيد على مشروعها . وستتناول فيما يلي هذه الأمور في مطلبين اثنين ، نخصص الأول لتعريف الشفعة ، ونخصص الثاني لمشروعها .

#### المطلب الأول

##### تعريف الشفعة

كي نتعرف على ماهية الشفعة يقتضينا بيان تعريفها لغة ، واصطلاحا في الفقه الإسلامي ، وكذلك تعريفها في القانون الوشني . وستتناول ذلك في فروع ثلاثة على التوالي .

#### الفرع الأول

##### تعريف الشفعة في اللغة

الشفعة بضم الشين ، و إسكان الفاء ، و حكى ضمها مأخوذة من عدة معانٍ في اللغة منها :-

(١) الشفعة مأخوذة من الشفع بمعنى الزوج ، يقال شفع الشيء ، صيره شفعا أي زوجاً يضيف إليه مثله ، يقال كان و ترا فشفعه بأخر أي قرنه به<sup>(١)</sup> . وسميت الشفعة بذلك لأن الشفيع يضيف المبيع إلى ملكه فيشفعه به ، كان كان واحدا و ترا فصار زوجاً شفعاً .

(١) المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثامنة والعشرون ، دار المشرق ، بيروت ١٩٨٦ م ، ص ٣٩٥ .

(٢) كما أن الشفعة مشتقة من الشفع بمعنى الضم ، يقال شفت الشيء إذا ضمته . وسميت الشفعة بذلك ، لأن أحد الشركين يضم نصيب شريكه إليه . وقد ورد في المصباح المنير ، « شفت الشيء من باب نفع ضمته إلى الفرد ، وشفعت الركعة جعلتها اثنتين ، ومن هنا اشتققت الشفعة ، وهي مثال غرفة ، لأن صاحبها يشفع ماله بها » (١) .

(٣) وقيل أن الشفعة في اللغة مشتقة من الزيادة ، فقد سئل أبو العباس عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال : « اشتقاقها من الزيادة وهي أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك فتشفعه أي تزيده ، أي انه كان وترأ واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به » (٢) .

(٤) والشفعة في اللغة أيضاً مأخوذة من الشفاعة ، ومنه شفاعة رسول الله ﷺ للمذنبين لأنه يضمهم إلى الطاهرين ، قال الفتيبي في تفسير الشفعة : « كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله أولى بالمباع مما بعد سبيه ، فسميت شفعة وسمى طالبها شفيعاً » (٣) .

(١) المصباح المنير ، للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ ، ص ١٢١ .

(٢) ناج العروس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، المجلد السادس ، دار ليبا للنشر والتوزيع بنغازي (طبع على مطابع دار صادر بيروت ) ١٩٦٦ - ١٣٨٦هـ ، ص ٤٠٠ . وانظر كذلك لسان العرب ، للإمام العلامة أبي القضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، المجلد الثامن ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٠ - ١٤١٠هـ ، ص ١٨٤ .

(٣) نفس المصدر السابق .

## الفرع الثاني

### تعريف الشفعة في الفقه الإسلامي

عرفت الشفعة في الفقه الإسلامي بعدد من التعريفات تفاوتت في مضمونها بتفاوت مذاهب الفقه الإسلامي . وسنتناول فيما يلي تعريف الشفعة في المذاهب الفقهية المختلفة:-

#### تعريف الشفعة في المذهب الحنفي :-

عرف الإمام أكمل الدين الباري<sup>(١)</sup> الشفعة بأنها : « عبارة عن تملك المرء ما اتصل بعقاره من العقار على المشتري بشركه أو جوار ». كما عرفها الاتقاني<sup>(٢)</sup> بأنها : « عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار ». وتعرف المادة ٩٥٠ من مجلة الأحكام العدلية الشفعة بأنها « تملك الملك المشتري لما قام على المشتري من الثمن »<sup>(٣)</sup> .

#### تعريف الشفعة في المذهب الحنفي :-

عرف الإمام البهوي<sup>(٤)</sup> من فقهاء الحنابلة الشفعة بأنها « استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من بد من انتقلت إليه إن كان مثله أو دونه بعوض مالي يثمنه الذي استقر عليه العقد ». أما الإمام موفق الدين بن قدامة<sup>(٥)</sup> فقد عرف الشفعة

(١) شرح العناية على الهدایة ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود الباري ( وهو مطبوع مع كتاب نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار الذي هو تكميلة لشرح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام ) ، الجزء التاسع ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٣٦٩ .

(٢) وقد ورد هذا التعريف للاتقاني في حاشية الشيخ شهاب الدين الشلبي الواردۃ في هامش كتاب تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ، للزیلیعی ، الطبعة الاولی ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٢١٥ھـ ، ص ٢٣٩ .

(٣) شرح المجلة ، لسلیم رستم باز ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٥٣٧ .

(٤) کشاف النقائع عن متن الإتقان ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوي ، الجزء الرابع ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢ھـ - ١٩٨٢م ، ص ١٣٤ .

(٥) المغني ، للشيخ الإمام موفق الدين بن محمد عبد الله بن احمد بن قدامة ، الجزء الخامس ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢ھـ - ١٩٩٢م ، ص ٤٥٩ .

بأنها «استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكة المنشقة عنه من يد من انتقلت إليه». وعرف الشيخ شمس الدين بن قدامه المقدسي<sup>(١)</sup> الشفعة بأنها «استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكة من يد مشتريها».

### تعريف الشفعة في المذهب الشافعي :-

عرف الإمام الرملي<sup>(٢)</sup> الشفعة بأنها «حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر». كما يعرف الشيخ محمد الشربيني الخطيب<sup>(٣)</sup> من فقهاء المذهب الشافعي الشفعة بأنها «حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض».

### تعريف الشفعة في المذهب المالكي :-

يعرف ابن عرفة المالكي<sup>(٤)</sup> الشفعة على أنها «استحقاق شريك أخذ مبيع شريكة بضمته».

### تعريف الشفعة في المذهب الزيدى :

يعرف الإمام أحمد بن يحيى المرتضى<sup>(٥)</sup> من فقهاء المذهب الزيدى الشفعة بأنها «الحق المختص بالشريك ومن في حكمه في المبيع». كما يعرفها العلامة أبو الحسن عبد الله

(١) الشرح الكبير ، للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامه المقدسي وهو مطبوع مع كتاب المغني ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٥٩ .

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد ابن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الجزء الخامس ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ١٩٤ .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، الجزء الثاني ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، ص ٢٩٦ .

(٤) ورد هذا التعريف في كتاب الفواكه الدوائية ، للشيخ احمد بن عثيم سالم بن مهنا التفراوي ، الجزء الثاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٢١١ .

(٥) البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ، للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م ، ص ٤ .

بن مفتاح<sup>(١)</sup> بأنها « الحق السابق لملك المشتري للشريك أو من في حكمه ». .

### ما يمكن استخلاصه من التعريف السابقة

ويمكننا من استعراض تعريف الفقهاء المسلمين للشفعية استخلاص الأمور التالية :

أولاً : اتفقت تعاريف فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الشفاعة تملك للشفيع جبراً عن المشتري (المشروع منه ) ، مما يعني ذلك أنها قد شرعت خلافاً للقواعد العامة في الفقه الإسلامي ، تلك القواعد التي تقضي بان الأصل العام في التملك يقوم على الرضا و الاتفاق .

ثانياً : كون الشفاعة في الفقه الإسلامي قد شرعت خلافاً للأصل العام في التملك فان جمهور الفقه الإسلامي قد ضيقوا من أسباب استحقاقها ، فجعلوها مستحقة في حالة واحدة فقط هي حالة الشيوع ، وهذا يتضح من تعريف فقهاء المذهب الحنبلـي ، والشافعي ، والمالكي ، والتي أجمعـت على أن الشفاعة هي استحقاق الشريك القديم انتزاع حصة شريكة الحادث . أما فقهاء الحنفـية ، والزيدية فقد توسعوا في أسباب استحقاقها فأضافـوا حالة الجوار إلى جانب حالة الشيوع كسبب موجب لاستحقاق الشفاعة .

---

(١) شرح الأزهار ، للعلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢٠٦ .

**ثالثاً** :- اتفقت تعاريفات جمهور الفقه الإسلامي للشفعية بأنها لا تستحق للشفعي إلا إذا سبقها تصرف شرعي معين ، ينطوي على معاوضة مالية عند الحنفية والحنابلة والزيدية <sup>(١)</sup> ، بينما توسيع فقهاء الشافعية والمالكية <sup>(٢)</sup> في طبيعة التصرف المجزي للشفعية حيث ذهبا إلى القول إن الشفعة تستحق إذا كان التصرف عقد معاوضة سواء أكان بمال أو بغير مال .

**رابعاً** :- أجمعت آراء الفقهاء المسلمين بأن للشفعية أركانًا ثلاثة هي الشفيع ، والتصرف المجزي للشفعية ، والمال المشفوع فيه ، والتي تعتبر شرطاً لصحة الشفعة .

### الفرع الثالث

#### تعريف الشفعة في القانون الوضعي

لم تخرج تعاريفات الشفعة في القوانين الوضعية وخصوصاً العربية منها كثيراً مما عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية باعتبار أن فقه الشريعة الإسلامية هو المصدر المادي والتاريخي للشفعية في تلك التشريعات . ولبيان ذلك سنكتفي ببيان ادلة تعريف بعض التشريعات العربية للشفعة .

عرف المشرع المصري الشفعة في المادة ٩٣٥ من القانون المدني بأنها « رخصة

(١) انظر في الفقه الحنفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلبي ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٢١٥هـ ، ص ٢٥٣ . وفي الفقه الحنفي انظر كشاف القناع ، للبهوتى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٣٧ . المعني ، لغوى الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٩ . وفي الفقه الزيدى انظر البحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٤ .

(٢) انظر في المذهب الشافعى المنهاج ، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المطبوع فى كتاب مختصر المحاج ، للشريينى ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٨ . وفي المذهب المالكى بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، للشيخ أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى ، الجزء الثانى ، مطبع شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢٣٠ .

تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري «(١)».

وُعرف المشرع العراقي الشفعة في المادة ١١٢٨ من القانون المدني بأنها «حق تملك العقار المباع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة»<sup>(٢)</sup>.

وُعرف المشرع اللبناني الشفعة في المادة ٢٣٨ / ١ من قانون الملكية العقارية اللبنانية بأنها «حق يجوز لصاحبه أن ينزع العقار المباع من المشتري»<sup>(٣)</sup>.

وُعرف المشرع الإماراتي الشفعة في المادة ١٢٧٩ من قانون المعاملات المدنية المعدل هي «استحقاق شريك في عقار بحصة شائعة أخذ حصة شريكه التي عاوض بها بثمنها في المعاوضة المالية وبقيمتها في المعاوضة غير المالية بما يدل على طلب الأخذ عرفاً»<sup>(٤)</sup>.

أما المشرع اليمني فقد عرف الشفعة في المادة / ١٢٦٢ من القانون المدني والتي تنص على أن «الشفعة هي حق تملك عين ولو جبراً ملكت لأخر بعقد صحيح بعوض مالي معروف على أية صفة كانت مثالية أو قيمة منقوولة أو غير منقوولة بما قام عليها من العوض أو المؤن».

(١) القانون المدني المصري ، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة السادسة ، القاهرة ١٩٩٦م . ويأخذ القانون المدني الليبي في المادة ٩٣٩ بنفس التعريف الوارد في القانون المصري .

(٢) انظر هذا التعريف عند د. غنى حسون طه ، حق الملكية ، الجزء الأول ، مطبعة م فهو ، الكويت ، ١٩٧٧م ، هامش رقم (٢) ص ١٧٨ .

(٣) د. عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦م ، هامش رقم (١) ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٤) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، طبعة جمعية الحقوقين ، أبريل ١٩٩٣م .

## ما يمكن استخلاصه من النصوص السابقة

من النصوص السابق عرضها يمكن استخلاص عدة نتائج نوجزها بالآتي :-

**أولاً :** على الرغم من اختلاف النصوص السابقة من ناحية الألفاظ المستخدمة ، فإن غالبيتها تتفق عند تحديد ماهية الشفعة بان المركز القانوني الذي يثبت للشفيع بخوله انتزاع المال المشفوع فيه جبرا عن المشتري (المشفوع منه) ولا يتوقف على رضاه ، وهذا يتضح من عبارات (ملك عين ولو جبرا) الواردة في القانون المدني اليمني ، وعبارة (تملك العقار المببع ولو جبرا) الواردة في القانون العراقي ، والتي تحمل نفس معنى عبارة (الحلول محل المشتري) الواردة في القانون المصري ، واللبيبي ، وعبارة (أخذ حصة شريكه التي عاوض بها) الواردة في القانون الإماراتي ، وكذلك عبارة (أن ينتزع العقار المببع من المشتري) الواردة في القانون اللبناني . وبهذا تكون هذه التشريعات قد أخذت بما هو سائد في الفقه الإسلامي .

**ثانياً :** اختلفت نظرية التشريعات السابق عرضها لطبيعة الشفعة وكذلك المركز القانوني الذي تمنحه للشفيع ، ففي حين اعتبر التشريع اللبناني الشفعة بأنها حق فان التشريع المصري واللبيبي لم يرها فيها حقا بل اعتبرها مجرد رخصة ، أما التشريع اليمني والعربي فقد كيّفا الشفعة بأنها الحق في التملك أي مرتبة وسطى بين الحق والرخصة ، أما التشريع الإماراتي فقد تجنب الخوض في تحديد طبيعة الشفعة فغير عنها بأنها (استحقاق) .

**ثالثاً :** يتفق المشرع المصري ، واللبيبي ، والعربي ، واللبناني ، والإماراتي ، على أن الشفعة تستحق للشفيع إذا وقع التصرف على عقار أما إذا وقع على منقول فلا شفعة ، مما يعني ذلك أن تلك التشريعات قد أخذت برأي الحنفية

والشافعية ، والحنابلة ، المشهور عند المالكية <sup>(١)</sup> ، الذين يرون أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار . بعكس القانون المدني اليمني الذي أجاز الشفعة في العقار ، المنقول على حد سواء ، وبذلك يكون قد اخذ برأي المذهب الزيدي ، والظاهري <sup>(٢)</sup> الذين ذهبوا إلى القول بأن الشفعة تثبت في العقار وغير العقار (المنقول) .

رابعا : تأثر المشرع المصري ، والليبي ، والعراقي ، واللبناني ، وكذا المشرع اليمني عند تحديد التصرفات القانونية المجازة للشفعة برأي الحنفية ، والحنابلة ، والزيدية ، الذين يقتربون الشفعة على المعاوضات المالية . أما المشرع الإماراتي فقد أجاز الشفعة في المعاوضات المالية وغير المالية وبهذا يكون متأثرا بفقه المذهب الشافعي ، والماليكي <sup>(٣)</sup> .

(١) تبيين الحقائق ، للزيلعي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٢ . الهدایة شرح بداية المبتدئ ، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرادشاني المرغيناني ، الجزء الرابع ، الطبعة الأخيرة ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ ، ص ٣٤ . مغني المحتاج ، للشربيني ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٦ . نهاية المحتاج ، للرملي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٩٥ . كشف النقاع ، للبهوتى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٣٨ ، ١٤٠ . وكذلك المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصحابي ، الجزء الثاني عشر ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٢٢٣ هـ ، ص ٤٠٢ .

(٢) انظر في المذهب الزيدي البحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٤ . وفي المذهب الظاهري المحلي ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٨٢ .

(٣) انظر في المذهب الشافعي المنهاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المطبوع في كتاب مغني المحتاج ، للشربيني ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٨ . وفي المذهب الماليكي بداية المجتهد ونهاية المقصود ، للشيخ أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، الجزء الثاني ، مطبع شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢٣٠ .

أما تعريف الشفعة في القانون الوضعي فإن غالبية فقهاء القانون عند تعرّضهم لتعريف الشفعة أوردوا تعريف الشفعة في التشريعات المختلفة . فعل سبيل المثال نجد فقيه القانون الأول د. السنّوري عند تعريف الشفعة قد أورد نص المادة ٩٣٥ مدني مصرى <sup>(١)</sup> ، وهو نفس ما فعله د. عبد المنعم فرج الصدّه <sup>(٢)</sup> ، والمستشار مصطفى مجدي هرجه <sup>(٣)</sup> ، والمستشار عبد العزيز محمد أبو غدير <sup>(٤)</sup> . ويورد د. سهيل الفلاوي <sup>(٥)</sup> ، و د. مامون أحمد الشامي <sup>(٦)</sup> نفس تعريف الشفعة المذكور في نص المادة ١٢٦٢ مدني يمني .

والأقلية من الفقهاء كا د. جميل الشرفاوي قد شدّ عن القاعدة السابقة فعرف الشفعة بأنها « قدرة بمنحها القانون لشخص ( يسمى الشفيع ) على أن يمتلك عيناً تصرف فيها مالكها بعوض لشخص آخر » <sup>(٧)</sup> .

ومن هذا التعريف يتبيّن الآتي : -

- ١) أن التعريف لم يعتبر الشفعة حقاً ، أو رخصة ، أو مرتبة وسطى بينهما كما فعل فقهاء الشريعة الإسلامية ، وبعض القوانين العربية بل اعتبرها (قدرة) .
- ٢) إن المال المشفوّع فيه وفقاً لهذا التعريف يمكن أن يكون عقاراً أو منقولاً .
- ٣) أن الشفعة تثبت في التصرف القانوني الذي يتم بعوض مالي أو غير مالي .

(١) د. السنّوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٤٥ .

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدّه ، الحقوق العينية الأصلية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٣٤٥ . ومحاضرات في القانون المدني ، الجزء الثالث ، ١٩٦٣م ، ص ٧٧ .

(٣) المستشار مصطفى مجدي هرجه ، الشفعة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٩ .

(٤) المستشار عبد العزيز محمد أبو غدير ، التعليق على نصوص الشفعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ٩ .

(٥) د. سهيل الفلاوي ، حق الملكية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ص ١١٨ .

(٦) د. مامون احمد الشامي ، حق الملكية ، دار الفكر المعاصر ، صنعاء ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص ٢٣٣ .

(٧) د. جميل الشرفاوي ، الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ٢٥٩ .

## المطلب الثاني

### مشروعية الشفعة

عند عرضنا لتعريف الشفعة في الفقه الإسلامي عرفنا أن الشفعة تملك فهري ، أي أن الشفيع يأخذ المال المشفوغ فيه من المشتري جبرا . مما يعني ذلك أن الشفعة قد شرعت على خلاف الأصول التشريعية التي تقضي أن الأصل في التملك التراضي . وأنه لا يجوز انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه وإجباره على المعاوضة .

وعلى ذلك يمكن القول بأن الشفعة أثبتتها الشرع لمصلحة راجحة وهي أصل ثابت في الشرع دلتا على ثبوته الأحاديث المشهورة عن رسول الله ﷺ ، كما انعقد الإجماع على مشروعيتها . وسندين مشروعية الشفعة في فرعين ، نتناول في الفرع الأول دليل مشروعية الشفعة من السنة ، وفي الفرع الثاني نبين الإجماع على مشروعية الشفعة .

### الفرع الأول

#### دليل مشروعية الشفعة من السنة

تعتبر السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، وهي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . وقد استدل فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية الشفعة<sup>(١)</sup> بعدد من الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها الآتي :-

---

(١) انظر في مشروعية الشفعة المجموع ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، الجزء الرابع عشر ، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، بدون تاريخ ، ص ٣٠٢ . المبسوط ، لشمس الدين السريخى ، المجلد السابع ، الجزء الرابع عشر ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م ، ص ٩٠ . تبيان الحقائق ، للزيطاني ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٣٩ . حاشية الجمل على شرح المنهاج ، لزكريا الأنصاري ، الجزء الثالث ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص ٤٩٨ . المفتني ، لموفق الدين بن قدامه ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٥٩ وما بعدها . بداية المجتهد ، لابن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٢٨ .

- (١) ماروي عن جابر رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل شركة لم تقسم ربعه او حانط <sup>(١)</sup> لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو احق به » <sup>(٢)</sup>.
- (٢) عن جابر رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت <sup>(٣)</sup> الطرق فلا شفعه » <sup>(٤)</sup>.
- (٣) ماروي عن عمرو بن الشريد من حديث أبي رافع قال « وفدت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمه فوضع يده على أحد سنكري إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك ، فقال سعد : والله ما ابتاعها ، فقال المسور : والله لتبتاعها فقال سعد : والله لا أزيد على أربعة الاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولو أني سمعت النبي ﷺ يقول الجار أحق بسبقه <sup>(٥)</sup> ما أعطيتكها بأربعة الاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار فأعطيها أيامه » <sup>(٦)</sup>.
- (٤) ماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ من كان له شريك في ربعه أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك » <sup>(٧)</sup>.

- (١) الربع والرابعة بفتح الراء واسكان الباء ، والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض واصطه المنزل الذي كانوا يربون فيه . والرابعة تأنيث الربع وقيل واحدة . والحانط هو البستان .
- (٢) رواه مسلم والنسائي وأبو داود . انظر صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري التيسابوري ، الجزء الخامس ، مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ ، ص ٥٧ . وكذلك نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الجزء الخامس ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣م ، ص ٨٠ .
- (٣) صرفت : بنت مصارفها وشوارعها .
- (٤) رواه أحمد والبخاري . انظر فتح الباري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ص ٥٠٩ .
- (٥) السقب : القرب .
- (٦) رواه البخاري . انظر فتح الباري ، للعسقلاني ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٥١٠ .
- (٧) رواه مسلم . انظر صحيح مسلم ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٧ .

<sup>(٥)</sup> ما رواه مسلم في صحيحه قال : « حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جرير أن أبي الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حافظ لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه » <sup>(٦)</sup> .

## الفرع الثاني

### الإجماع على مشروعية الشفعة :-

الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ودليل من أدلة الأحكام ، فإذا اجمع أهل العلم من المسلمين على مسألة من المسائل الفقهية كان إجماعهم هذا حكما شرعاً واجب الاتباع قال ابن المندز <sup>(٧)</sup> : اجمع أهل العلم على مشروعية الشفعة ولم يخالف أحد من علماء المسلمين هذا الإجماع إلا أبو بكر الأصم ، محتاجاً في ذلك بان إثبات الشفعة للشفيع فيه إضرار بأرباب الأموال ، ويتحقق هذا الضرار أن المشتري إذا علم أن الشفيع يأخذ منه المبيع جبراً بعد الشراء فلن يقوم بعملية الشراء ، ويتقاعد الشريك (الشفيع) عن الشراء وبالتالي يلحق الضرار بالمالك .

ويقول صاحب المغني <sup>(٨)</sup> بان ما احتاج به الأصم ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله وذلك من وجهين :

**الوجه الأول :** انا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء .

(١) صحيح مسلم ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٧

(٢) المغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٠ . ومغني المحتاج ، للشربيني ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٦ . والمجموع ، للنحوبي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٠٢ . الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٠ .

(٣) المغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٠ .

الوجه الثاني: أنه يمكن الشريك إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم فيسقط استحقاق الشفعة<sup>(١)</sup>.

ومما لا شك فيه أن في تشريع الشفعة حكمة ظاهرة بالنظر إلى أن التشريع الإسلامي يهدف إلى درء المفاسد وجلب المصالح ورفع المشقة والحرج . و الحكمة من تشريع الشفعة كما سنرى لاحقا هو دفع الضرر أي ضرر الدخيل (المشتري) من حيث اعلا الجدار ، ويلقاد النار ، ومنع ضوء النهار ، وإثارة الغبار ، وليقاف الدواب والصغار لاسيما إذا كان يضاده كما قيل أضيق السجون معاشرة الأضداد<sup>(٢)</sup> .

وخلاصة القول أن الحكمة من تشريع الشفعة تكمن في أن الشريك أو الجار باختذه حصة شريكه أو جاره المباعة للأجنبي يدفع عن نفسه ضرر مشاركة أو مجاورة الأجنبي خاصة إن كان هذا الأجنبي سبيئ الخلق ، غليظ الطبع ، والشريعة الإسلامية قد حرصت على دفع الضرر بتشريع قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، كما أن درء المفاسد في الشريعة الإسلامية مقدم على جلب المصالح عند التعارض . علامة على أن الشريك عند أخذه الحصة المشاعبة المنتقلة إلى الأجنبي يدفع عن نفسه ضرر مؤنة القسمة مع الأجنبي ، واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه ، كما أن الشفعة تحقق فوائد اقتصادية تتمثل في المساعدة على وضع حد لحالة الشيوع كما تؤدي إلى تجميع ما تفرق من حق الملكية فتجمع للملك سلطاته على العين<sup>(٣)</sup> .

وبناء على ذلك فالشفعة نظام قانوني سليم شرعا وعقلا ، وهو من جملة الأنظمة القانونية التي امتازت وتفردت بها الشريعة الإسلامية . وقد أخذت بهذا النظام القانوني

(١) الجدير بالإشارة أن سقوط الشفعة بالمقاسمة هو رأي سائد عند من يحصرون الشفعة على الشركة فقط .

(٢) تبيان الحقائق ، للزيلعى ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٣٩ .

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدح ، الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧ ، ٣٤٦ .

د. محمد الجندي ، الشفعة في القانون المدني الأردني ومشروع المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القسم الأول ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، السنة التاسعة ، مارس ١٩٨٥م ، العدد الأول ، كلية الحقوق بجامعة الكويت ، ص ١٧٣ .

معظم التشريعات العربية<sup>(١)</sup> باستثناء القانون السوري الذي ألغى الشفعة أصلاً من بين أسباب كسب الملكية<sup>(٢)</sup>. كما أن القانون المدني رقم (٨) لعام ١٩٨٨م الذي كان ساري في المحافظات الجنوبية والشرقية والملغي بالقرار الجمهوري رقم (١٩) لعام ١٩٩٢م بشان إصدار القانون المدني لم يأخذ بحق الشفعة بل اخذ بما اسماه حق الاسترداد وهو نظام مقارب لحق الشفعة إلى حد ما<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نظم القانون المدني اليمني أحكام الشفعة في المواد من ١٢٦٢ إلى ١٣١٩ . وكذلك القانون المدني المصري المواد ٩٣٥ إلى ٩٤٨ . أما قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة فقد نظم أحكام الشفعة في المواد من ١٢٧٩ إلى ١٣٠٦ منه .

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، هامش رقم (١) ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ وكذا د. محمد الجندي ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٣) انظر المواد ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ من القانون المدني القديم رقم (٨) لعام ١٩٨٨م .

المبحث الثاني  
خصائص الشفعة

تمهيد :

تتميز الشفعة - كسبب من أسباب كسب الملكية وغيرها من الأسباب الأخرى لكسب الملكية - بخروجها عن القواعد المنظمة لأسباب كسب الملكية بشكل عام ، بل وعن القواعد المألوفة في التعامل بين الأفراد ، ويتوح خروجها هذا تميزها بعدد من السمات والخصائص ، ولعل أهم ما يميز الشفعة أنها حق استثنائي ثبت على خلاف الأصل ، وعلى الرغم من أن كثيراً من فقهاء الشرع والقانون لم يعتبروا الشفعة سوء رخصة من الرخص أو مرتبة وسطى بين الحق والرخصة ، فإنها مع ذلك تتميز بقابليتها للانتقال عن طريق الإرث ، كما أنها حق لا يقبل التجزئة لما في ذلك من تعرقة للصفقة على المشتري وإلحادي الضرر به .

وعلى هذا الأساس سنتناول الخصائص الرئيسية المميزة للشفعة في ثلاثة مطالب ، نتعرض في المطلب الأول لخاصية الشفعة بأنها حق استثنائي ، بينما نخصص المطلب الثاني لقابلية الشفعة للإرث ، ونتناول في المطلب الثالث عدم قابلية الشفعة للتجزئة .

## المطلب الأول

### الشفعة حق استثنائي

سبقت الإشارة إلى أن الأحكام والقواعد المنظمة لحق الشفعة قد فررت على خلاف الأصل العام في التملك ، الذي يقضي بأن للملك أن يتصرف في ملكه لمن شاء دون اعتراض أحد ، بينما نجد الأحكام المنظمة للشفعة قد جعلت منها وسيلة جبرية لكسب الملكية بالإرادة المنفردة للشفيع ، وذلك بما تتضمنه من قواعد تقضي بإجبار المشتري على التخلص عن المال الذي ترد عليه الشفعة لصالح الشفيع حتى ما توافرت شروطها .

إن الشفعة بوصفها حقاً استثنائياً شرعاً خلافاً للقواعد العامة يتبيّن من خلال حصر نطاقها وتضييف حالاتها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي على حد سواء . و سنتناول الخاصية الاستثنائية للشفعة في فرعين ، نتناول في الأول الخاصية الاستثنائية للشفعة في الفقه الإسلامي ، وفي الثاني نتناول الخاصية الاستثنائية للشفعة في القانون الوضعي .

## الفرع الأول

### الخاصية الاستثنائية للشفعة في الفقه الإسلامي

تتجلى الخاصية الاستثنائية للشفعة في الفقه الإسلامي في أن جمهور الفقه الإسلامي لا يجوزوا الشفعة إلا في حالة الشيوع فقط ، حتى أن فقهاء المذهب الحنفي - الذين أجازوا الشفعة بسبب الجوار إلى جانب حالة الشيوع - قد عمدوا إلى رسم إجراءات خاصة بطلب الشفعة وتمثل في ثلاثة طلبات ، الأول طلب المواثبة وهو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فور علمه بالبيع ، والثاني طلب التقرير والإشهاد وهو أن يشهد الشفيع على البائع أو على المشتري أو عند المبيع بأنه يطلب الشفعة ، أما الطلب الثالث فهو طلب الخصومة والتملك وهو رفع الشفيع طلب الشفعة إلى العاكم طالباً الحكم له بها <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر تبيّن الحقائق ، للزيلعي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٤٢ وما بعدها .

لأنها كما وصفوها حق ضعيف لا ينتوى إلا بطلتها فوراً من قبل الشفيع بمجرد العزم بالبيع ويترتب على من علم بالشفعة ولم يواثبها سقوط حقه فيها حتى وصل بهم الأمور أن قالوا أن الشفيع لو أخبر عن الشفعة بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه فقرأ الكتاب إلى آخره بطلت شفعته !<sup>(١)</sup>.

ولما رأى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن الشفعة تتمثل قياداً حقيقياً على حرية التعاقد وكابحاً لارادة الأفراد أجازوا استخدام الحيل لاسقاطها ، ومنهم الإمام أبو يوسف وبعض فقهاء الشافعية<sup>(٢)</sup> . والحليلة هي ان يظهر المتعاقدان في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه ، ويتواظون في الباطن على خلافه<sup>(٣)</sup> . ومن صور الاحتيال لاسقاط الشفعة ما يأتي :-

- ١) أن يشتري المشتري الدار من البائع بمائة دينار ويدركان في العقد أن الثمن خمسمائة دينار حتى لا يستطيع الشفيع أخذ هذا الدار بالشفعة نتيجة لثمنه الباهض .
- ٢) أن يهب صاحب الدار بيت من الدار للذي يريد شراء الدار ، ثم يتم بعد ذلك بيع بباقي الدار ، فلا يكون للشفيع فيها الشفعة ، لأن المشتري قد صار شريكاً في الدار بذلك البيت .

## الفرع الثاني

### الخاصية الاستثنائية للشفعة في القانون الوضعي

ضيقَ القوانين الوضعية من نطاق حق الشفعة ، ونجد هذا التضييق لأسباب الشفعة واضحاً في القانون المدني اليمني فقد نصت المادة ١٢٦٣ من بان «سبب الشفعة

(١) شرح المجلة ، لسليم رستم باز ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٥٨٢ .

(٢) نتاج الأفكار ، لشمس الدين احمد بن فودر المعروف بقاضي زاده أفندي (وهو تكملة شرح فتح التدبر للمحقق الكمال ابن الهمام) الجزء التاسع ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٤٢٢ . د. صلاح عبد الغني الشرع ، الشفعة بين الوجوب والإسقاط في النظام الإسلامي ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد التاسع والثلاثون ، السنة العاشرة ، أغسطس سبتمبر ١٩٩٨ م ، ص ١٣٣ .

(٣) المعني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٥١١ .

هو اتصال ملك الشفيع بالعين المشفوقة اتصال شركة ( خلطة ) في أصلها أو في حق من حقوقها . وتخالف أسباب الشفعة في القوة طبقاً لما ينص عليه القانون » . كما نص قانون المعاملات المدنية الإماراتي أيضاً في المادة ١٢٧٩ بان الشفعة هي « استحقاق شريك في عقار بحصة شائعة اخذ حصة شريكه ... » . ومن النصين السابقين يتبيّن أن المشرع اليمني والإماراتي قد قصررا سبب الشفعة على الشيوع فقط .

كما أن معظم التشريعات العربية قد قيدت الشفيع بضرورة طلب الشفعة خلال مدة ضيقه وإلا سقط حقه في طلبه ، ومن هذه التشريعات القانون المدني اليعني حيث ألمت المادة ١٢٨١ الشفيع الحاضر مجلس العقد أن يطلب الشفعة في المجلس ما لم يكن له عذر مقبول ، ويلزم الشفيع الغائب عن مجلس العقد أن يطلب الشفعة في مجلس علمه بالعقد ما لم يكن له عذر مقبول ، ويلزم من كان له عذر مقبول أن يطلب الشفعة من وقت زوال العذر . وحددت المادة ١٢٨٢ بأنه إذا لم يستجب المطلوب للشفعة طوعاً كان للشفيع طلب مخاصمه أمام القضاء فإذا لم يخاصمه خلال مدة خمسة عشر يوماً سقط حقه إلا لعذر مقبول . ويعطي القانون المصري ، والعربي ، والليبي ، للشفيع أن يطلب الشفعة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري . أما قانون الملكية العقارية اللبناني فقد جعل مدة طلب الشفعة عشرة أيام<sup>(١)</sup> .

وألمت بعض التشريعات<sup>(٢)</sup> في سبيل تضييق نطاق الأخذ بالشفعة الشفيع قبل رفع دعوى الشفعة إيداع كل أو نصف ثمن العقار المشفوّع فيه خزينة المحكمة ، فإن لم يتم الإيداع سقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة ، وبذلك وضعت هذه التشريعات حدأً لدعوى الشفعة غير الجدية التي يقصد بها تهديد المشتري حتى يضطر إلى مساومة الشفيع على ترك دعوى الشفعة لقاء مبلغ من المال ، كون تحقيق شرط الإيداع التي استحدثته التشريعات ليس بالأمر اليسير في كثير من الأحوال لأنه ليس كل من توافرت فيه شروط الشفعة لديه القدرة المالية على شراء المال المشفوّع فيه .

(١) د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، هامش رقم (١) ص ٦٢١ ، ٦٢٢ .

(٢) منها القانون المدني المصري المادة ٩٤٢ / ٢ ، والقانون المدني العراقي المادة ١١٤٠ ، وقانون الملكية العقارية اللبناني المادة ٢٤٩ ، والقانون المدني الليبي المادة ٩٤٦ / ٢ .

ولأن الشفعة حق استثنائي يتنافى مع الحرية الشخصية للأفراد في التعاقد وترتبط الآثار القانونية التي يريدونها فإنه من الطبيعي أن يكون لها خصوصاً ينادون بإنجازها معتبرين بأنه لم يعد لها اليوم ما يسوغها وهذا ما حصل فعلاً من قبل المشرع السوري كما أسلفنا ، كما أن بعض التسريعات ومنها المصري قد استبقي حق الشفعة واعتبره سبباً لكسب الملكية ، لا لأنها حق قوي في ذاته بل لاعتبارات تاريخية كون هذا النظام قد أصبح جزءاً من التقاليد القانونية للبلاد <sup>(١)</sup> .

---

(٢) المستشار مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص ٥ .

## المطلب الثاني

### قابلية الشفعة للإرث

لا خلاف في أن الشفعة ثابتة ومستحقة للشفيع إذا مات المشتري (المشفوع منه) أو البائع ، ولا تبطل بموت إحداهما مطلقاً سواء مات قبل مطالبة الشفيع بها أو بعد المطالبة . كما أنه لا خلاف أيضاً في انتقال المال المشفوع فيه إلى ورثة الشفيع إذا مات الأخير بعد تمام الملك ، إذ أنه هو قد أصبح جزءاً من التركة . بيد أن الخلاف قد احتمم في الفقه الإسلامي وفقه القانون الوضعي حول إنتقال الحق في الشفعة إلى ورثة الشفيع إذا توفي بعد توافر شروطها وقبل طلبها ، وإمكانية هذا الانتقال إذا حدثت الوفاة بعد الطلب ولكن قبل تمام الملك رضاء أو قضاء . ورغم هذا الجدل الفقهي إلا أن الغلبة في نهاية الأمر للرأي القائل بتوريث حق الشفعة ، لخرج بذلك مميزة بميزة قابليتها للإرث رغم ما قبل فيها من قبل بعض الفقهاء عند التعرض لطبيعتها من أن المركز القانوني الذي تخوله للشفيع لا يرتقي إلى مرتبة الحق الكامل الذي من مميزاته الانتقال بالميراث .

وعلى هذا الأساس سنتناول خاصية انتقال الشفعة بالإرث في ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لتناول هذه الخاصية في القانون الوضعي ، ثم نعرض هذه الخاصية في الفقه الإسلامي في فرع ثانٍ ، وأخيراً سنتناول خاصة انتقال الشفعة بالإرث في القانون اليمني في فرع ثالث .

## الفرع الأول

### الانتقال الشفعة بالإرث في القانون الوضعي

انقسم فقه القانون الوضعي بشأن توريث حق الشفعة إلى فريقين أحدهما مؤيد لانتقالها بالإرث والأخر معارض لذلك .

**أولاً : الفريق المؤيد لانتقال الشفعة بالإرث :-**

ذهب أنصار هذا الفريق إلى جواز توريث حق الشفعة ، إلا انهم اختلفوا في انتقال الشفعة إلى الورثة فيما إذا مات الشفيع بعد ثبوت الشفعة ولكنه لم يطلبها ، وانقسموا إلى قسمين .

(١) يرى القسم الأول<sup>(١)</sup> من أنصار الفريق المؤيد لانتقال الشفعة بالإرث إلى أن حق الشفعة لا يسقط بموت الشفيع وإنما ينتقل إلى ورثته حتى إن مات الشفيع قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ، لأن الشفعة بحكم طبيعتها تلزم العقار المشفوغ به فتنقل مع هذا العقار إلى الوارث ، حيث أنها تثبت للشفيع تتبعاً للعقار المشفوغ فيه ولا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخص الشفيع . وهي أيضاً خيار للشفيع تنتقل إلى وارثه بالحالة التي كانت عليها بالنسبة لمورثه ، وبالتالي إذا مات الشفيع بعد ثبوت الشفعة وقبل طلبها كان للورثة أن يقوموا بطلبها مادامت المدة المحددة للطلب لا تزال قائمة ، أما إذا طلبها الشفيع قبل وفاته كان للورثة أن يستمر في ذلك حتى يتملك المال المشفوغ فيه .

كما أن بعض التشريعات هي الأخرى قد أخذت بتوريث حق الشفعة إذا مات الشفيع قبل أن يطلبها مادامت قد اكتملت شروط الأخذ بها ومن هذه التشريعات التشريع العراقي ، اللبناني<sup>(٢)</sup> .

(٢) ويرى القسم الآخر من فقهاء القانون المؤيد لانتقال الشفعة بالإرث أن الشفعة لا تنتقل إلى الورثة إلا إذا طلبها الشفيع قبل وفاته ، أما إذا مات ولم يطلبها فلا تنتقل الشفعة إلى ورثته . ومن أبرز القائلين بهذا الرأي فقيه القانون الأول د. السننوري ، الذي يعبر عن الشفعة بعد قيامها وقبل الأخذ بها بالرخصة أو بالمنزلة الوسطى بين الرخصة والحق . لذلك فهي لم تكتسب الشفيع حقاً كاملاً في العقار المشفوغ فيه حتى تنتقل إلى ورثته ، لأن الذي ينتقل من المورث إلى الورثة هي الحقوق الكاملة أما الرخصة أو

(١) و منهم د. عبد المنعم فرج الصدھ ( انظر رأيه في مؤلفه محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٨٩ ) . و د. منصور مصطفى منصور ( وقد أشير إلى رأيه هذا في كتاب د. السننوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، هامش رقم (١) ، ص ٤٦٦ ) .

(٢) تنص المادة ٣/١١٣٣ من القانون المدني العراقي على أنه « متى ثبتت الشفعة فلا تبطل بموت البائع أو المشتري أو الشفيع » . كما تنص المادة ٢٤٣ من قانون الملكية العقارية اللبناني « ينتقل حق الشفعة عند وفاة صاحبه إلى ورثته ... » .

المنزلة الوسطى بين الحق والرخصة فلا تنتقل إلى الورثة<sup>(١)</sup>.

ثانياً : الفريق المعارض لانتقال الشفعة بالإرث :-

يرى أنصار هذا الفريق عدم جواز إنتقال حق الشفعة إلى ورثة الشفيع بعد مماته<sup>(٢)</sup> ، ويشرطون لانتقال هذا الحق إلى الورثة أن تكون دعوى المورث قد انتهت بحكم قضائي لمصلحته ولكن قبل صدور الحكم ليس لورثته أن يتمسكون بهذا الحق .

### الفرع الثاني

#### انتقال الشفعة بالإرث في الفقه الإسلامي

يمكن رد الخلاف حول توريث حق الشفعة من عدمه في الفقه الإسلامي إلى اتجاهين رئيسيين :-

الاتجاه الأول : ويرى توريث حق الشفعة ، والقائلون بذلك هم جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، والزيدية<sup>(٦)</sup> ، والظاهرية<sup>(٧)</sup> ، وحجتهم في ذلك أن الشفعة حق ثبت للمورث والحقوق كلها سواء كانت مالية أو غير مالية تنتقل إلى الورثة وفقاً للقاعدة العامة إلا ما قام الدليل على أنه لا ينتقل مادام لا يوجد أي نص يدل على أن الشفعة لا تنتقل إلى الورثة فإنها تتبع القاعدة العامة ، وبالتالي ينتقل

(١) ومن الفقهاء القائلين بذلك أيضاً د. محمد علي عرفه ، د. حسن كيره . انظر د. السننوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، هامش رقم (٢) ص ٤٦٥ ، ٤٦٩ .

(٢) ومن الفقهاء القائلين بهذا الرأي محمد كامل مرسي ، د. إسماعيل غانم . انظر محمد كامل مرسي ، الملكة والحقوق العينية ، الطبعة الثانية ، المطبعة الرحمانية ، مصر ، ١٩٢٨ ، ص ٤٧٧ . د. السننوري ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، هامش رقم (٢) ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٣) المجموع ، للتوكوي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٤٤ .

(٤) بداية المجتهد ، لأبي رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٤ .

(٥) المغني ، لموفق الدين ابن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ .

(٦) شرح الأزهار ، لأبي مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٢٤ .

(٧) المحلى ، لأبي حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٩٦ .

حق الشفعة إلى الورثة<sup>(١)</sup>. كما أنه يمكن قياس حق الشفعة بخيار العيب الذي ينتقل إلى ورثة من ثبت له هذا الخيار إذا مات قبل أن يستعمله لاسيما وإن حق الشفعة قد شرّع لدفع الضرر عن المال.

وجمهور الفقه الإسلامي رغم اتفاقهم على انتقال حق الشفيع لورثته من بعده، فإنهم اختلفوا في زمن انتقال هذا الحق. فقد رأى الشافعية، والمالكية<sup>(٢)</sup>، أن الحق في الشفعة ينتقل إلى الورثة مادامت الوفاة قد وقعت بعد اكتمال شروط الشفعة في مواجهة الورثة، سواء وقعت الوفاة قبل طلب الشفعة أو بعدها.

بينما يشترط الحنابلة<sup>(٣)</sup>، والظاهيرية<sup>(٤)</sup>، والزيدية<sup>(٥)</sup>، لانتقال الشفعة إلى ورثة الشفيع أن يطلبها الشفيع قبل وفاته، فان مات قبل أن يطلب الشفعة سقطت شفعته ولا يحق لورثته الأخذ بها<sup>(٦)</sup>. والسبب في ذلك أن المورث قد زال ملكه بعد موته كما أن ورثته لا يملكون سبب الشفعة عند البيع لأن سببهم للشفعة إنما وجد بعد البيع، كما أن الشريعة الإسلامية قد جعلت الحق للشفيع لا لغيره، وبالتالي فلا تنتقل إلى ورثته مادام الشفيع قد مات قبل أن يستخدمه<sup>(٧)</sup>.

(١) د. صلاح عبد الغني الشرع ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(٢) المجموع ، للنووي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٤٤ . بداية المجتهد ، لابن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٤ .

(٣) المغني ، لموفق الدين ابن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ . وكشاف القناع ، للبيهقي ، الجزء الرابع ، ص ١٥٨ .

(٤) المحلى ، لابن حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٩٦ .

(٥) شرح الأزهار ، لابن مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٦) ويستثنى فقهاء المذهب الزيدية من شرط طلب الشفعة قبل وفات الشفيع لكي تنتقل إلى ورثته حالتين : إحداهما إذا مات الشفيع قبل العلم بالبيع ، والأخرى إذا مات الشفيع بعد العلم بالشفعة ولم يتمكن من الطلب لعذر . انظر المصدر السابق .

(٧) وقد أخذ بهذا الرأي الحسن وابن سيرين والشعبي والنحوي وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .

الاتجاه الثاني : يرى عدم توريث حق الشفعة ، وقد قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup> وعندهم تسقط الشفعة بوفاة الشفيع سواء بعد الطلب أو قبله ، لأن الشفعة عندهم مجرد الرأي والمشيئة لهذا لا يمكن إرثها ، كما أن الحق في الشفعة الذي يثبت للوارث حادث بعده البيع وهذا الحق غير معتبر لانقاء شرطه وهو قيامه وقت البيع وبقاوئه إلى وقت القضاء ، وقد قاسوا حق الشفعة بخيار الشرط الذي لا يورث عندهم .

### الفرع الثالث

#### انتقال الشفعة بالإرث في القانون اليمني

تناول المشرع اليمني خاصية انتقال الشفعة بالإرث في المادة ١٢٧٢ من القانون المدني التي نصت على أنه « لا تبطل الشفعة بموت المشفوع منه مطلقاً ، لا بموت الشفيع بعد الطلب ، أو قبل العلم بالبيع أو بعده قبل التمكن من طلب الشفعة وتورث الشفعة في هذه الأحوال ويلزم طلب كل الورثة أو أحدهم بالوكالة » .

من هذا النص يتبيّن أن الشفعة لا تبطل إذا مات المشفوع منه (المشتري) ، سواء مات قبل طلب الشفيع الشفعة أو بعد الطلب . كما أن القانون اليمني قد أخذ بتوسيع حق الشفعة إذا توفي الشفيع بعد ثبوت الشفعة ، أي بعد بيع العين المشفوع فيها مسيراً بذلك جمهور الفقه الإسلامي الذي يرى توريث حق الشفعة . بيد أنه يشترط لانتقال الشفعة إلى ورثة الشفيع أن يطلبها الشفيع قبل وفاته ، فإذا مات قبل طلبها سقط حق الورثة في طلب الشفعة ، وهذا يعني أن المشرع اليمني قد أخذ برأي الحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية .

وإذا كان القانون المدني اليمني قد جعل القاعدة في توريث الشفعة أن يطلبها الشفيع قبل وفاته ، إلا أنه مثله مثل المذهب الزيدية استثنى من هذه القاعدة حالتين أجاز

(١) شرح العناية على الهدایة ، للبابرتی ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤١٦ ، ٤١٧ . وتبين الحقائق ، للزيطعی ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ . وتنص المادة ١٠٣٨ من مجلة الأحكام العدلية بأنه « لو مات الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير وقبل أن يكون مالكاً للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري أو بحكم الحكم لا ينتقل حق الشفعة إلى ورثته » .

فيها انتقال الشفعة بالميراث رغم عدم طلبها من قبل الشفيع قبل وفاته وهي حالة وفاة الشفيع قبل أن يعلم بالبيع ، وحالة وفاة الشفيع بعد العلم بالشفعة ولم يتمكن من طلبها لعذر .

ويشترط القانون المدني اليمني في نهاية نص المادة ١٢٧٢ أن يطلب الشفعة في أحوال انتقالها بالميراث كل ورثة الشفيع أو أحدهم بالوكالة . ولعل الحكمة من هذا الشرط في اعتقادنا هو عدم تجزئة الصفة على المشتري نظراً لأن الشفعة في أحوال انتقالها بالميراث توزع على الورثة بقدر انصباتهم فيه ، فإذا طلبها بعض الورثة دون الآخرين استحق من طلبها منهم بقدر حصته في الميراث وبقي نصيب من لم يطلبها من الورثة فيؤدي ذلك إلى تبعيض الصفة على المشتري وهذا غير جائز قانوناً . وما يؤكّد رأينا هذا شيئاً : أحدهما أن المشرع اليمني قد اعتمد في توزيع الشفعة بين الشفعاء إذا كانوا ورثة معيار الانصباء وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٥ من قانون الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup> . والثاني أن فقه المذهب الزيدية الذي أخذ منه نص المادة ١٢٧٢ مدني ، والذي يعد المصدر التاريخي له وينبغي الرجوع إليه إذا استشكل الأمر ، يقرر بعض فقهائه أن الشفعة تقسم بين ورثة الشفيع على قدر انصباتهم في الميراث<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر لاحقاً ص (٩٠) من هذا البحث .

(٢) شرح الأزهار ، لابن مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٢٤ حاشية رقم (٧) .

### المطلب الثالث

#### عدم قابلية الشفعة للتجزئة

نظراً لأن موضوع عدم قابلية الشفعة للتجزئة سيجري بحثه في الفصل الثالث من هذا البحث كشرط من شروط المال المشفوع فيه ، رأينا تناوله هنا كخاصية من خصائص الشفعة بشكل موجز على أن يتم تناوله بشكل موسع في الفصل الثالث .

ما لاشك فيه أن لكل علاقة تعاقدية بين الأفراد غاية أو غرض مقصود تهدف أطراف هذه العلاقة الوصول إليه ، فمن يدخل في تعاقد مع آخر لشراء عقار معين إنما يهدف من وراء ذلك الحصول على مصلحة نفعيه معينه ، ومن المؤكد أنه لا يستطيع اقتضاء هذه المصلحة أو المنفعة وفقاً لما يرسمه إلا بمتلك كل العقار المبيع بينما إن كان هذا العقار لا يقبل التجزئة بطبيعته ، أو بحسب الغرض المقصود منه ، فإذا سلط عليه الشفيع لأخذ هذا العقار بالشفعة دفعاً للضرر ، فإنه لا يجوز للشفيع أن يدفع هذا الضرر بضرر آخر يلحقه بالمشتري ، بأخذ جزء من العقار المشفوع فيه وترك الجزء الآخر للمشتري لما في ذلك من تفريح للصفقة على المشتري وتقويت الغرض الذي يهدف إليه . لهذا كان من خصائص الشفعة أنها حق لا يقبل التجزئة فترتب على ذلك أن أصبح حق الشفيع تحت طائلة السقوط إن هو طالب بجزء من العقار المشفوع فيه .

تأخذ كثيراً من القوانين الوضعية بخاصية عدم قابلية الشفعة للتجزئة ، فلا يجوز للشفيع طلب جزء من المال المشفوع فيه ، بل يلزمه طلب كل المال المشفوع فيه حتى يصبح طلبه خصوصاً أن كانت الصفقة واحدة ، كون طلب جزء من المال المشفوع فيه يؤدي إلى تفريح الصفقة على المشتري فيتضرك . أما إذا كانت الصفقات مفرقةً منذ البداية فإن للشفيع طلب الشفعة في بعض الصفقات دون غيرها .

كما يجمع الفقه الإسلامي على أن الشفعة لا تقبل التجزئة فيجب على الشفيع طلب المال المشفوع فيه كله أو تركه كله ، لأن أخذ الشفيع جزءاً من هذا المال لا يؤدي إلى دفع الضرر الذي شرعت الشفعة من أجله ، علوة على تبعيض الصفقة على المشتري .

ويأخذ القانون المدني العراقي بخاصية عدم قابلية الشفعة للتجزئة في المادة ١٢٨٤ التي تنص على أن «الشفعة لا تقبل التجزئة ، فيلزم الشفيع طلب الشفعة في العين المشفوعة كلها إلا إذا تعددت العين المشفوعة وقام سبب الشفعة بوحد من أفرادها أو تعدد المشترون ، فيجوز للشفيع طلب الشفعة فيما قام به سببها في الحالة الأولى وطلب نصيب بعض المشترين في الحالة الثانية . وإذا اشتري الواحد لجماعة ولم يضف إليهم فلا يعتبر هذا تعددًا » .

### المبحث الثالث

#### التكيف الشرعي والقانوني للشفعه

تمهيد :

لما كانت الشفعة تعد وسيلة جبرية لكسب الملكية بالإرادة المنفردة للشفيع ، كما أنها وسيلة تبعية غير أصلية لكسب الملكية حيث تشرط بالضرورة سبق تصرف المالك فيما يملك إلى المشتري فتأتي الشفعة لتتغل هذا التصرف إلى الشفيع ، انعكس ذلك على طبيعتها القانونية وعلى ماهية المركز القانوني الذي تمنحه للشفيع ، الذي يمكنه من تملك المبيع دون توقف على إرادة المشتري ورضائه .

تعددت الآراء حول طبيعة الشفعة وتكييفها الشرعي والقانوني ، فمنهم من نظر إلى الشفعة على أنها حق ، ومنهم من اعتبرها رخصة ، في حين نظر فريق آخر إلى الشفعة بأنها مرتبه وسطى بين الحق والرخصة . وستتناول فيما يلي هذه الآراء في مطالب ثلاثة تخصص الأول منها للرأي القائل بان الشفعة حق ، ونخصص الثاني للرأي القائل بان الشفعة رخصة ، وفي المطلب الثالث نتناول الرأي القائل بان الشفعة مرتبة وسطى بين الحق والرخصة .

## المطلب الأول

### الشفعة حق

صورت بعض تعاريفات الفقه الإسلامي الشفعة على أنها حق ، ومن ذلك تعريف الإمام ابن القاسم الغزي <sup>(١)</sup> من فقهاء المذهب الشافعي الذي يعرف الشفعة بأنها « الحق الممنوح من الشارع للشريك الأصلي في الملك لنزع ملكية الشريك الجديد بمقتضى حقه بالشركة ، شرط أن يعاد إليه الثمن المدفوع للصفقة ». كما عرفها الإمام احمد بن يحيى المرتضى <sup>(٢)</sup> من فقهاء المذهب الزيدى بأنها « الحق المختص بالشريك ومن في حكمه في المبيع » ويعرفها العلامة أبو الحسن بن مفتاح <sup>(٣)</sup> من فقهاء المذهب الزيدى أيضاً بأنها « الحق السابق لملك المشتري للشريك لو من في حكمه » .

كما أن بعض التشريعات هي الأخرى قد اعتبرت الشفعة حقا ، ومن هذه التشريعات قانون الملكية العقارية اللبناني إذ يعرف الشفعة بأنها « حق يجيز لصاحبه أن ينزع العقار المبيع من المشتري » .

ورغم أن بعض فقهاء القانون قد اعتبروا الشفعة حقا ، فإنهم اختلفوا في طبيعة هذا الحق فمنهم من رأى فيه حقاً عيناً ، ومنهم من اعتبره حقاً شخصياً ، وتناول ذلك في فرعين اثنين ، نتناول في الفرع الأول الشفعة حقاً شخصياً ، ونناول في الفرع الثاني الشفعة حقاً عيناً .

(١) ورد هذا التعريف في بحث د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، خيار الشفعة ، المنشور في مجلة الحقوق ، السنة الثانية عشر ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٨٨م ، كلية الحقوق بجامعة الكويت ، ص ١٤ .

(٢) البحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٤ .

(٣) شرح الازهار ، لابن مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٠٦ .

## الفرع الأول

### الشفعة حقاً شخصياً

يرى بعض فقهاء القانون<sup>(١)</sup> أن الشفعة حقاً شخصياً<sup>(٢)</sup>، وذلك لتماثل الحق الذي يمنع للشفيع بالحق الشخصي في خصائصه ومميزاته . فإذا كانت الميزة التي يمنحكها الحق الشخصي لصاحبها ليس بايادة عامة للجميع ، بل خاصة بصاحبها وهي تمارس تجاه شخص آخر ، مما يتترتب عليها نشوء علاقة شخصية تترجم في صورة التزامات محددة يلتزم بها المدين تجاه صاحب الحق ، فإن حق الشفعة يتضمن تلك العلاقة الشخصية التي يتميز بها الحق الشخصي والتي تظهر من خلال علاقة الشفيع بكل من البائع والمشتري ، كما أن الشفعة تتضمن بعض الالتزامات الذي يتحملها البائع منها احترامه لرغبة الشفيع في تملك المبيع . هذا بالإضافة إلى أن حق الشفعة ك الحق الشخصي يكون مؤقتاً بطبيعته ، وهو لا يخول صاحبه أي سلطة على المال الذي يتعلق به .

وقد ردّ على هذا الاحتجاج<sup>(٣)</sup> بأن الالتزامات التي يتحملها المدين بحق الشفعة على افتراض أن البائع هو المدين بهذا الحق فلا وجود لها ، أما بشأن الالتزامات التي قيل بتحمل البائع لها فهي ترجع إلى صفتة كمالك للمال المبيع ، وليس نتيجة علاقة دانبه بينه وبين الشفيع . كما أن الالتزامات التي يتحملها البائع أو المشتري قبل الشفيع ومنها الالتزام باحترام رغبة الشفيع الأخذ بالشفعة كما قيل فإنها لا تتترتب إلا بعد الأخذ بالشفعة بالفعل ، أما قبل ذلك فلا توجد التزامات حقيقة يتحملها أيُّ من البائع أو المشتري تجاه الشفيع .

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(٢) الحق الشخصي هو مكنة قانونية يكون للدائن بمقتضاهما أن يطلب من المدين إعطاءه شيئاً أو أن يقوم له بعمل معين أو يمتنع من اجله عن عمل معين . انظر أستاذنا الدكتور سعد محمد سعد ، النظرية العامة للحق ، الطبعة الأولى ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر ، ١٩٩٧م ، ص ٢٢ .

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المرجع السابق ، المكان السادس .

ويقصد بعض الفقهاء عند تكثيف الشفعة بأنها حق شخصي ليس الحق الشخصي بمعناه الدقيق المقابل للحق العيني ، بل أرادوا أن يقولوا أن الشفعة حق لصيق بشخص الشفيع فلا يورث عنه ، ولا يجوز حوالته ولا يجوز لدائنها الشفيع أن يستعملوه باسمه <sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني الشفعة حقاً عيناً

يرى فريق آخر من شراح القانون <sup>(٢)</sup> أن الشفعة حق عيني <sup>(٣)</sup> يتعلق بمتلك العقار المباع ، نظراً لأن السلطات والمزايا التي يمنحها حق الشفعة للشفيع تتماثل مع تلك السلطات والمزايا التي يمنحها الحق العيني لصاحبها . فكما هو معروف أن الحق العيني يخول صاحبه ميزتي التقدم والتتابع ارتباطاً بمحل هذا الحق الذي يرد على شيء مادي معين بالذات ، لذلك فإن هذه السلطات والمزايا التي يمنحها هذا الحق لصاحبها ترد على محل الشيء مباشرة وهذا يتتطابق تماماً مع ما تخوله الشفعة للشفيع من حق التتابع فللشفيع الحق أن يطلب العقار من هو في يده أياً كان حتى وإن قام المشتري ببيعه لشخص آخر فإن الشفيع يملك الحق في أخذه من يد المشتري الجديد ، كما أن للشفيع ميزة التقدم على من سواه ومن تكون لهم حقوق على العقار المبيع .

وإذا كان من مميزات الحق العيني أن بإمكان صاحبه الاحتجاج بهذا الحق على الغير فإن هذا متوافر في حق الشفعة ، وذلك لما تمنحه للشفيع من ميزتي التقدم والتتابع للملك المشفووع فيه مما يجعل لحق الشفعة صفة الاحتجاج المطلق تجاه الغير .

(١) انظر محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، هامش رقم (٢) ص ٤١٩ . و د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل المرجع السابق ، هامش رقم (٨) ص ١٥ .

(٢) ومنهم محمد كامل مرسي ، وزهدي يكن . انظر محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ .

(٣) ويعرف الفقه الحق العيني بأنه سلطه مباشرة لشخص على شيء مادي يستطيع بمقتضاه أن يقوم بأعمال معينة على هذا الشيء تحقيقاً لمصلحة له متعلقة بهذا الشيء . انظر أستاذنا الدكتور سعد محمد سعد ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

ويظهر التقارب بين حق الشفعة والحق العيني أيضاً في ارتباط حق الشفعة بالمال المشفوّع فيه وليس بشخص مالكه ، وبالتالي فان حق الشفعة يتقرر للشفعي تجاه المالك بصفته مالكاً للمال وليس بصفته الشخصية لذلك فهو يتبع المال أينما وجد .

وقد قصد فقهاء القانون من اعتبار الشفعة حقاً عيناً ترتيب نتائج معينه منها أن تكون دعوى الشفعة من اختصاص المحكمة الكائن في دائريتها العقار المشفوّع فيه ، كما اعتبروا أيضاً حق الشفعة حقاً عقارياً خاصاً للتسجيل ، بالإضافة إلى جواز قيام دائري الشفيع باستعمال هذا الحق نيابة عنه في حالة عدم طلبه للشفعة إذا كان من وراء ذلك تحقيق مصلحة لهم <sup>(١)</sup> .

بيد أن بعض الفقهاء <sup>(٢)</sup> قد استبعد أن يكون حق الشفعة حقاً عيناً كون الاحتجاج بالحق تجاه الغير الذي يحتاج به على أن الشفعة حق عيني لا يعتبر حجه نظراً لأن الاحتجاج تجاه الغير ليس مقصوراً على الحق العيني ، فشرط المنع من التصرف يحتاج به على الغير رغم انه لا يرتّب حقاً عيناً . كما أن الاحتجاج بالشفعة على الغير يرجع في الأساس إلى ما يترتب عليها من حلول الشفيع محل المستري في عقد البيع وليس باعتبارها حقاً عيناً . وبخصوص ميزتي التتبع والتقدم التي تمنع للشفعي اللتين بمحاجهما اعتبر حق الشفعة حقاً عيناً فإنهما ليستا إلا نتيجة الاحتجاج بحق الشفعة على الغير ، بالإضافة إلى أن السلطة المباشرة لصاحب الحق على العين والتي تميز الحق العيني لا تتوفّر في حق الشفعة كون الشفيع قبل الأخذ بالشفعة لا يملك أية سلطة مباشرة على المال المشفوّع فيه .

(١) المستشار مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

## المطلب الثاني

### الشفعية رخصة

إذا كانت بعض الاتجاهات قد كيّفت الشفعة على أنها حق كما بينه سابقاً فإن اتجاهات أخرى في فقه القانون<sup>(١)</sup> قد نظرت إلى الشفعة على أنها مجرد رخصة<sup>(٢)</sup> نظراً لأن المركز القانوني الذي تمنحه الشفعة للشفعي ينطوي مع المميزات القانونية التي تمنحها الرخصة . فاستعمال الرخصة عادة ما يتوقف على محض إرادة ومشيئة صاحبها وهذه الميزة متحققة مع الشفعة ، فالشفعي بمكتنته استعمال الشفعة وتملك المال المشفوّع فيه أو عدم استعمال هذه الرخصة بمحض إرانته ومشيئته ، ولا يتوقف ذلك على إرادة البائع أو المشتري . كما أن الرخصة التي هي إباحة استثنائية تتقرر على خلاف الأصل تتفق مع خاصية الشفعة حيث يجمع الفقه على أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل ، لما فيها من أخذ المال المشفوّع فيه جبراً عن المشتري . وإذا كانت الرخصة تميز بكونها مقيدة على الاختيار بين بدائل محدودة تتمثل في تخير صاحبها بين قبول مركز قانوني أو رفضه فلين ذلك متحقق مع الشفعة فالشفعي يملك أما الأخذ بالشفعة بنفس الشروط التي تملأ بها المشتري ، وأما الامتناع عن الأخذ بالشفعة .

(١) ومن الفقهاء الذين اعتبروا الشفعة رخصة د. عبد المنعم فرج الصدّه ، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ويعبر الأخير عن الرخصة بالخيار ، رمضان أبو السعود ، ياسين محمد يحيى . انظر د. عبد المنعم فرج الصدّه ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق الجزء الثالث ، ص ٧٧ . ود. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المرجع السابق ، هامش رقم (١٦٥) ص ٨٠ ، ٨١ .

(٢) وتعرف الرخصة بأنها مكتنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة ، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة . انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد الرزاق السنّوري ، الجزء الأول ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٩ .

وقد أخذ بهذا التكثيف القانون المدني المصري واعتبر الشفعة بأنها رخصة إذ ينص عند تعريف الشفعة بأنها « رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري »<sup>(١)</sup>.

---

(١) المادة ٩٣٥ من القانون المدني المصري . وقد أخذ بهذا التكثيف أي أن الشفعة رخصة ، القانون المدني الليبي المادة ٩٣٩ ، والقانون المدني الجزائري المادة ٧٩٤ ، والقانون المدني الصومالي المادة ٧٤٥ . انظر د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، هامش رقم (١) ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ . ود. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المرجع السابق ، هامش رقم (١١) ص ١٦ .

### المطلب الثالث

#### الشفعه مرتبة وسطى بين الحق والرخصة

إذا كانت الاتجاهات السابقة قد ذهب بعضها إلى تكثيف الشفعة بأنها حق ، بينما رأى اتجاه آخر في الشفعة مجرد رخصة في الملك ، فان هناك اتجاهًا ثالثاً يكثيف الشفعة بأنها مرتبة وسطى بين الحق والرخصة . وهذه المرتبة الوسطى هي مركز قانوني إذا تهيأ سببه لشخص استطاع أن يكسب الحق بإرادته المنفردة .

ونجد هذا التكثيف للشفعة في الفقه الإسلامي واضحًا عند الإمام القرافي <sup>(١)</sup> عند تمييزه بين المراكز القانونية المختلفة <sup>(٢)</sup> معتبرًا الشفعة مرتبة وسطى بين رخصة الملك وحق الملك ، فالشفعى بعد إبرام العقد المجيز للشفعة يكون له أكثر من مجرد رخصة الملك وأقل من حق الملك التام كونه قد انعقد له سبب يقتضى المطالبة بالملك وذلك تنزيلاً لسبب السبب منزلة السبب وإقامة السبب بعيد مقام السبب القريب .

وقد عبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن المرتبة الوسطى بين الحق والرخصة « بالحق في الملك » حيث نجد ذلك عند تعريفهم للشفعة ، فالإمام الاتقاني <sup>(٣)</sup> من الحنفية

(١) انظر الفروق ، للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، الجزء الثالث ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) وقد ميز الإمام القرافي وهو من فقهاء المذهب المالكي بين ثلاثة أوضاع أو مراكز قد يتواجد فيها الشخص . الوضع الأول وضع من ملك أن يملك كمن ملك أن يملك أربعين شاه ، ومن ملك أن يتزوج ، وقرر أن الشخص في هذا الوضع ليس له حق الملك وإنما له رخصة الملك . الوضع الثاني وضع من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالملك كما في بيع الشريك لنصيبه بالنسبة إلى شريكه الآخر ، واعتبر الشخص في هذا الوضع في مرتبة وسطى بين رخصة الملك وحق الملك التام . أما الوضع الثالث فهو وضع من جرى له سبب الملك كمن اشتري منزلًا أو شفع في ارض ، وهذا الشخص له حق الملك التام . انظر المصدر السابق .

(٣) حاشية الشلبي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٣٩ .

يعرف الشفعة بأنها « حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار » وهذا التكليف أخذ به الإمام الرملي<sup>(١)</sup> والشيخ محمد الشربيني الخطيب<sup>(٢)</sup> من فقهاء الشافعية عند تعريفهما للشفعة بأنها « حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض » .

وتکلیف الشفعة بأنها الحق في التملك أو مرتبة وسطى بين الحق والرخصة أخذ به بعض فقهاء القانون<sup>(٣)</sup> . ويطلق الفقيه دون تور على المرتبة الوسطى « الحق المنشئ » الذي يعرف بأنه مكنه تعطى للشخص بسبب مركز قانوني خاص ، في أن يحدث أثراً قانونياً بمحظ إرادته . وقد ذكر عدد من الأمثلة للحق المنشئ منها حق الشفيع في أن يأخذ بالشفعة<sup>(٤)</sup> .

ومن التشريعات التي أخذت بهذا التكليف القانون المدني العراقي الذي عرف الشفعة بأنها « حق تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة » . وكذلك القانون المدني اليمني فعند عرضنا لتعريف الشفعة الوارد في نص المادة ١٢٦٢ من هذا القانون رأينا بأنها « حق تملك عين ولو جبراً ملكت لأخر ... » .

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن المشرع اليمني قد كلف الشفعة بأنها الحق في التملك أي المرتبة الوسطى بين الحق والرخصة ، فلم يعتبرها رخصة كما فعل التشريع المصري وغيره من التشريعات التي أخذت بهذا التكليف ، كما لم يعتبرها حقاً

(١) نهاية المحتاج ، للرملي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٩٤ .

(٢) مغني المحتاج ، للشربيني ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٦ .

(٣) منهم الفقيه د. عبد الرزاق السنوري ، و د. جميل الشرقاوي . انظر د. السنوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، هامش رقم (١) ص ٤٤٩ . و د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٢٦٤ .

(٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، للسنوري ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ١٠ .

كاماً مثلاً مثلاً ذهب إليه المشرع اللبناني . وقد جاء هذا التكييف للشفعه الذي اخذ به القانون المدني اليمني مسايراً الرأي بعض فقهاء الشريعة الإسلامية .

إن المشرع اليمني باخذه بهذه التكييف للشفعه إنما قصد بذلك ترتيب عدد من الأحكام على ذلك <sup>(١)</sup> منها أن الشفعه متصلة بشخص الشفيع ، فلا يجوز للشفيع حواله حقه فيها ، كما إنها لا تنتقل بالميراث إذا لم يطلبها الشفيع قبل وفاته <sup>(٢)</sup> ، كما يترتب على اعتبار الشفعه حقاً في التملك بأنه لا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

(٢) انظر المادة ١٢٧٢ من القانون المدني اليمني . وأن كان هذا النص يجيز انتقال الشفعه بالميراث إذا توفى الشفيع قبل طلبها إذا لم يكن يعلم بالبيع أو علم به ولم يتمكن من طلب الشفعه إلا أن القاعدة العامة في مسألة توريث الشفعه هو عدم انتقالها إلى الورثة إذا توفى الشفيع قبل الطلب وما هاتين الحالتين إلا استثناء من القاعدة العامة .

(٣) انظر المادة ١٢٧٦ / ١ من القانون المدني اليمني .

**الفصل الأول**

**الشفيع**

تمهيد :

الشفيع هو من له الحق في انتزاع المال المشفوغ فيه من المشتري بالشفعة . ونظهر هذه الصفة للشفيع بعد إبرام التصرف القانوني المميز للشفعة ، أما قبل هذا التصرف فلا حديث عن الشفعة وبالتالي فلا حديث عن صفة الشفيع .

والشفيع وفقاً لنص المادة ١٢٦٤ من القانون المدني اليمني إما أن يكون شريكاً على الشبوع في أصل المال المشفوغ فيه ، وإما أن يكون شريكاً على الشبوع في حق من حقوق المال كالطريق ، والمشرب ، والجري . كما نصت المادة ١٢٦٥ مدنی على أنه «إذا تساوى الشفيعاء في الطلب قدم صاحب السبب الأقوى على الترتيب المبين في المادة السابقة ، وإذا تساوا في الطلب والسبب فقسمت الشفعة على رؤوس الشفيعاء » .

ويتبين من هذين النصين انه يشرط في الشفيع شرطين :

أولاً : أن يتوافق فيه سبب من أسباب الشفعة .

ثانياً : أن يكون سببه في الأخذ بالشفعة أقوى من غيره عند التراجم .

وستتناول فيما يلي هذين الشرطين الواجب توافقهما في الشفيع ، في مبحثين اثنين، نخصص الأول منها للشرط الأول ، ونخصص الثاني للشرط الثاني .

## المبحث الأول

### أن يتوافر في الشفيع سبب من أسباب الشفعة

تمهيد :

سيق الإشارة إلى أن المشرع اليمني حصر أسباب الشفعة في الشيوع في اصل المال المشفوع فيه ، أو في حق من حقوق الملك كالطريق والمشرب والجري . ولم يغُّ الجوار سبباً من أسباب الشفعة كما فعلت بعض التشريعات العربية التي أخذت بأسباب الشفعة غير التي أوردها الفقه الإسلامي والقانون اليمني .

أما في الفقه الإسلامي فيوجد إجماع على عدم الشركة في الملك الشائع سبباً للأخذ بالشفعة ، وأما ماعدا الشريك في الملك الشائع فقد اختلف الفقهاء بشأنه وانقسموا إلى اتجاهات ثلاثة : الاتجاه الأول يرى نفي حق الشفعة لغير الشريك على الشيوع في الملك ، والاتجاه الثاني جعل حق الشفعة للجار إضافة إلى الشريك على الشيوع في الملك ، والاتجاه الثالث اتخاذ موقفاً وسطاً بين الاتجاهين الأول والثاني .

وستتناول فيما يلي أسباب الشفعة بالنسبة للشفيع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والقانون اليمني في مطالب ثلاثة . نخصص الأول لأسباب الشفعة بالنسبة للشفيع في القانون الوضعي ، والثاني لأسباب الشفعة بالنسبة للشفيع في الفقه الإسلامي ، والثالث لأسباب الشفعة بالنسبة للشفيع في القانون اليمني .

## المطلب الأول

### أسباب الشفعة بالنسبة للشفيع في القانون الوضعي

تهدف التشريعات الوضعية عند تحديد الشفعاء كما سنرى إلى عدة اعتبارات منها لم شئات الملكية بعد تفرقها ، وإبعاد الأجنبي من اقتحام نطاق الشركة في الملكية الشائعة وتقليل عدد الشركاء ، ومنع مضائقات الجوار .

وقد رتب التشريع المصري الشفاعة وفقاً لقوة السبب الذي يشفع به كل واحد منهم في المادة ٩٣٦ من القانون المدني التي نصها «يثبت الحق في الشفعة : -

- لمالك الرقبة ، إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه .
- للشريك في الشيوع ، إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي .
- لصاحب حق الانتفاع ، إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها .
- لمالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر ، والمستحكر إذا بيعت الرقبة .
- للجار المالك في أحوال معينة » .

ويأخذ التشريع اللبناني في المادة ٢٣٩ بالأسباب المحددة في القانون المدني المصري نفسها .

أما القانون المدني الليبي فقد حدد أسباب الشفعة في المادة ٩٤٠ بقوله : «يثبت الحق في الشفعة : -

- لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه .
- للشريك في الشيوع ، إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي .
- لصاحب حق الانتفاع ، إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها » .

أما القانون المدني العراقي فينص في المادة ١١٢٩ « تثبت الشفعة : -

- أولاً : للشريك في العقار الشائع .
- ثانياً : للخلط في حق الانتفاع للعقار المبيع .
- ثالثاً : للجار الملائق في حالتين » .

وسنتناول أسباب الشفعة بالنسبة للشيفع في القانون الوضعي في خمسة فروع .  
تناول في الفرع الأول مالك الرقبة ، وفي الفرع الثاني الشريك على الشيوع في الملك ،  
وفي الفرع الثالث صاحب حق الانتفاع ، وفي الفرع الرابع مالك الرقبة والمستحكر في  
الحكر ، وفي الفرع الخامس الجار المالك .

## الفرع الأول

### مالك الرقبة

تثبت الشفعة في المرتبة الأولى في القانون الوضعي لمالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه ، فقد يترتب على عقار مملوك لشخص معين حق انتفاع شخص آخر فإذا باع الملتقي حقه في هذا الانتفاع لشخص آخر غير مالك الرقبة كان لهذا الأخير أخذ هذا الحق بالشفعة . والشفعة في هذه الحالة لا تكون سبباً لكسب الملكية بل تكون سبباً لكسب حق الانتفاع .

ولعل الحكمة من تقرير الشفعة في حالة بيع حق الانتفاع الملابس للرقبة هو لم شتات الملكية في يد المالك وذلك بضم حق الانتفاع إلى الرقبة .

وتثبت الشفعة في حق الانتفاع لمالك الرقبة ولو كان المشتري هو أحد الشركاء في حق الانتفاع <sup>(١)</sup> ، كما لو كان حق الانتفاع مملوكاً لشريكين فباع أحدهما حصته فيه لشريكه الآخر فإن الشفعة تثبت لمالك الرقبة دون الشريك في حق الانتفاع ؛ ذلك أن مالك الرقبة مقدم في الترتيب على الشريك في الشيوع ، كم سنبينه لاحقاً .

ولكن قد يحصل في الواقع أن يملك رقبة العقار على الشيوع عدد من الشركاء ويترتب على هذا العقار حق انتفاع لشخص آخر ، فإذا باع صاحب حق الانتفاع هذا الحق لشخص ثالث وطلب أحد مالكي الرقبة الشفعة في حق الانتفاع ، هل تثبت له الشفعة في هذا الحق ؟ . يرى فريق من الفقهاء ومعه القضاء في مصر جواز ذلك لأن الشفعة تثبت للشفيع في الانتفاع الملابس لحصته في الرقبة لتوافر الشروط القانونية فيها ، كما أن له أخذ الشفعة في حق الانتفاع كله إذا أجبره المشتري على أخذ الصفقة كلها حتى لا تتجزأ . إلا أن هناك فريقاً من الفقهاء يرى عدم جواز الشفعة في ذلك ، حيث إن الشفعة تسقط في الانتفاع الملابس لحصة الشفيع في الرقبة على الرغم من جوازها ، وذلك حتى لا تتجزأ

---

(١) المستشار عبد العزيز محمد أبو غدير ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

الصفقة على المشتري ، كما أنها لا تجوز في حق الانتفاع كله لأن ما عدا حق الانتفاع الملابس لحصة الشفيع في الرقبة لا تتوافر فيه شروط الشفعة <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

### الشريك على الشيوع في الملك

تبث الشفعة للشريك على الشيوع في الملك إذا تم بيع حصة شائعة فيه لأجنبي ، وتبث الشفعة لهذا الشريك أياً كان مقدار حصته بالنسبة للحصة المباعة . والحكمة من تثبيع الشفعة في هذه الحالة هو دفع ضرر الأجنبي الدخيل بمنعه من الدخول بين الشركاء في الشيوع ، وأن تكون الشفعة وسيلة لخلوص الملك كله لمالك واحد .

ويتعين أن يكون الشريك التي تبث له الشفعة شريكاً في العقار المباع نفسه ، وعلى ذلك فلا تبث الشفعة للشريك في الجدار الفاصل بين ملكه والعقارات المباع بوصفه شريكاً على الشيوع في الملك ، بل له أن يشفع بوصفه جاراً إذا توافت الشروط المطلوبة لذلك ، وينطبق هذا الحكم أيضاً على من كان لملكهما فناء مشترك أو طريق مشترك أو مجرى مشترك <sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف فقهاء القانون في ثبوت الشفعة فيما إذا باع أحد الشركاء حصة مفروزة من العقار المملوك على الشيوع . فذهب بعضهم إلى جواز الشفعة إذا انصب البيع على جزء مفرز من العقار الشائع كون تعين الحصة المباعة لا يعتد به في حق باقي الشركاء ،

(١) د. عبد المنعم فرج الصدح ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ . و. د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٥٤٦ مع هامش رقم (١) . المستشار مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٢) د. السنهوري ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٥٤٩ .

بل بعد البيع واقعاً على حصة غير معينة ، كما أن منع الأخذ بالشفعه في هذه الحالة يؤدي إلى فتح باب التحايل لإسقاط الشفعه ؛ إذ يستطيع الشريك أن يحرم باقي الشركاء من طلب الشفعه بأن يبيع حصته مفرزة <sup>(١)</sup> .

أما الفريق الثاني من الفقهاء فقد رأوا أن الشفعه لا تثبت إذا باع أحد الشركاء حصة مفرزة من العقار الشائع بحجة أن البيع وإن كان صحيحاً فيما بين المتعاقدین ، إلا أنه يكون غير نافذ في حق الشركاء الآخرين وبالتالي فلا يصبح المشتري مالكاً على الشيوع معهم <sup>(٢)</sup> .

ولكي تثبت الشفعه للشريك في الملك يجب أن يكون البيع صادراً ، لأجنبي أما إذا كان المشتري هو أحد الشركاء فلا تجوز الشفعه لأن ذلك لن يؤدي إلى دخول أجنبي بين الشركاء ، ومن ثم تنتهي الحكمة من الشفعه <sup>(٣)</sup> .

وإذا كان من المسلم به أن الشفعه تثبت في البيع الذي يرد على حصة شائعة في أصل الملك ، فهل ينطبق ذلك على ما إذا كان البيع وارداً على حصة شائعة في حق الانتفاع ؟ . لقد ثار خلاف في الفقه <sup>(٤)</sup> حول مسألة ثبوت الشفعه للشريك على الشيوع في

(١) د. محمد حسين منصور ، الحقوق العينية والكافلة ، مطبعة التونسي ، الإسكندرية ، ١٩٩٢م ، ص ٢٨٩ . و. د. عبد المنعم فرج الصدف ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٨٩ . و. د. محمد الجندي ، المرجع السابق ، القسم الأول ، ص ١٨٣ .

(٢) د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٣٧٠ . و. د. عبد المنعم فرج الصدف ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٨٩ ، ٩٠ . و. د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق الجزء التاسع ص ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

(٣) أنور طلبه ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٨م ، ص ٣٥٥ .

(٤) حول هذا الخلاف انظر د. السنهوري ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، هامش رقم (١) ص ٥٥٣ . و. د. محمد الجندي ، المرجع السابق ، القسم الأول ، ص ١٨٤ .

حق الانتفاع ، فيبينما يرى فريق من الفقهاء جواز ذلك ، كون الحكمة من تشريع الشفعة بالنسبة للشريك المالك متوافرة في الشريك في حق الانتفاع وتمثل في منع دخول أجنبي بينهم ، إذ أن الشركاء في حق الانتفاع يتضررون من دخول أجنبي بينهم كما يتضرر الشركاء في الملك . فإن فريقاً آخر يرى عدم جواز الشفعة ، إذا كان المبيع حصة شائعة في حق الانتفاع ، بحجة أن الشفعة رخصة استثنائية ، ومن ثم لا يجوز التوسيع في النصوص الخاصة بها ، كما أنها سبب لكسب الملك وليس طريراً لكسب الانتفاع إلا استثناء ، والاستثناء يجب أن يكون صريحاً .

### الفرع الثالث صاحب حق الانتفاع

يأتي في المرتبة الثالثة بين الشفيعاء صاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها ، وصورة هذا السبب من أسباب الشفعة أن يقوم مالك الرقبة ببيع حقه في الرقبة لشخص آخر غير المنتفع ، كان للمنتفع اخذ هذه الرقبة بالشفعة .

وتعد الشفعة في حالة بيع الرقبة الملابسة لحق الانتفاع سبباً لكسب الملكية ، فالشفيع عندما يشفع في ملكية الرقبة تجتمع في يده ملكية حق الانتفاع وملكية الرقبة ، ويصبح مالك للعقار ملكية تامة <sup>(١)</sup> . عكس الشفعة في حالة بيع حق الانتفاع الملابس للرقبة الذي يعد سبباً لكسب حق الانتفاع .

والحكمة من تقرير الشفعة لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة الملابسة له هي لم شتات الملكية في يد واحدة ، وذلك بضم ملكية الرقبة إلى حق الانتفاع .

وبنفي التمييز بين أن يشفع صاحب حق الانتفاع في الرقبة ، وبين أن يشفع في حصة شائعة في حق الانتفاع بصفته مالكاً في الشيوع ، ففي الحالة الأولى فإن مرتبته بين الشفيعاء هي المرتبة الثالثة ، أما في الحالة الثانية فإن مرتبته ستكون الثانية .

---

(١) المستشار مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

## الفرع الرابع

### مالك الرقبة والمستحكر في الحكر

يأتي مالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر ، وكذلك المستحكر إذا بيعت الرقبة في المرتبة الرابعة بين من لهم حق الأخذ بالشفعه . فإذا ترتب على أرض حق حكر لشخص معين وباع المستحكر حقه كان مالك الرقبة أن يشفع في الحكر ، والعكس فإن للمستحكر أن يشفع في الرقبة إذا باع مالكها حقه .

وإذا كانت الشفعة قد أريد بتقريرها في هاتين الحالتين جمع عناصر الملكية في يد المالك وإنها حالة الحكر ، فإنها نادرة الحصول في الحياة العملية ؛ ففي مصر مثلاً منع القانون المدني ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة <sup>(١)</sup> ، فإذا كانت رقبة العقار وقفا فإنها لاتباع إلا في حالة الاستبدال وهو أمر قليل الواقع في الحياة العملية <sup>(٢)</sup> ، كما أنه إذا انصب البيع على حق الحكر المقرر على الأرض الموقوفة فإنه لا يجوز للوقف - بوصفه مالكا للرقبة - أن يطلب الشفعة وفقاً لنص المادة ٩٣٩ فقرة (٢) من التقنيين المدني المصري .

## الفرع الخامس

### الجار المالك

غالبية التشريعات العربية التي تعطي الجار المالك حق الأخذ بالشفعه يجعله في المرتبة الأخيرة بين الشفعاء ، وقد تفاوتت هذه التشريعات في تحديد الحالات التي على أساسها يتم الأخذ بالشفعه .

(١) تنص المادة ١٠١٢ من القانون المدني المصري بأنه « من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة ... » .

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدح ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٩٢ .

حدد القانون المدني المصري الحالات التي يحق للجار المالك أخذ العقار بالشقة في المادة ٩٣٦ هـ وهي :-

- ١) إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء ، سواء كانت في المدن أم في القرى .
- ٢) إذا كان للأرض المباعة حق ارتفاق على أرض الجار ، أو كان حق الارتفاع لأرض الجار على الأرض المباعة .
- ٣) إذا كانت أرض الجار ملائمة للأرض المباعة من جهتين ، وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المباعة على الأقل .

ويأخذ القانون المدني العراقي في المادة ١١٢٩ بالحالة الأولى والثانية الواردة في القانون المصري فقط . أما القانون اللبناني فيعطي الشفعة للجار المالك في المادة ٥/٢٣٩ من قانون الملكية العقارية اللبناني إذا كان للعقار المبيع حق ارتفاق على عقاره ، أو كان حق الارتفاع لعقاره على العقار المبيع . أو كان لعقاره وللعقار المبيع اشتراك في ملكية الطريق الخاص أو الحائط أو في حق الشرب الخاص .

و عموماً فإنه لكي يستحق الجار المالك للشفعة بسبب الجوار أو جب الفقه توافر عدد من الشروط العامة هي :-

- ١) أن يكون العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه متلاصقين .
- ٢) أن يكون الجار الشفيع مالكاً للعقار الذي يشفع به .
- ٣) أن يكون البيع وارداً على ملكية العقار المشفوع فيه .

وسنتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط على حده .

**الشرط الأول :** أن يكون العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه متلاصقين :-

يشترط للأخذ بالشفعة بسبب الجوار أن يكون العقارين ، المشفوع به والمشفوع فيه ، متلاصقين ، والتلاصق هنا هو الاتصال المباشر بين العقارين ، ولم تشرط القوانين التي أخذت بالشفعة بسبب الجوار أن يكون التلاصق على امتداد كافي يبرر الأخذ بالشفعة ، بل يكفي أن يكون هناك تلاصق ولو بشرب واحد <sup>(١)</sup> .

---

(١) أنور طلبه ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٣٥٦ .

على عكس ما يراه فريق من الفقه والقضاء<sup>(١)</sup> الذين يرون أن يكون التلاصق بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به كافياً لنصف الحد أو ثلثه، كما أن قاضي الموضوع هو الذي يحدد مدى كفاية التلاصق بين العقارين.

ويستوي أن يكون التلاصق أفقياً كالالتلاصق بين قطعتي أرض أو مترزين يتصل جدار كل منها بالآخر، أو رأسياً أي أن يكون العقار المشفوع به ملاصلاً للعقار المشفوع فيه في أعلىه أو في أسفله وهذا يتحقق في ملكية الطبقات<sup>(٢)</sup>. ولا يتحقق التلاصق بين العقارين إذا كان هناك فاصل بينهما كقطعة أرض مملوكة لشخص آخر أو مملوكة للبائع ولم يشملها البيع، أما إذا كان الفاصل طريقاً خاصاً أو مسقى خاصاً أو مصرفًا مملوكاً لأحد الجارين أو مشتركاً بينهما، فإن التلاصق يعد موجوداً.

ويعتمد الفقه المصري على أن التحابل لإسقاط الشفعة غير جائز، لأن ذلك يعتبر تحابلاً على القانون<sup>(٣)</sup>، وصورة التحابل لإسقاط الشفعة أن يحتفظ البائع بجزء صغير من الأرض المباعة على امتداد الشريط الملافق للعقار المشفوع به أو يهبه للمشتري وذلك حتى لا يتحقق شرط التلاصق بين العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه ومن ثم يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة.

**الشرط الثاني:** أن يكون الجار الشفيع مالكاً للعقار الذي يشفع به:-

للأخذ بالشفعة في حالة الجوار يجب أن يكون الشفيع مالكاً للعقار المشفوع فيه عند البيع، ويترتب على ذلك أن الشفعة لا تستحق للجار صاحب حق الانتفاع أو الاستعمال أو السكني أو الحكر أو الجار المستأجر إذا بيع العقار المجاور له.

وكما تثبت الشفعة للجار المالك ملكية مفرزة تثبت أيضاً للجار المالك على الشيوع، فإذا بيع العقار المجاور كان للشركاء المشتاعين جميعاً أن يطلبوا الشفعة،

(١) د. عبد المنعم فرج الصدف، محاضرات في القانون المدني، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ١٠٢.

(٢) المستشار مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٣) محمد كامل مرسى، المرجع السابق، ص ٤٢٨.

كما يحق لكل واحد من هؤلاء الشركاء ولو لم يطلبها معه الباقيون أن يطلب الشفعة بمفرده ويأخذ كل العقار المباع بالشفعة . وهذا بخلاف الرأي الذي يذهب إلى عدم جواز طلب الشفعة من قبل الشريك بسبب الجوار<sup>(١)</sup> ، بحجة أن نتيجة القسمة للعقار المشفوغ به قد لا تسفر عن اختصاص الشريك (الشقيق) بجزء من العقار يلاصق العقار المباع . الواقع أن نتيجة القسمة التي قد تسفر باختصاص الشقيق بجزء من العقار لا يلاصق العقار المباع لا يؤثر على استحقاقه للشفعة كون الشرط الأساسي في ذلك أن يكون الشقيق مالكا لما يشفع به وقت بيع العقار المشفوغ فيه وأن يستمر ذلك حتى تسليم الشفعة قضاء أو رضا .

### **الشرط الثالث : أن يكون البيع واردا على ملكية العقار المشفوغ فيه :-**

لكي يتم استحقاق الجار للشفعة يتطلب إلى جانب الشرطين السابقين أن يكون البيع واردا على ملكية العقار المشفوغ فيه ، سواء كانت الملكية تامة أو ورد البيع على ملكية الرقبة ، وعلى هذا الأساس فإن الشفعة لا تثبت للجار المالك إذا انصب البيع على حق الانتفاع المقرر على العقار .

وكما هو الحال بالنسبة للشرط الثاني فإن الشفعة تثبت للجار المالك إذا تم بيع حصة شائعة في العقار المجاور ، على الرغم من أن هناك رأي يعارض ذلك بحجة أن قسمة العقار المشفوغ فيه قد لا تسفر عن استقرار الحصة المباعة في جزء مفرز يلاصق عقار الشقيق . وقد رد على هذا الرأي أن القسمة إذا اسفرت فيما بعد عن حرمان الشقيق من الجزء المجاور للعقار المشفوغ فيه لا يؤثر على استحقاق الشفعة للجار ، لأن القانون إنما يشترط التلاصق وقت صدور البيع وأن يبقى ذلك حتى يتم الأخذ بالشفعة ، كما أن التلاصق يعد متوفرا وقت صدور البيع ، لأن الحصة المباعة تكون شائعة في العقار المجاور كله<sup>(٢)</sup> .

(١) د. عبد المنعم فرج الصدھ ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٠٥ .

(٢) المستشار مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص ٦٥ . د. عبد المنعم فرج الصدھ ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٠٧ .

## المطلب الثاني

### أسباب الشفعة بالنسبة للشفعي في الفقه الإسلامي

يجمع الفقه الإسلامي على أن الشركة في الملك الشائع تعد سبباً للأخذ بالشفعة ، أما عدا ذلك فهو محل خلاف ، حيث انقسم الفقه الإسلامي بشأنه إلى ثلاثة أراء ، فالرأي الأول يقصر حق الشفعة على الشرك في الملك الشائع ، أما الثاني فيثبت حق الشفعة بالإضافة إلى الشرك في الملك الشائع للجار ، أما الثالث فقد اتى موقعاً وسطاً بين الرأيين . وسنبحث فيما يلي أسباب الشفعة بالنسبة للشفعي في الفقه الإسلامي في فروع ثلاثة ، نتناول في الفرع الأول الشرك على الشيوع ، وفي الفرع الثاني الجار الملائق ، أما في الفرع الثالث فنناول المذهب الوسط في سبب الشفعة .

### الفرع الأول الشرك على الشيوع

يمكن أن يكون الشيوع في أصل الملك ، كاشتراك شخصين أو أكثر في ملكية منزل أو قطعة أرض ، ويمكن أن يكون في حق من حقوق الملك كالطريق والجري والمشرب وذلك كاشتراك شخصين في طريق خاصة ، أولئكما قطعاً أرض زراعية حددت معلم كل منهما لكتلها تشتراكان في مسقى مشترك . لهذا فرق الفقهاء في إثبات الشفعة بين الشرك على الشيوع في الملك والشرك على الشيوع في حقوق الملك كما يلى:

**أولاً : الشرك على الشيوع في الملك :-**

**ذهب جمهور الفقه الإسلامي وهم المالكيّة<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ،**

(١) الفواكه الدواني ، للنفراوي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢١٢ . وبداية المجتهد ، لابن رشد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(٢) الإمام محمد ابن ادريس الشافعي ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٤ . والمجموع ، للنووي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٠٠ . ومغني المحتاج ، للشرباني ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٧ .

والخنبلة<sup>(١)</sup> إلى أن حق الشفعة لا يثبت إلا للشريك على الشيوع في أصل الملك ، فإذا باع أحد الشركاء حصته من المال الشائع لأجنبي كان لشريكه الحق فيأخذ حصته بالشفعة ، وبهذا يمكن للشركاء منع دخول الأجنبي بينهم في الشيوع وأن تكون الشفعة وسيلة بقاء الملك كله لمالك واحد<sup>(٢)</sup> .

وتتعلق وجهة نظر هؤلاء الفقهاء في إثبات الشفعة للشريك في أصل الملك دون سواه من نظرتهم إلى الحكمة من تسريع الشفعة بشكل عام ، فهم يرون أن الشفعة إنما شرعت أساساً لدفع الضرر اللاحق بالقسمة ، لأن الشريك ربما دخل عليه شريك آخر فيتأذى منه فيضطر إلى مقاسمه أو يطلب الشريك الدخيل المقاسمة فيلحق الضرر بالشريك الآخر ، من حيث تقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من مرافق جديدة لملكه ، وما يتکبده في دفع أجرة القسمة . كل ذلك لا يوجد في المقسم<sup>٤</sup> ؛ لهذا لم يثبتوا الشفعة للشريك الذي قاسم وبقيت له شركة مع المبيع في حقوق الملك كالشرب والطريق ، وكذلك الجار الملائق<sup>(٣)</sup> .

### أمثلة الجمهور في إثبات الشفعة للشريك في أصل الملك

وقد استدل الجمهور في إثبات الشفعة للشريك في أصل الملك دون سواه بالأدلة الآتية :-

(١) كشف النقاع ، للبهوتى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٣٨ . والمغنى ، لموفق الدين بن قدامه ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦١ .

(٢) وقد قال بهذا الرأي عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسلامان بن يسار والزهرى ويحيى الأنصارى وأبو الزناد وربيعه والمغيرة بن عبد الرحمن والأوزاعى وإسحاق وأبو نور وابن المنذر . انظر المغنى ، لموفق الدين بن قدامه ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦١ .

(٣) الشرح الكبير ، للشيخ ابن قدامه المقنسى ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٧ . واعلام المؤمن عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الجزء الثاني ، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣م ، ص ١٣٩ . مغني المحتاج ، للشريينى ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٩٧ . الفقه الإسلامى وأدله ، للدكتور وهب الزحيلى ، الجزء الخامس ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ٨٠٢ .

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه « قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعه في كل مال م

يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ». وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعه في الملكية المشاعه التي لم تقسم بين الشركاء ، فإذا تمت القسمة بان دصبت الحدود واختلفت الطرق فلا شفعة <sup>(١)</sup> .

(٢) ما رواه الإمام مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حافظ لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ أو يدع فإن أبي شريكه أحق به حتى يوزنه » <sup>(٢)</sup> .

(٣) إن القائلين بهذا الرأي يرون أن الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم لذلك فهي أحوى إلا تكون واجبة للجار ، والشريك المقاسم إذا قاسم أصبح جار <sup>(٣)</sup> .

(٤) إن الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجبه من التزام في مرافق حقوق الملك والأحداث والتغيير والإقضاء إلى التقاسم ، كل ذلك يؤدي إلى نقص قيمة الملك <sup>(٤)</sup> .

(٥) كما يرى أصحاب هذا الرأي أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل ، لذلك ينبغي أن يقتصر فيها على مورد النص ، والنصوص الواردة في الشفعة أثبتت الشفعة للشريك دون غيره <sup>(٥)</sup> .

(١) المعني ، لموقف الدين بن قدامه ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٢ . واعلام المؤمنين ، لابن قيم الجوزيه ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٤٧ .

(٢) المجموع ، للنووي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٠٢ . واعلام المؤمنين ، لابن قيم الجوزيه ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٤٧ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدله ، للزحيلي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٨٠٢ .

(٤) اعلام المؤمنين ، لابن قيم الجوزيه ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٤٨ .

(٥) فقه المعاملات ، للدكتور مصطفى سعيد الخن ، الطبعة السابعة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٢٦٨ . الفقه الإسلامي وأدله ، للزحيلي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، المكان السابق .

ثانياً : الشريك على الشبوع في حقوق الملك :-

الشريك على الشبوع في حقوق الملك هو من لملكه حق ارتفاق مع ملك شخص آخر حق الشرب أو المجرى أو الطريق .

ويتصور وجود الشبوع في حقوق الملك في حالة مقاومة الشركاء لأصل الملك دون مقاومة توابع وحقوق الملك الأخرى ، فتبقى تلك الحقوق مشتركة بين الشركاء ولا يتصور وجود تلك الحقوق إلا بين العقارات أي أن الشفيع يكون مالكا للأرض تستفيد مع الأرض المشفوع فيها بنفس المجرى أو المشرب أو المرور أو مالكا لدار تشتراك مع الدار المشفوع فيها بطريق خاص . ويثار التساؤل هنا : هل تثبت الشفعة للشريك في حقوق الملك فيما إذا باع شريكه العقار المشترك في هذا الحق أم لا ؟ .

أنقسم فقهاء المسلمين في إثبات الشفعة للشريك على الشبوع في حقوق الملك إلى

قسمين :

ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الشفعة لا تثبت للشريك في حقوق الملك مطلقاً ، وذلك انطلاقاً من موقفهم بأن الشفعة لا تثبت إلا للشريك على الشبوع في أصل الملك . كما سبق من استعراضنا لآرائهم وأدلةهم عند تناولنا لموضوع الشريك على الشبوع في الملك .

فيما ذهب الحنفية <sup>(١)</sup> ، والزيدية <sup>(٢)</sup> ، والشيعة الإمامية والأباضية <sup>(٣)</sup> إلى إثبات الشفعة للشريك في حق من حقوق الملك كالشرب والمجرى والطريق الخاص ، فلو باع شخص دار لها طريق مشتركة خاصة مع دار أخرى ، أو أرضاً لها شرب أو طريق

(١) الهدایة ، للمراغني ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٢٤ . وتبیین الحقائق ، للزیلعي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٣٩ . وشرح العناية على الهدایة ، للبایرتی ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٣٦٩ .

(٢) شرح الأزهار ، لابن مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ . والبحر الزخار ، للمرتضی ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٦ .

(٣) د. احمد عبد الحکیم احمد العنانی ، طلب المستاجر الأخذ بالشفعة في الفقه الاسلامي والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ص ١٤٥ وما بعدها .

مشتركة مع أرض شخص آخر كان لهذا الشريكأخذ المبيع بالشقة دفعاً للضرر الذي سيلحق به فيما لو شاركه شخص أجنبي في هذا الحق . وفيما يلى بيان لذلك .

### ١- الشريك على الشبوع في حق الشرب والجري :-

يعرف حق الشرب شرعاً بأنه التصيّب من الماء لسقي الزرع والأشجار <sup>(١)</sup> . وقد اشترط الفقهاء لاستحقاق الشفعة بسبب الشرب أن يكون خاصاً ، فإذا بيعت أرض لها حق شرب في مجرى نهر خاص مشترك بين قوم تسقى أراضيه منه فذلك أهل الشرب الشفعة . والشرب الخاص عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن يكون نهراً صغيراً لا تجري فيه السفن ، أما إذا كان النهر كبيراً بحيث يسمح بجريان السفن فيه فلا يعده خاصاً وبالتالي لا يستحق أهل النهر الشفعة بسببه <sup>(٢)</sup> . أما عامة مشائخ المذهب الحنفي فقد قالوا إذا كان النهر الذي تسقى منه أراضيه لا يحصلون فهو كبير ، وإن كانوا يحصلون فهو صغير . ولكنهم اختلفوا في حد ما يحصل وما لا يحصل ، فقدر البعض ما لا يحصل باربعين شخصاً فإذا كانوا أقل من ذلك استحقوا الشفعة ، وقدرهم البعض الآخر بخمسة وأربعين شخصاً . أما أبو يوسف فذهب إلى أن النهر الخاص هو ما يسقى منه قراحان <sup>(٣)</sup> أو ثلاثة أما ما زاد على ذلك فهو نهر عام . وقيل إن مسألة تحديد الشرب الخاص الذي بسببه تثبت الشفعة للشريك متروك إلى رأي كل مجتهد في زمانه <sup>(٤)</sup> .

ويتحقق حق الشرب حق المجرى الخاص ، وهو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجراء الماء إلى أرضه لسقيها <sup>(٥)</sup> . وبه تستحق الشفعة بين الشركاء فيه . ولا يتشرط أن يكون العقار المشفوع به مجاوراً أو مقارباً للعقار المشفوع فيه بل يكفي لاستحقاق الشفعة أن يشترك العقاران في حق الشرب والمجرى ولو كانوا متبعدين .

(١) الفقه الإسلامي وأدله ، للزحيلي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٩٢ .

(٢) تبيان الحقائق ، للزيلعي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٤٠ . الهدایة ، للمرغاني ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٢٥ .

(٣) القراب : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر .

(٤) تبيان الحقائق ، للزيلعي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٤٠ .

(٥) الفقه الإسلامي وأدله ، للزحيلي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٦٠٤ .

## ٢- الشريك على الشيوع في الطريق :-

حق الطريق أو حق المرور ، هو حق الإنسان أن يصل إلى ملكه ، داراً أو أرضاً بطريق يمر فيه <sup>(١)</sup> .

والشفعه للشريك على الشيوع في الطريق ثابتة عند من يقولون بذلك بشرط أن تكون تلك الطريق خاصة بملك المشتركين فيها دون غيرهم ، فإذا باع من له حق المرور في هذه الطريق ملكه المرتافق به كان لشركائه أحد المبيع بالشفعه . وقد عبر فقهاء الحنفية عن الطريق الخاص بقولهم أن لا يكون نافذاً بحيث يترتب على ذلك منع الغير من ليس شركاء فيه أن يستطرقوه .

ويجدر بنا أن نوضح أن الشفعه في حق من حقوق الملك تثبت للشريك في هذا الحق إذا تم بيع الملك المرتافق به مع حق الارتفاق التابع له ، أما إذا تم استثناء الأخير أي حقوق الملك من البيع بالنص عليه في العقد فلا تستحق الشفعه بسبب الشركة في حقوق الملك <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثاني الجار الملائق

ذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والزيدية <sup>(٤)</sup> إلى أن الشفعه تثبت للشريك ثم للجار الملائق . فإذا باع الجار الملائق أرضه أو داره ثبتت الشفعه لجاره الملائق إذا لم يكن هناك شريك يزاحمه وذلك دفعاً للضرر . وبما أن حق الشفعه قد ثبت للشريك دفعاً لأذى

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٦٠٧ .

(٢) البحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٨ . وكذا المادة / ١٠١٥ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) المبسوط ، للسرخسي ، المرجع السابق ، المجلد السابع ، الجزء الرابع عشر ، ص ٩٠ وما بعدها . والهدایة ، للمرغباني ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٢٤ . وتبیین الحقائق ، للزیلیعی ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٣٩ .

(٤) البحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٦ .

الدخل الأجنبي فإنه يثبت للجار أيضا دفعا للضرر لتوافر ذات العلة ، كون العلة أو الحكمة من شريع الشفعة عند الحنفية والزيدية هي دفع ضرر سوء العشرة على الدوام<sup>(١)</sup>، وهذا الضرر كما يلحق بالشريك في أصل الملك يلحق كذلك بالشريك في حق من حقوق الملك وكذلك الجار الملائق ؛ لهذا وجب القول بثبوت الشفعة للشريك في حقوق الملك كما بينا وكذلك الجار الملائق<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القائلين بشفعة الجوار

استدل القائلون بشفعة الجوار بالأدلة التالية :-

(١) ما رواه البخاري عن عمر بن الشريد عن أبي رافع قوله بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بصفته » فدل ذلك على إثبات الشرع الشفعة للجار ، فإن أراد الجار أن يبيع ملكه كان عليه أن يعرض على جاره مراعاة لحق الجوار<sup>(٣)</sup> .

(٢) ما روي عن جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان خائبا إذا كان طريقهما واحدا »<sup>(٤)</sup> . وهذا الحديث من أقوى ما يستدل به أصحاب هذا الرأي<sup>(٥)</sup> .

(٣) استدل أصحاب هذا الرأي أيضا بما روي عن سمرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ جار الدار أحق بالدار من غيره »<sup>(٦)</sup> . وهذا دليل أن الشفعة ثابتة

(١) وتبيين الحقائق ، للزيلعي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٤٠ ، ٢٥٢ . البحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٤ .

(٢) وقد قال بهذا الرأي ابن شبرمه ، والثوري ، وأبن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، انظر المغني ، للإمام موفق الدين ابن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦١ .

(٣) المبسوط ، للسرخسي ، المرجع السابق ، المجلد السابع ، الجزء الرابع عشر ، ص ٩٠ .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي . انظر نيل الأوطار ، للشوكتاني ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٨٦ .

(٥) لانه كما قالوا لا خلاف في صحة هذا الحديث كون رواته هم عبد الملك بن مروان وهو من أهل الحديث ، وعطاء بن أبي رباح إمام مطلق في الحديث ، وجابر رضي الله عنه من كبار الصحابة . انظر المبسوط ، للسرخسي ، المرجع السابق ، المجلد السابع ، الجزء الرابع عشر ، ص ٩٢ .

(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . انظر نيل الأوطار ، للشوكتاني ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٨٤ .

للحار إذا كان المشتري أجنبياً<sup>(١)</sup>.

(٤) إن الحكم من تشرع الشفعة هو دفع الضرر الداخل بالشركة ، وهذا المعنى موجود في الجار فوجب أن يلحق بالشريك ، نظراً لتوافر علة استحقاق الشفعة في كل منها<sup>(٢)</sup>.

وقد اشترط الحنفية والزيدية لإثبات الشفعة للجار أن يكون ملكه ملاصقاً لماك البائع ، ويترتب على ذلك عدم استحقاق الجار المحاذي أو المقابل للشفعة . وخالفهم في ذلك القاضي شريح الذي جعل معيار الأخذ بالشفعة بسبب الجوار هو الأبواب ، أي أبواب الديار المجاورة للمباع ، فجعل أقرب الأبواب إلى الدار المباع أحق بالشفعة<sup>(٣)</sup>.

وقد رد أنصار الفريق الأول الذين يقتصرن الشفعة على الشركة في أصل الملك على ما استدل به أنصار شفعة الجوار بالأتي :-

(١) إن الأحاديث التي استدل بها أنصار شفعة الجوار صريحة غير صحيح وصحبها غير صريح لإثبات الشفعة للجار ، فحديث سمرة عن النبي ﷺ رواه عنه الحسن وهو أهل<sup>(٤)</sup> بالانقطاع<sup>(٥)</sup> . كما أنه قد اختلف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة ، ومن ثبت لقاء الحسن له قال ابنه لم يرو عنه إلا حديث العقبة<sup>(٦)</sup> . أما حديث أبي رافع وإن كان صحيحاً فهو ليس بصريح في الشفعة فإن المقصود بلفظ (الصقب) الوارد في الحديث هو القرب ، لهذا فإنه يحتمل أن يكون المراد أن الجار أحق بالبر والإحسان والمعونة بسبب قربه من جاره<sup>(٧)</sup> . وحديث جابر « الجار أحق بشفعة جاره » من

(١) تبيان الحقائق ، للزيلعي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٣٩ .

(٢) أعلام المؤمنين ، لابن قيم الجوزي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٤٦ . وكذلك فقه المعاملات ، للخن ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .

(٣) المبسوط ، للسرخسي ، المرجع السابق ، المجلد السابع ، الجزء الرابع عشر ، ص ٩٣ ، ٩٤ . والبحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٩ .

(٤) الحديث المعل : هو الحديث الذي اطلع فيه على عله تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها .

(٥) فقه المعاملات ، للخن ، المرجع السابق ، المكان السابق .

(٦) المجموع ، للنووي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٠٤ . والمغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٢ .

(٧) نفس المصدر السابق .

الممكن حمل الجار في هذا الحديث على الشريك لأن الجار في اللغة يطلق على الشريك ، واستدلوا بذلك بقول الأعشى :

أجارتنا ببني فإنك طالقة  
وموموقة ما كنت فيها وواعدة

وتسمى الضرتان جارتين لاشتراكهما في الزوج ، قال حمل بن مالك : كنت بين جارتين لي فضررت إداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها <sup>(١)</sup> . وإن هناك العديد من الأحاديث الصحيحة والصريحة التي تصرر سبب الشفعة على الشريك دون الجار <sup>(٢)</sup> ، كما أن هناك عدد من الأحاديث التي تنفي الشفعة للجار منها ما رواه أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال « إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها » <sup>(٣)</sup> .

٢) إن الله فرق بين الشريك والجار شرعاً وقدراً ، فعند المقارنة بينهما نجد أن الشارع قد أوجب حقوق في الشركة لا توجد في الجوار كما أن الملك في الشركة مختلط وفي الجوار متميز ولكل من الشركين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعي ، أما المطالبة فيحق للشريك طلب القسمة ، وأما المنع فمن التصرف ، لذلك لما كانت الشركة ممراً للطلب وممراً للمنع كانت ممراً لاستحقاق الشفعة ، بخلاف الجوار ، وبالتالي فلا يجوز إلزاق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف <sup>(٤)</sup> .

٣) إذا كان الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضاً يقصد رفع الضرر عن المشتري ولا يتصور أن يزال ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري ، فالمشتري بشرائه منزل لا مثلاً يكون بحاجة إليه كي يسكن فيه هو وأسرته فإذا سلط الجار على إخراجه منه وأخذه بالشفعة كان في ذلك إضراراً بينا به لأن كل منزل له جار فكان عليه أن يبحث عن منزل لا جار له مما يستحيل عليه ذلك فكان من تمام حكمة الشارع

(١) الإمام الشافعي ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ٦ . والمغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٣ . والمجموع ، للنووي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٠٦ . اعلام المؤquin ، لابن قيم الجوزي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٣٩ .

(٢) وقد بينا هذه الأحاديث في موضعها انظر من (٥٤ ، ٥٥) من هذا البحث .

(٣) نيل الأوطار ، للشوكاني ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٨٠ .

(٤) اعلام المؤquin ، لابن قيم الجوزي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٤٨ .

أن اسقط الشفعة بوقوع الحدود ونصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>.

وجملة القول أن الأحاديث التي استدل بها أنصار شفعة الجوار للدلالة على ثبوت الشفعة للجار لم تسلم من المناقشة ، أما الأحاديث التي دلت على ثبوت الشفعة للشريك والتي استدل بها من يقترون الشفعة على الشريك في أصل الملك فهي أحاديث لا مقال فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) أعلام المؤتمنين ، لابن قيم الجوزي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٤٨ .

(٢) أحمد العناني ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

### الفرع الثالث

#### المذهب الوسط في سبب الشفعة

يتفق أصحاب هذا الرأي مع من يقترون الشفعة على الشرك في أصل الملك كما يتفق أيضاً مع القائلين بشفعة الجوار ، وذلك في إثبات الشفعة للشرك على الشروع فسي أصل الملك . أما فيما عدا ذلك فقد اتخذوا مذهب وسط فاشترطوا لإثبات الشفعة للجار أن يكون بينه وبين جاره حق مشترك من حقوق الملك كالشرب والطريق . وأصحاب هذا الرأي لم يتركوا الأخذ بالشفعة بسبب الشركة في حقوق الملك أو بسبب الجوار كما فعل أنصار الرأي الأول ، كما انهم لم يأخذوا بذلك على الإطلاق مثلاً اخذ به أنصار الرأي الثاني <sup>(١)</sup> .

فإذا باع شخص عقاراً مجاوراً لعقار آخر كان لهذا الأخير أخذة بالشفعة بشرط أن يكون العقارين مشتركتين في حق من حقوق الملك كالشرب أو الطريق الخاص ، فإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة ، بل كان كل واحد منهما متميّز ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة <sup>(٢)</sup> .

وقد وفق ابن قيم الجوزي في التعارض الحاصل في الأدلة التي استدل بها المؤيدون لشفعة الجوار والمعارضين لها كالتالي :-

(١) أن حديث جابر عن عبد الملك بن مروان «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان خائباً إذا كان طريقهما واحداً» والذي استدل به أصحاب شفعة الجوار هو بعينه منطوق الحديث الذي استدل به من ينفون شفعة الجوار والذي نصه «أن الرسول ~~ﷺ~~»

(٢) وهذا الرأي هو رأي ابن قيم الجوزي من فقهاء الحنابلة ، وقد ذكر ابن القيم بأنه قد نص عليه الإمام أحمد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وقول القاضيين سوار بن عبيد الله وعبد الله بن الحسن العنبرى وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما انه رأى ابن حزم الظاهري . انظر أعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٤٩ ، ١٥٠ . والمحلى ، لابن حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٩٩ .

(٣) أعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٤٩ .

قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فلأحدهما يصدق الآخر ويوافقه ولا يعارضه فال الأول ثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق والثاني نفى الشفعة مع اختلاف الطريق <sup>(١)</sup>.

(٢) كما أن حديث أبي رافع الذي رواه البخاري المستدل به من قبل أنصار شفعة الجوار « الجار أحق بصفبه » فإنه يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد الملك وهو إثبات الشفعة بالجوار في حالة الشركة في الطريق ، ويستنتج هذا من منطوق الحديث ، إذ أن أبي رافع قال لسعد : اتبع مني بيتي في دارك ، وهذا يدل على أن البيوتين كانوا في نفس دار سعد وطريقهما واحدة <sup>(٢)</sup>.

ونخلص مما تقدم أن أنصار هذا الرأي لم يثبتوا الشفعة للشريك في حق من حقوق الملك بمفرده فلو أن شخصا باع عقارا له شركة في الطريق أو الشرب مع عقار آخر ولكنه لم يكن جارا ملائقا له فلا شفعة . والعكس كذلك فلو كان هذا العقار المبيع جارا ملائقا للعقار الآخر ولكنه لم يكن شريكا معه في أحد حقوق الملك لم يستحق هذا الجار الشفعة ، ولكن أوجب أنصار هذا الرأي لاستحقاق الشفعة اجتماع السببين معا .

(١) أعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٥٠ .

(٢) نفس المصدر السابق .

المطلب الثالث

## أسباب الشفعة بالنسبة للشفيع في القانون اليمني

نص القانون المدني اليمني رقم (١٩) لعام ١٩٩٢م في المادة ١٢٦٣ منه بان «سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعين المشفووعة اتصال شركة (خلطة) في اصلها او في حق من حقوقها ... ». ومن هذا النص يتضح أن القانون اليمني قد اخذ بسبب واحد للشفعة وهو (الشركة) موضحا بأن الشفعة تستحق بالشركة في أصل العين وهو الرأي المتفق عليه عند عامة فقهاء الشريعة الإسلامية . كما اخذ أيضا بالشفعة في الشركة في حق من حقوق العين كحق الشرب والجري وحق الطريق وهو رأي الحنفية ، والزيدية ، والشيعة الإمامية ، والأباضية . أما الجوار كسب موجب للشفعة فلم يأخذ به القانون اليمني مطلقا .

وستتناول أسباب الشفعة بالنسبة للشفيع في القانون اليمني في فرعين ، نخصص الأول للشريك على الشيوع في أصل العين ، ونخصص الثاني للشريك على الشيوع في حقوق العين .

الفروع الأولى

الشريك على الشيوع في اصل العين

لعل أهم أسباب الأخذ بالشفعه في القانون المدني اليمني هو الشيوع في أصل العين المباعة ، فإذا تصرف الشرك المنشاع بحصته في هذه العين كان لبقية شركائه أخذ هذه الحصة بالشفعه . ويستوي أن يكون البيع لأجنبي عن الشركة أو لأحد الشركاء فيها (١) .

ويتحقق سبب الشيوع في أصل العين إذا توافرت شروط ثلاثة هي :-

١) أن يكون الشفيع شريكا في العين المباعة على الشيوع.

(١) د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٢٦٩ .

- ٢) أن يكون الشفيع شريكاً للمشفوع منه في أصل العين .  
 ٣) أن يكون الشفيع شريكاً في الشيوع على سبيل الملك .

و سنتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط :-

**الشرط الأول :** أن يكون الشفيع شريكاً في العين المباعة على الشيوع :-

يشترط لاستحقاق الشفعة أن تكون الحصة المباعة هي حصة شائعة في العين المملوكة على الشيوع ، أما إذا كانت هذه الحصة مفرزة أي تم بيعها بعد تقسيم العين الشائعة إلى أجزاء مفرزة و اختص كل شريك بجزء مفرز من هذه العين فلا تستحق الشفعة ، لأن الشفيع لم يعد شريكاً مشارعاً في المال المشفوع فيه . بل بعد بعد التقسيم جاراً خصوصاً في العقارات ، والجوار كما أوضحنا سلفاً لا يعتبر سبباً موجباً للشفعة في القانون اليمني .

**الشرط الثاني :** أن يكون الشفيع شريكاً للمشفوع منه في أصل العين :-

ويجب أن يكون الشفيع شريكاً للمشفوع منه في أصل العين ذاتها ويترتب على ذلك أن الشفعة لا تثبت للشريك في الجدار الفاصل بين ملكه وبين العين المباعة لأنه لم يعد شريكاً في أصل العين . كما لا يعد شريكاً في أصل العين وبالتالي لا يستحق الشفعة أيضاً الشريك في حق من حقوق العين كالشرب والجري والطريق وإن كان يحق له طلب الشفعة بوصفه شريكاً في حقوق العين . وتبدو أهمية ذلك في ترتيب الشفعة ، فالشريك في أصل العين يفضل على الشريك في حق من حقوقها <sup>(١)</sup> .

**الشرط الثالث :** أن يكون الشفيع شريكاً في الشيوع على سبيل الملك :-

ويشترط أيضاً أن يكون الشفيع شريكاً في الشيوع على سبيل الملك وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة ١٢٦٧ من القانون المدني بقولها «أن يكون الشفيع مالكاً للسبب الذي يشفع به» وهذا يعني أن الشفعة لا تستحق إذا كان الشفيع شريكاً على الشيوع بسبب آخر غير الملك كالمنقع والغاصب وغيرهما .

(١) د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ . ود. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٢٧٠ .

إن الهدف الذي جعل القانون اليمني يقرر الشفعة في الملك الشائع هو دفع ضرر الدخيل عن الشركاء ، وتنليل عدد الشركاء ما أمكن وخلوص الملك كله لمالك واحد نظرا لما يسببه المال الشائع من مشاكل بين الشركاء<sup>(١)</sup> .

---

(١) د. مأمون احمد الشامي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

## الفرع الثاني

### الشريك على الشيوع في حقوق العين

أورد المشرع اليمني على سبيل الحصر من لهم الحق في الشفعة بسبب الشيوع في حقوق العين ، فجعلها مستحقة للشريك المخالط على الشيوع في حق الشرب ، والجري ، والطريق . والهدف من تقرير الشفعة للشريك على الشيوع في حقوق العين هو جمع ملكية المال المشفوع فيه وحقوق الارتفاق في يد واحدة ، والحد من المشاكل التي تنجم عن تحويل مال بعبء ارتفاق لمصلحة مال آخر <sup>(١)</sup> .

ان العلة التي جعلت المشرع اليمني يأخذ بالشفعة بسبب الشركة في الحقوق العينية التابعة للعقارات كحق الشرب والجري والطريق ، هو الضرر الذي قد يحصل بسبب الشركة في هذه الحقوق ، نظرا لأن الشركة في الحقوق العينية للعقارات واسعة الانتشار في المجتمع اليمني نتيجة لنظام الميراث ، فعند وفاة المورث تصبح تركته مشاعة بين الورثة بما في ذلك العقارات بكل حقوقها العينية التابعة لها ، وعند تقسيمها بين الورثة عادة ما تبقى الحقوق العينية التابعة للعقارات كالشرب والجري والطريق مشاعة بينهم ، نظرا لعدم القدرة على تقسيمها من جهة ، ومن جهة أخرى فإن أمكن تقسيمها فسوف ينتهي الغرض الذي أعددت من أجله . لذلك أرتى المشرع اليمني أن الضرر الحاصل بالشركة في حقوق الملك لا يقل عن الضرر الحاصل بالشركة في الملك ، فأخذ بالشفعة في حقوق الملك ، تسابرا مع رأي بعض مذاهب الفقه الإسلامي .

أن القانون اليمني قد أجاز الشفعة في العقار وغير العقار (المنقول) ، بيد أن الشفعة لا تستحق بسبب الشركة في حقوق الملك إلا في العقارات لأنه لا يتصور وجودها إلا بين العقارات ، كاشتراك عقاريين أو أكثر في مسقى أو طريق مشتركة .

ويشترط للأخذ بالشفعة بسبب حقوق الارتفاق شرطان :

**الشرط الأول :** وجوب بيع العقار مع حق الارتفاق ، ولو باع صاحب الأرض أرضه دون

(١) د. مأمون احمد الشامي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

ما هو مقرر لها من حق في الشرب فان الشفعة لا تثبت لأنها يمكن الخلطاء الآخرين في هذا الحق شراء ما كان للعقار المبيع من ارتقاق استقلالاً وبذلك يندفع الضرر عليهم .

**الشرط الثاني :** يجب أن يكون حق الارتفاق خاصاً لكي تستحق الشفعة بين العقارات المرتفقة بهذا الحق .

## المبحث الثاني

**أن يكون سبب الشفيع في الأخذ بالشفعة أقوى من غيره عند تزاحم الشفعاء**

تمهيد :

أن سبب الأخذ بالشفعة ، الذي كان محل بحثنا في المبحث الأول ، قد يتواaffer في أكثر من شخص ، ففي هذه الحالة يبرز التزاحم بين الشفعاء لا سيما عندما يطلب الشفعة في المال المشفوع فيه عدد من هؤلاء الأشخاص الذين توافرت فيهم سبب الشفعة . وهؤلاء الشفعاء إما أن يكونوا من طبقات مختلفة كان يطلبها الشريك في أصل الملك ، والشريك في حق من حقوق الملك ، والجار الملائق في أن واحد ، وإما أن يكونوا من طبقة واحدة ، كان يطلب الشفعة شريkan أو أكثر في أصل الملك ، وقد يحصل التزاحم أيضاً إذا كان المشتري أحد الشفعاء وطلب الشفعة بقيمة الشفاء .

وستبحث فيما يأتي شرط توافر السبب الأقوى للأخذ بالشفعة في الشفيع عند تزاحم الشفعاء في القانون الوضعي ، والفقه الإسلامي ، والقانون المدني اليمني ، في مطلب ثلاثة ، نخصص الأول لتزاحم الشفعاء في القانون الوضعي ، ونخصص الثاني لتزاحم الشفعاء في الفقه الإسلامي ، أما المطلب الثالث فنخصصه لتزاحم الشفعاء في القانون اليمني .

## المطلب الأول

### تزاحم الشففاء في القانون الوضعي

فرقت التشريعات بين ما إذا كان التزاحم بين الشففاء من طبقات مختلفة ، أو كانوا من طبقة واحدة ، وكذلك إذا تزاحم المشتري مع بقية الشففاء . وسنبحث فيما يأتي كل حالة من هذه الحالات في فروع ثلاثة على التوالي .

#### الفرع الأول

##### التزاحم بين الشففاء من طبقات مختلفة

التزاحم بين الشففاء من طبقات مختلفة ، هو أن يطلب الشفعة عدد من الشففاء الذين تتفاوت أسباب الشفعة في كل منهم . فإذا امتلك شخصان عقاراً ورتباهما عليه حق الانتفاع لشخص آخر ثم باع أحد ملوك الرقبة حصته الشائعة فيها ، فطلب الشفعة شريكه الآخر في الرقبة وصاحب حق الانتفاع والجار فإننا في هذه الحالة سنكون أمام تزاحم الشففاء الذين ينتمون إلى طبقات مختلفة . فليهم يستحق الشفعة الشريك في الرقبة أم صاحب حق الانتفاع أم الجار ؟ .

فاضللت التشريعات بين الشففاء إذا طلبو الشفعة في العقار المبيع وهم من طبقات مختلفة ، فأشارت المادة ١/٩٣٧ من القانون المدني المصري بأن ترتيب الشففاء يكون وفقاً لما يلى :-

- (١) مالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع .
- (٢) الشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي .
- (٣) صاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة . ٥٢٥٤٦٦
- (٤) مالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر والمستحكر إذا بيعت الرقبة .
- (٥) الجار المالك .

أما القانون المدني العراقي فقد فاصل بين الشففاء الذين ينتمون إلى طبقات مختلفة وفقاً لنص المادة ١/١١٣١ كما يلى :-

- ١) الشرك في العقار الشائع .
- ٢) الخليط في حق ارتفاق للعقار المبيع .
- ٣) الجار الملائق .

أما في القانون اللبناني فتنص المادة ٢٤٠ من قانون الملكية العقارية اللبناني بان الشفعة تستحق للشفعاء إذا كانوا ينتمون إلى طبقات مختلفة كما يلي :-

- ١) مالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع فيما يملك رقبته .
- ٢) الشرك في الشيوع إذا بيعت حصة أو أكثر في العقار الشائع من أجنبي .
- ٣) صاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة فيما يملك الانتفاع به .
- ٤) مالك الرقبة في الحكر والسطحية أو الأجرتين أو الأجراء الطويلة العينية .
- ٥) الجار الملائق لمالك .
- ٦) أصحاب طوابق البناء المتعددة عند بيع أحد هذه الطوابق .

ورتب القانون المدني الليبي المادة ١٩٤١ الشفعة إذا كانوا من طبقة واحدة وفقا لما يلي :-

- ١) مالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه .
- ٢) للشرك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي .
- ٣) صاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضه .

لذلك سوف نتناول حالات تزاحم الشفعاء من طبقات مختلفة كما أوردها القانون المدني المصري وتناولها فقه القانون الوضعي .

أولاً : مالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع :-

يأتي مالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع في المرتبة الأولى بين الشفعاء عند تعدد هم وكانوا من طبقات مختلفة . فإذا ترتب على عقار حق انتفاع لشخصين ثم باع أحدهما حق الانتفاع وطلب الشفعة شريكه الآخر في حق الانتفاع ومالك الرقبة والجار الملائق فأن مالك الرقبة يفضل على هؤلاء الشفعاء <sup>(١)</sup> .

---

(١) د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٥٩٩ .

**ثانياً : الشريك في الشيوع إذا بيع شئ من العقار الشائع إلى أجنبي :-**

يأتي في المرتبة الثانية من الشفعاء الشريك في الشيوع إذا بيع شئ من العقار الشائع لأجنبي ، فإذا كان هناك عقار شائع بين اثنين وباع أحد الشركاء حصته في هذا العقار وطلب الشفعة شريكه الآخر والجار الملاصق ، فإن الشفعة تستحق للشريك في العقار الشائع دون الجار الملاصق ، لأن الأول يأتي في المرتبة الثانية بينما يأتي الثاني في المرتبة الخامسة .

**ثالثاً : صاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة :-**

أما صاحب حق الانتفاع فإنه يأتي في المرتبة الثالثة إذا بيعت الرقبة ، فإذا تم ترتيب حق الانتفاع على عقار معين وباع مالك الرقبة حقه في الرقبة على هذا العقار فإن صاحب حق الانتفاع المترتب على هذا العقار يتقدم على من دونه من الشفعاء .

**رابعاً : مالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر والمستحكر إذا بيعت الرقبة :-**

يأتي في المرتبة الرابعة مالك الرقبة إذا بيع حق الحكر أو صاحب حق الحكر عندما يشفع في الرقبة ، فإذا ترتب على عقار حق حكر وباع صاحب الحكر حقه فإن الشفعة ستكون لصاحب الرقبة والجار فيتقدم صاحب الرقبة على الجار . وينطبق هذا الحكم على صاحب حق الحكر إذا بيعت الرقبة .

**خامساً : الجار المالك :-**

يأتي الجار المالك في المرتبة الأخيرة بين مراتب الشفعاء ويستحق العقار المشفوع فيه في حالة عدم وجود أي من الشفعاء الذين ينتمون إلى الطبقات الأربع السابقة عليه .

وليس لأحد من هؤلاء الشفيعاء الأخذ بالشفعه إذا وجد من يتقى عليه في المرتبة حسب هذا الترتيب ، فإذا لم يستعمل أحدهم حقه في الشفعه حل محله من يليه في المرتبة <sup>(١)</sup> .

### الفرع الثاني

#### التزاحم بين الشفيعاء من طبقة واحدة

التزاحم بين الشفيعاء من طبقة واحدة هي أن يطلب الشفعه عدد من الشفيعاء الذين ينتمون إلى طبقة واحدة . كان يطلب الشفعه عدد من الشركاء في ملكية الرقبة عند بيع حق الانتفاع ، أو عدد من الشركاء عند بيع شيء من العقار الشائع لاجنبي .

فإذا طلب الشفعه عدد من الشفيعاء الذين ينتمون إلى طبقة واحدة فان القاعدة في معظم التشريعات هي تقسيم العقار المشفوع فيه بينهم بقدر نصيب كل منهم فيه . حيث نجد ذلك في نص المادة ٢/٩٣٧ من القانون المدني المصري ، والمادة ٢/٩٤١ من القانون المدني الليبي وكذلك المادة ٢٤٠ من قانون الملكية العقارية اللبناني . وقد أكل هذه المواد بأنه « إذا تزاحم الشفيعاء من طبقة واحدة ، فاستحقاق كل منهم للشفعه يكون على قدر نصيبه » .

وقد خالف هذه القاعدة المشرع العراقي فجعل استحقاق الشفيعاء للشفعه عند تزاحمهم وكانوا من طبقة واحدة بالتساوي بينهم وليس بقدر نصيب كل منهم ، إذ ينص في المادة ٢/١١٣١ من القانون المدني بأنه « إذا تزاحم الشفيعاء من طبقة واحدة فالاستحقاق بالشفعه يكون بينهم على التساوي » .

أن تقسيم العقار المشفوع فيه على الشفيعاء من طبقة واحدة بقدر نصيب كل منهم لا ينطبق على حالة تزاحم الجيران عند تعددتهم كون الجيران يختلفون عن غيرهم من الشفيعاء في أنهم لا يشتراكون جميعاً في عقار مشفوع به واحد ، فلكل جار عقاره الذي

(١) محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ص ٤٣١ .

يشفع به . لهذا فقد اختلف الفقهاء في استحقاق الشفيعاء من طبقة الجيران للشفاعة عند تعددتهم فمنهم من يرى أن الشفعة تستحق للجار الذي تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره ، ومنهم من يرى أن يعامل الجيران المتراحمون معاملة واحدة ، وذلك بقسم العقار المشفوع فيه بينهم بالتساوي <sup>(١)</sup> .

### الفرع الثالث

#### التزاحم بين الشفيعاء عندما يكون المشتري واحد منهم

و هي أن يقوم شخص مما توافر فيهم أسباب الشفعة بشراء عقاراً فيطلب الشفعة في هذا العقار عدد من الشفيعاء الآخرين لهذا العقار .

يرى بعض الفقهاء بان الحالة التي يكون فيها المشتري شفيعاً ليست حالة تزاحم بين الشفيعاء ، لأن التزاحم إنما يكون بين أكثر من شفيع لا بين شفيع ومشتري . بينما يرى د. السنهروري أن المشتري عندما يكون شفيعاً فان الأمر لا يخلو من معنى المزاحمة ، لأنه يتقدم على سائر الشفيعاء إذا كانوا من طبقته أو من طبقة أدنى ويتقدمون عليه إذا كانوا أعلى منه طبقة <sup>(٢)</sup> .

وقد نظمت التشريعات هذا النوع من التزاحم بين الشفيعاء ، حيث نصت المادة ٩٣٧ / ٣ من القانون المدني المصري بأنه « إذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي تجعله شفيعاً بمقتضى نص المادة السابقة فإنه يفضل على الشفيعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى ، ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى » .

كما ينص القانون المدني العراقي على هذا الحكم في المادة ١١٣٢ . وكذلك قانون الملكية العقارية اللبناني في المادة ٢٤١ . أما القانون المدني الليبي فينص في المادة ٣/٩٤١ بأنه « إذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شفيعاً

(١) محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ . عبد العزيز محمد أبو غدير ، المرجع السابق ، ص ٨٤ ، ٨٥ . أنور طلبه ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٣٧٨ .

(٢) د. السنهروري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، هامش رقم (١) ص ٦١٠ .

بمقتضى نص المادة السابقة ، فإنه لا يفضل على الشفاعة الذين هم من طبقته ॥ .

ومن النصوص السابق عرضها يتبين أن التزاحم بين الشفاعة عندما يكون المشتري واحداً منهم توجد له فروض ثلاثة .

### الفرض الأول :-

إذا تزاحم المشتري مع شفعاء آخرين من طبقة أدنى فان المشتري يفضل على هؤلاء الشفعاء في التشريع المصري والعربي واللبناني والليبي ، وذلك لأن مشتري الشرك على الشيوع حصة شريكه الآخر فيطلب الشفاعة فيها الجار فان المشتري في هذه الحالة يفضل على الجار لأن سببه الذي يشفع به أقوى من سبب الجار المالك .

### الفرض الثاني :-

وهو أن يزاحم المشتري شفعاء آخرون من طبقة أعلى فان هؤلاء الشفعاء يفضلون على المشتري وفقاً لما هو متعارف عليه باعتبار أن سببهم في الشفاعة أقوى من سبب المشتري وهذا هو الحكم في التشريعات السابق ذكرها . فإذا باع شريك على الشيوع حصته الشائعة للجار وطلب الشفاعة فيها الشرك الآخر فان الشرك يفضل على الجار .

### الفرض الثالث :-

وهو أن يزاحم المشتري شفعاء آخرون من طبقته فإنه يفضل عليهم في التشريع المصري ، والعربي ، واللبناني ، كما لو باع شريك على الشيوع حصته الشائعة لأحد الشركاء وطلب الشفاعة فيها الشركاء الآخرين فان المشتري يفضل على الشفعاء الآخرين رغم كونهم من طبقته . وينطبق هذا الحكم على الجيران ، فإذا اشتري العقار أحد الجيران وطلب الشفاعة جار تعود على ملكه منفعة من الشفاعة أكثر من المشتري فان المشتري يفضل على هذا الجار <sup>(١)</sup> .

---

(١) د. عبد المنعم فرج الصدح ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١١٤ . د. السنورى ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٦١٩ .

أما في التشريع الليبي فان المشتري لا يفضل على الشففاء الذين هم من طبقه  
وينبغي تقسيم العقار المشفوّع فيه على الشففاء كلا بقدر نصيبه .

## المطلب الثاني

### تزاحم الشفيعاء في الفقه الإسلامي

أوجد الفقه الإسلامي حلول عملية للتزاحم الحاصل بين الشفيعاء ، وسنعرض فيما يلى الأحكام الخاصة بكل صورة من صور التزاحم بين الشفيعاء في الفقه الإسلامي في فروع ثلاثة ، نتناول في الفرع الأول التزاحم بين الشفيعاء من طبقات مختلفة ، وفي الفرع الثاني التزاحم بين الشفيعاء من طبقة واحدة ، وفي الفرع الثالث التزاحم بين الشفيعاء عندما يكون المشتري واحدا منهم .

### الفرع الأول

#### التزاحم بين الشفيعاء من طبقات مختلفة

إن هذه الصورة من صور التزاحم لا توجد إلا عند من يتبنون الشفعة في حقوق الملك والجوار ، أما الذي يقتصرنون الشفعة على الشريك في أصل الملك فلا وجود عندهم لمثل هذا النوع من التزاحم ، ففقهاء الحنفية ، كما مر بنا تستحق الشفعة عندهم لأسباب ثلاثة ، لذا فقد رتبوا أسباب استحقاقها للشفيعاء عند تعددتهم وكانتوا من طبقات مختلفة وفقاً لمعيار الضرر الذي سيلحق بالشفعي ، فجعلوها مستحقة للخلط في نفس المبيع ، ثم للخلط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص ثم للجار الملائق <sup>(١)</sup> .

والمعيار الذي اعتمدته الحنفية في الشفيع الذي يكون سبب الشفعة فيه أقوى من غيره من الشفيعاء من طبقات مختلفة هو معيار دفع ضرر مؤنة القسمة للترجيح بين

(١) الفتاوی الهندیة ، تالیف لجنة من علماء الهند برئاسة الشیخ نظام ، وهي اللجنة التي امر بتکوینها السلطان ابی المظفر اورنک ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الامیرية ، مصر ، ١٣١٥ھـ ، ص ١٦٥ وما بعدها . وتبين الحقائق ، للزیلیعی ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٣٩ . الهدایة ، للمرغیبیانی ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٢٤ . وقد نصت المادة ١٠٩ من مجلة الأحكام العدلية على هذا الترتيب بقولها « حق الشفعة أولاً للمشارك في نفس المبيع ، ثانياً للخلط في حق المبيع ، ثالثاً للجار الملائق ، ومادام الأول طالباً ليس للأخرين حق الشفعة ، ومادام الثاني طالباً فليس للثالث حق الشفعة » .

الشفعاء بدلًا من اعتباره معيارا لاستحقاق الشفعة بشكل عام<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك فليس للأضعف أن يأخذ الشفعة مع وجود الأقوى إلا إذا ترك الأقوى ، كان لمن يليه أحدهما بشرط أن يشهد بأنه يطلب الشفعة عند علمه بالبيع ، أما إذا لم يشهد فلا يستحق الشفعة ، ومثال ذلك إذا تم بيع منزل لأجنبى كانت الشفعة للشريك في هذا المنزل ، فإن لم يكن هناك شريك أو كان هناك شريك وسلم أي ترك الشفعة كانت للشريك في حقوق المنزل كالشريك في الطريق ، فإذا لم يكن هناك شريك في حقوق المنزل أو كان وسلم كانت الشفعة للجار الملائق .

غير أن أبي يوسف يرى أن الضعيف لا يأخذ الشفعة إذا تركها من هو أقوى سبب منه لأنه محجوب بالأقوى قياسا على مسائل الميراث كالابن فإنه يحجب الإخوة سواء استحق الميراث أو لم يستحق<sup>(٢)</sup> .

ويرى أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، واحد الروایتين عن أبي يوسف أن الشريك في الحائط والأرض التي تحت الحائط يستحق الشفعة على أنه شريك في العقار ، وبالتالي يقدم على سائر الشفعاء الذي هم أقل منه مرتبة كالشريك في حقوق العقار والجار الملائق<sup>(٣)</sup> . أما الشريك في خشبه على الحائط واضع الجنواع على الحائط لا يكون شريكا لأن الشركة المعتبرة عند الحنفية هي الشركة في العقار وليس في المنقول ، والخشب منقول وبذلك لا يصير الشريك في خشبه على الحائط واضع الجنواع على الحائط شريكا بل جارا ملائقا ، وبالتالي يستحق الشفعة على أنه جار ملائق<sup>(٤)</sup> .

(١) المبسوط ، للسرخسي ، المرجع السابق ، المجلد السابع ، الجزء الرابع عشر ، ص ٩٦ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ، للزيلعى ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٤٠ . وانظر نفس المصدر السابق .

(٣) الفتاوى الهندية ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٦٧ . وتبيين الحقائق ، للزيلعى ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٤١ . وشرح المجلة ، لسلم رستم باز ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٥٦٦ .

(٤) تبيين الحقائق ، للزيلعى ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٤١ . وشرح المجلة ، لسلم رستم باز ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٥٦٦ .

ويعتبر صاحب العلو جارا ملائقا لصاحب السفل والعكس ، فان كان طريق العلو في السفل استحق صاحب العلو الشفعة بسبب الشركة في الطريق ، أما إذا كان طريق كل منها مستقلا عن الآخر فان الشفعة تستحق بسبب الجوار .

أما فقهاء المذهب الزيدى فقد رتبوا استحقاق الشفعة عند تزاحم الشفعاء من طبقات مختلفة إلى أربع مراتب ، هي الخلطة في أصل الملك ، ثم الشركة في الشرب ، ثم الشركة في الطريق ، ثم الجوار الملائق . وقد عللوا سبب هذا الترتيب أن الخلطة قدمت للإجماع عليها ، أما الشركة في الشرب فسبب تقديمها على الشركة في الطريق أن الأول يجمع حقين حق الماء وحق المجرى ، وكما أن الشريك في الطريق بمكتنته أن يفتح أبوابا أخرى إلى ملكه بخلاف شريك الشرب فلا يستطيع أن يفتح فوهة غير معنادة إلى أرضه ، أما سبب تقديم استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق على الجوار لأن الضرر الذي سيلحق بالشريك في الطريق أكثر من الضرر الذي سيلحق بالجار<sup>(١)</sup> .

وهكذا فإن الشريك في ذات العقار إذا طلب الشفعة يكون أحق بها من هم دونه ويكون من حقه الاستئثار بكل المشفوع فيه بمفرده دون مشاركة باقي الشفعاء ، وهكذا بالنسبة لباقي الشفعاء إذا لم يوجد من هو أعلى منهم مرتبه .

---

(١) البحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٦ . وشرح الأزهار ، لابن مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

## الفرع الثاني

### التزاحم بين الشفقاء من طبقه واحدة

قد يحصل في الواقع أن يطلب الشفعة عدد من الشفقاء الذين يقعون في مرتبة واحدة كأن يطلب الشفعة عدد من الشركاء في أصل الملك ، أو قد يطلبها عدد من الشركاء في حق من حقوق الملك ، أو عدد من الجيران عند من يقولون بشفعة الشريك في حقوق الملك والجوار . وقد يتفاوت مقدار ملك كل شفيع في المال الذي يشفع به كأن يملك ثلاثة أشخاص دارا مشاعاً بينهم لأحدهم النصف ، والأخر الثلث ، وللثالث السادس ، فباع أحدهم نصبيه في الدار ، هل يتم تقسيم المال المشفوع فيه بالتساوي أي بحسب عدد رؤوس الشفقاء أم على قدر حصصهم وانصباتهم في الملك ؟

في الإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه الإسلامي في ذلك إلى فريقين :

**الفريق الأول :** ذهب جمهور الفقه الإسلامي من المالكيـة<sup>(١)</sup> ، والحنابلـة<sup>(٢)</sup> ، والشافعـية<sup>(٣)</sup> ، إلى أن الشفعة توزع بين هؤلاء الشفقاء على قدر حصصهم وانصباتهم في الملك ، لا على عدد الرؤوس . وحجتهم في ذلك أن هذا الحق مستحق بالملك وبالتالي ينبغي أن يقتضي قدر هذا الملك كالربح في شركة الأموال ، والأجرة المستفادة من الملك . كما أن الشفعة قد شرعت أساساً لإزالة الضرر ، والضرر الداخل على الشركاء غير متساوي لأنه إنما يدخل على كل واحد منهم بحسب حصته ، لذلك وجب أن يكون استحقاقهم لدفع الضرر على قدر تلك النسبة من الحصص<sup>(٤)</sup> .

(١) المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، المرجع السابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٤٠ . وبداية المجتهد ، لابن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣١ .

(٢) العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية ومكتبها ، ١٣٨٢ ، ص ٢٧٧ . والمغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٢٣ .

(٣) نهاية المحتاج ، للرملي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢١٢ . ومغني المحتاج ، للشريبيـي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٠٥ .

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٢١ ، ٢٣٢ . والمغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، المكان السابق .

وقد أوجد فقهاء المذهب المالكي<sup>(١)</sup> معياراً للترجيح بين الشفعة (الشركاء) عند تزاحمهم بموجبه قدم الأخ الصغرى في الشركة على غيره ، والأخص في الشركة عندهم هو المشارك في السهم أي الفرض فإذا توفي شخص عن البنين وأخوين وترك عقاراً وقبل التقسيم باعت إحدى البنين حصتها في هذا العقار فان الشفعة تكون لمن شاركها في السهم وهي البنت الأخرى دون بقية الورثة (العصبة) . وبموجب هذا المعيار أيضاً يدخل الأخ الصغرى من ذوي السهام (الفروع) على الأعم وهو غير المشارك في السهم أو الفرض . ففي المثال السابق أن كان البائع هو أحد الأخوين فإن البنين تدخلان في الشفعة إلى جانب الأخ الآخر الشفيع . ويقدم كذلك الوارث سواء أكان صاحب فرض أو عاصب على الشرك غير الوارث وفقاً لما يعرف بشفعة (أهل الوراثة) فلو مات رجل وترك حصة مشاعة في دار بينه وبين شريك آخر ، وترك بنين وعدين فإذا باع أحد الورثة نصبيه في الدار فان الشفعة تكون لبقية الورثة دون الشرك في الدار .

الفريق الثاني : ذهب فقهاء الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والزيدية<sup>(٣)</sup> ، والظاهرية<sup>(٤)</sup> ، إلى القول أن الشفعة توزع بين الشفيعين عند تزاحمهم وكانوا من طبقة واحدة على عدد الرؤوس ، لا بمقدار السهام فلو كان ثلاثة شركاء في دار لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللثالث سدسها وباع صاحب النصف نصبيه من الدار وطلب الشركـان الشفعة قضي بينهما بذلك نصفين<sup>(٥)</sup> .

(١) المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، المرجع السابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٣٩٩ وما بعدها . والفواكـة الدواني ، للنفرـاوي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢١٥ . الفقه الإسلامي وأدلته ، للزـحـلي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٨٠٦ .

(٢) المبسوط ، للسرـخـسي ، المرجع السابق ، المجلـد السابـع ، الجزء الرابـع عشر ، ص ٩٧ . والهدـاـية ، للمرـغـنـيـانـيـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، الجزـءـ الرابـعـ ، ص ٢٥ . وتبـيـيـنـ الحقـائقـ ، للـزـيلـعـسـيـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، الجزـءـ الخامـسـ ، ص ٢٤١ . وانظر كذلك المادة ١٠١٣ من مجلـةـ الأـحكـامـ العـدـلـيةـ .

(٣) شـرـحـ الأـزـهـارـ ، لـابـنـ مـفـتـاحـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، الجزـءـ الثـالـثـ ، ص ٢١٣ .

(٤) المـحلـيـ ، لـابـنـ حـزمـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، المـجلـدـ السـادـسـ ، الجزـءـ التـاسـعـ ، ص ٩٨ .

(٥) وهذا الرأـيـ هو أحـدـ قولـيـ الشـافـعـيـ ، ورواـيـةـ عنـ أـحمدـ . انـظـرـ الـأـمـ ، للـشـافـعـيـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، المـجلـدـ الثـالـثـ ، الجزـءـ الرابـعـ ، ص ٣ . والمـعـنـيـ ، لمـوقـعـ الـدـيـنـ بـنـ قـدـامـهـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، الجزـءـ الخامـسـ ، ص ٥٢٣ .

وقد دفع أصحاب هذا الرأي عن رأيهم بعدد من الحجج منها : أن الشفيعاء استوروا في سبب الاستحقاق لوجود علة استحقاق الكل من حق كل واحد منهم فلو انفرد واحد اخذ كل المشفوع فيه ، والاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم <sup>(١)</sup> . وقالوا أيضا إذا باع شريك حصته في دار وهي النصف وأراد أحد الشركاء أن يأخذ بالشفعة بقدر ملكه فلا يكون له ذلك ويقال له خذ الكل أو دع ، فلما كان حكم قليل المال في الشفعة حكم كثيرة كان الشريkan إذا اجتمعا في الشفعة سواء لأن اسم الملك يقع على كل واحد منهم <sup>(٢)</sup> . كما استدلوا أيضا بحديث البخاري عن رسول الله ﷺ قوله « ... فشريكه أحق به حتى يؤذنه » دل ذلك على التسوية بين جميع الشركاء ، ولو كان هناك مفاضلة لبينها الرسول ﷺ . كما انه لا خلاف في ان من اوصى لورثة فلان من الناس فانهم في الوصية سواء ولا يقتسمونها بنسبة حصصهم في الميراث وانما استحقواها بكونهم من الورثة <sup>(٣)</sup> .

وقد فاضل الحنفية بين الشفيعاء عند تزاحمهم وكانوا شركاء في أصل الملك فقدموا الشريك الأخص على الشريك الأعم ، فالشريك في البيت مقدم على الشريك في السدار بشكل عام فإذا وجد دار مشاعة بين مجموعة من الاشخاص وفيه منزل مشاع بين شخصين منهم فباع احد الشركين نصبيه من المنزل فالشفعة أولا للشريك في المنزل فإن سلم فالشفعة للشركاء في الدار <sup>(٤)</sup> .

كما قدموا الشريك في الملك على الشريك في الحاط والأرض التي تحته في استحقاق الشفعة فلو أن هناك متزلا مشتركا بين اثنين وبينهم وبين شخص آخر حاط مشترك ، فإذا باع احد الشركاء حصته من المنزل فإن الشفعة أولا للشريك في نفس المنزل فإن سلم فالشفعة للشريك في الحاط <sup>(٥)</sup> .

(١) تبيان الحقائق ، للزيلعي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٤١ .

(٢) الام ، للشافعي ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ٣ .

(٣) المحلى ، لابن حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٩٩ .

(٤) الفتاوى الهندية ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٦٦ .

(٥) نفس المصدر السابق .

اما إذا تزاحم الشفيعان وكانوا شركاء في حق من حقوق الملك ، كان يتزاحم شريكان لاحدهما حق الشرب مع المشفوع فيه وللآخر حق الطريق فإنه يقدم الشريك في حق الشرب على الشريك في حق الطريق <sup>(١)</sup> ، ولكن إذا تزاحم شريكان أو أكثر في حق الشرب بمفرده أو حق الطريق قدم من كان سببه أخص على من كان أعم لأن الشفعة إنما <sup>أصلها</sup> شرعت لدفع الضرر الدائم فكلما كان الشفيع <sup>أصلها</sup> كان أخص بالضرر فيكون أحق بالشفعة <sup>(٢)</sup> . فإذا كان هناك نهر شعب منه نهر صغير وكلاهما يسبحان أراضي لمجموعة من الأشخاص فإذا بيعت أرض شخص مما تسقى أراضيه من النهر المشهور كانت الشفعة لمن تسقى أراضيه من هذا النهر المشهور فقط دون من تسقى أراضيه من النهر الأصلي أي (المتشعب منه) ، والعكس صحيح فإذا بيعت أرض شخص مما تسقى أراضيه من النهر الأصلي فإن الشفعة لمن تسقى أراضيه من هذا النهر ، وكذلك النهر المشهور منه بالتساوي . وينطبق هذا تماما على الشركة في الطريق ، فإذا كانت هناك سكة غير نافذة شعبت منها سكة غير نافذة أيضا وببيع منزل في السكة المشهورة فإن الشفعة تكون لأهل السكتين جميعا .

وكما مر بنا في موضع سابق بأن الشرط الأساسي لشفعة الجوار عند الحنفية ، والزيدية هو تلاصق المشفوع به والمشفوع فيه ، إلا أنه يستوي الشفيع الملاصق من جانب واحد والشفيع الملاصق من ثلاثة جوانب ، فكلاهما يستحقان الشفعة وتقسيم بينهما بالتساوي . ولكن معيار المفضلة والتقديم بين الشفيعاء بسبب الجوار عند الحنفية هو قرب الباب إلى المشفوع فيه ، فمن كان ملكه أقرب بابا إلى المال المشفوع فيه ، كان مقدم في الشفعة على من سواه من الجيران <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المادة ١٠٦ من مجلة الأحكام العدلية . وكذلك شرح الأزهار ، لأبن مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٠٩ و ٢١٠ . البحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٦ . وقد بينما سبب تقديم شريك الشرب على شريك الطريق فيأخذ المشفوع فيه عند تزاحمهما عند عرضنا لتزاحم الشفيعاء من طبقات مختلفة . انظر ص (٨٠) من هذا البحث .

(٢) شرح الأزهار ، لأبن مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢١٣ و ٢١٤ . وشرح المجلة ، لسلمي رستم باز ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٥٦٧ . الفتاوى الهندية ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٦٦ .

(٣) المبسوط ، للسرخسي ، المرجع السابق ، المجلد السابع ، الجزء الرابع عشر ، ص ٩٣ و ٩٤ و ٩٧ .

### الفرع الثالث

#### التزاحم بين الشفيعاء عندما يكون المشتري واحداً منهم

إن الصورة الثالثة من التزاحم بين الشفيعاء تبرز عندما يكون المشتري هو أحد الشفيعاء ومثال ذلك عقار بين أربعة شركاء لأحدهما فيه الربع ، وللثاني الثمن ، وللثالث الثمن أيضاً ، وللرابع النصف ، فإذا باع صاحب النصف نصيبيه لصاحب الربع ، هل يأخذ المشتري كل الحصة المباعة ، أم يأخذ بقدر نصيبيه في الشركة ويوزع الباقي على الشركين الآخرين كلاً بقدر نصيبيه ، أم لا يستحق هذا الشرك (المشتري) الشفعة مطلقاً ؟

ذهب الحنابلة <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> إلى أن المشتري يأخذ الشفعة من شركة البائع بقدر حصته في الشركة ويوزع ما تبقى على بقية الشركاء كلاً بقدر نصيبيه إن أرادوا الأخذ بالشفعة . وفي هذه الحالة لا يمكن القول بأن المشتري أستحق الشفعة على نفسه بل دفع باقي الشركاء عنأخذ نصيبيه .

وميز المذهب الحنفي <sup>(٤)</sup> في حالة التزاحم بين الشفيعاء عندما يكون المشتري واحد منهم بين حالات ثلاث :-

١) حالة تزاحم المشتري (الشفيع) مع شفيع ادنى من طبقته ، وفي هذه الحالة فإن المشتري يفضل عليهم ويأخذ الشفعة دونهم .

٢) حالة تزاحم المشتري (الشفيع) مع شفيع اعلى من طبقته ، وفي هذه الحالة فإنهم يفضلون عليه ويأخذون الشفعة دونه .

(١) كشاف القناع ، للبهوتى ، المرجع السابق ، المجلد السابع ، الجزء الرابع عشر ، ص ١٤٩ .  
والمغنى ، لموفق الدين بن قدامه ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٢، ٥٢٦ .

(٢) معنى المحتاج ، للشريبينى ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ص ٣٠٠ . والمجموع ، للنحووى ،  
المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٢٦ .

(٣) المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، المرجع السابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٤٠٧ . الفواكه  
الدوانى ، للنفراوي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢١٥ .

(٤) الفتاوى الهندية ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٧٨ . وشرح المجله ، لسليم رستم باز ،  
المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٥٦٦ .

(٣) حالة تزاحم المشتري (الشفعي) مع شفيعه من طبقته ، وفي هذه الحالة يقسم المال المشفوع فيه على عدد رؤسهم .

وروي عن الحسن والشعبي والبقي (١) قولين :-

**الأول** :- إذا تزاحم الشفيعه وكان المشتري احدهم فلا شفعة لغير المشتري من الشركاء ويستحق المشتري (الشريك) كل الحصة المبيعه ، لأن الشفعة إنما تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل والمشتري هو شريك سابق للشفيعه في نفس الملك وبالتالي يلتفي الضرار في شرائه .

**الثاني** :- إن الشفعة كلها لغير المشتري أي لبقية الشركاء في الملك ، ولا شيء للمشتري فيها لأن الشفعة تستحق أساسا على المشتري وبالتالي لا يستحقها على نفسه .

---

(١) المغني ، لموفق بن قدامه ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٢٥ و ٥٢٦ .

### المطلب الثالث

#### التزاحم بين الشفاعة في القانون اليمني

لم يجعل المشرع اليمني كل من تتوافر فيهم أسباب الشفعة في مرتبة واحدة ، بل فاضل بينهم وفقاً لقوه السبب الذي يشفع به كل واحد منهم . لهذا سنتين موقف المشرع اليمني من التزاحم الحالـل بين الشفـعاء من طبقـات مختـلـفة ، وكـذا التـزـاحـمـ بينـ الشـفـعـاءـ منـ طـبـقـةـ وـاحـدـةـ ، وأـخـيرـاـ التـزـاحـمـ بيـنـ الشـفـعـاءـ عـنـدـماـ يـكـونـ المشـتـريـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ فـيـ فـسـرـوعـ ثـلـاثـةـ عـلـىـ التـوـالـيـ .

### الفرع الأول

#### التزاحم بين الشفـعـاءـ منـ طـبـقـاتـ مـخـتـلـفـةـ

قسم المشرع اليمني الشفـعـاءـ إـلـىـ تـلـاثـ مـرـاتـبـ ، يـأـتـيـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ الشـرـيكـ المـخـالـطـ عـلـىـ الشـيـوـعـ فـيـ أـصـلـ الـعـيـنـ ، ثـمـ يـأـتـيـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ الشـرـيكـ المـخـالـطـ عـلـىـ الشـيـوـعـ فـيـ حـقـ الشـرـبـ وـمـجـاهـ ، وـيـأـتـيـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـثـالـثـةـ الشـرـيكـ المـخـالـطـ عـلـىـ الشـيـوـعـ فـيـ الطـرـيقـ .

وبهـذاـ التـقـسـيمـ أـوـجـدـ المـشـرـعـ حـلـاـ لـلـتـزـاحـمـ الحالـلـ بيـنـ الشـفـعـاءـ إـذـ طـلـبـواـ الشـفـعـةـ وـكـانـواـ مـنـ طـبـقـاتـ مـخـتـلـفـةـ وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ التـقـسـيمـ فـيـ المـادـةـ ١٢٦٤ـ مـنـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ التـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ «ـتـسـتـحـقـ الشـفـعـةـ لـأـصـحـابـهاـ عـلـىـ التـرـتـيبـ التـالـيـ :ـ

- ١ـ الشـرـيكـ المـخـالـطـ عـلـىـ الشـيـوـعـ فـيـ أـصـلـ الـعـيـنـ .
- ٢ـ الشـرـيكـ المـخـالـطـ عـلـىـ الشـيـوـعـ فـيـ حـقـ الشـرـبـ وـمـجـاهـ .
- ٣ـ الشـرـيكـ المـخـالـطـ عـلـىـ الشـيـوـعـ فـيـ الطـرـيقـ »ـ .

وـقـدـ جـاءـ هـذـاـ التـرـتـيبـ مـنـسـجـمـاـ مـعـ الغـرـضـ الـذـيـ شـرـعـتـ الشـفـعـةـ مـنـ أـجـلـهـ . فـمـنـ الـوـاـضـحـ أـنـ الضـرـرـ الـذـيـ سـيـلـحـقـ بـالـشـرـيكـ فـيـ أـصـلـ الـمـلـكـ هوـ أـلـبـغـ مـنـ الضـرـرـ الـذـيـ سـيـلـحـقـ بـالـشـرـيكـ فـيـ حـقـ الشـرـبـ وـمـجـاهـ ، كـماـ أـنـ الضـرـرـ الـذـيـ سـيـلـحـقـ بـالـشـرـيكـ فـيـ الطـرـيقـ أـخـفـ مـنـ الضـرـرـ الـذـيـ يـلـحـقـ بـالـشـرـيكـ فـيـ حـقـ الشـرـبـ وـالـمـجـارـىـ . وـعـلـىـ هـذـاـ

الأساس إذا باع الشريك في أصل المال الشائع حصته فيه وطلب الشفعة شريكة في نفس المال الشائع ، والشريك في حق الشرب ، والشريك في الطريق كانت الأولوية في الشفعة للشريك في أصل الملك الشائع لأن سببه أقوى من غيره فإذا لم يستعمل هذا الحق انتقل لمن يليه وهو الشريك في حق الشرب والجري ، فان لم يأخذ الشريك في حق الشرب والجري بالشفعة انتقلت إلى الشريك المخالط على الشيوع في الطريق . وهذا مانصت عليه المادة ١٢٦٥ من القانون المدني في شطراها الأول والتي فاضلت بين الشفعاء إذا طلبو الشفعة من طبقات مختلفة وجعلت معيار المفضلة بينهما هو قوة السبب الذي يشفع به كل واحد منهم وفقا للترتيب الوارد في المادة ١٢٦٢ بقولها « إذا تساوى الشفعاء في الطلب قدم صاحب السبب الأقوى على الترتيب المبين في المادة السابقة ... » .

إن القانون اليمني قد أعطى الحق لكل شفيع طلب الشفعة بغض النظر عن الطبقة التي ينتمي إليها فبإمكان الشريك في حق الشرب والجري ، والشريك في الطريق طلب الشفعة في مع وجود شفيع أعلى منهم وهو الشريك في أصل العين ، ذلك أنه على الرغم من وجود الشفيع في مركز يتيح له طلب الشفعة ، فإن الأخذ بالشفعة ( استحقاقها ) يبقى إحتمالياً ويتوقف على من كان سببه أقوى . فإذا تنازل من كان سببه أقوى لستحق الشفعة من يليه في قوة السبب . والواضح أن المشرع اليمني قد نظم هذه المسالة وفقا للرأي الراجح في المذهب الحنفي ، خلافا لما ذهب إليه الإمام أبو يوسف .

### الفرع الثاني

#### التزام بين الشفعاء من طبقة واحدة

قد يحصل التزام بين الشفعاء من طبقة واحدة إذا طلب الشفعة عدد من الشركاء في أصل الملك ، أو عدد من الشركاء في حق الشرب والجري ، أو عدد من الشركاء في حق الطريق ، ولما كان الضرر سيلحق بكل شريك واقع في هذه المرتبة نتيجة لتساوي السبب كان من الطبيعي تقسيم المال المشفوع فيه بالتساوي بين الشركاء .

إذا كان الشطر الأول من المادة ١٢٦٥ من القانون المدني قد أوجد معياراً للمفضلة بين الشفعاء إذا طلب الشفعة عدة أشخاص ينتمون إلى طبقات مختلفة كما

مربنا ، فإن الشرط الثاني من هذه المادة الذي يشير بأنه إذا تساوى الشفيع في الطلب والسبب قسمت الشفعة على رؤوس الشفيع ، قد أوجد حلا للتزاحم بين الشفيع إذا كانوا من طبقة واحدة ، وذلك بتقسيم الشفعة على رؤوسهم .

وينطبق هذا الحكم إذا كان الشفيع المترافقون متساوون في الطلب والسبب ، أما إذا كان سبب أحدهم أخص من غيره فإن القانون قد فضله على صاحب السبب الأعم وفقاً لنص المادة ١٢٦٦ التي تنص «يعتبر السبب أخص في الطريق المسدود إن كان لها باب يغلق على بعض الدور الخارجة عنه وإن تعددت الطرق الخاصة فتحتفظ بالدار الداخلية الدور الأقرب طريقاً إليها وهكذا بالنسبة لحق الشرب والسوقي » .

ومن هذا النص يتضح أن القانون اليمني قد حدد متى يعتبر السبب أخص في الطريق ، فأعتبر الدور في الطريق المسدود التي يدخل إليها من باب يغلق عليها أخص سبباً بالنسبة لبعضها من الدور الخارجة عن الباب ، وهذا يعني أن الشفعة بسبب الشركة في الطريق تستحق لأصحاب الدور الداخلية عن الباب إذا باع أحدهم داره دون أصحاب الدور الخارجية عن الباب . أما إذا تعددت الطرق الخاصة فإن الشفعة تستحق لأصحاب الدور الأقرب طريقاً إلى الدار المباعة دون أصحاب الدور الأبعد عنها <sup>(١)</sup> . وينطبق هذا الحكم على حق الشرب والسوقي .

ومع تسليمنا بأن المادة ١٢٦٦ قد جاءت كي تفضل الشفيع صاحب السبب الأخص على صاحب السبب الأعم عند تساويهما في الطلب والسبب ، إلا أن صياغتها قد أثت موضعحة للسبب الأخص ليس إلا ، ولم تطرق إلى مسألة المفاضلة بين الشفيع صاحب السبب الأخص والشفيع صاحب السبب الأعم مما جعل حكم هذه المادة لا يحمل أي معنى في ضل عدم وجود النص الذي يفضل الشفيع صاحب السبب الأخص على الشفيع صاحب السبب الأعم ، وكان من المفترض أن ينص القانون على هذا التفاضل في نهاية المادة السابقة لها أي المادة ١٢٦٥ بعد أن وضع حكم تساوي الشفيع في الطلب والسبب حتى تصبح المادة ١٢٦٦ موضحة لحكم سابق لها .

(١) د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

وأخيراً يمكن القول بأن المشرع اليمني قد نظم أحكام تزاحم الشفيعاء إذا طلبوا الشفعة وكانوا من طبقات مختلفة أو كانوا من طبقة واحدة وفقاً لاتجاهات الفقه الحنفي بإستثناء تزاحم الجار مع بقية الشفيعاء إنطلاقاً من موقفه في عدم الأخذ بشفعة الجوار ابتداء. بيد أننا نراه يأخذ عن المذهب المالكي ما أسماه ( بشفعة الأولوية ) وهو ما يعرف في الفقه المالكي ( بشفعة أهل الوراثة )<sup>(١)</sup> وبه قدم الورثة على غيرهم من الشركاء غير الورثة فيما باعه الوصي لقضاء ديون المورث أو تنفيذ وصلياه . فتنص المادة ٢٥٢ من القانون رقم ( ٢٠ ) لعام ١٩٩٢ م بشأن الأحوال الشخصية بأن « يستحق السوارث البالغ العاقل أو وصي القاصر شفعة الأولوية فيما باعه الوصي لقضاء الديون أو تنفيذ الوصايا إذا لم يكن أذن بالبيع من قبل أو أجاز من بعد ، ولكل وارث الشفعة بمقدار نصبيه ... » .

ويتبين أيضاً أن المشرع قد أخذ عن المذهب المالكي طريقة توزيع المشفوع فيه بين الشفيعاء ( الورثة ) وهو التوزيع على قدر الانصباء بدلاً من التوزيع على عدد الروؤس الذي أخذ به في الشفعة بشكل عام .

### الفرع الثالث

#### التزاحم بين الشفيعاء عندما يكون المشتري واحداً منهم

لم ينظم القانون المدني اليمني حالة التزاحم بين الشفيعاء عندما يكون المشتري واحداً منهم ، ومع هذا الوضع نرى أنه لابد من الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء تطبيقاً لنص المادة الأولى من القانون المدني<sup>(٢)</sup> التي تقضي بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فيما لم يوجد بشأنه نص في القانون المدني يمكن تطبيقه على المسألة .

(١) انظر سابقاً ص ( ٨٢ ) من هذا البحث .

(٢) تنص المادة الأولى من القانون المدني بأنه « يسري هذا القانون المساخود من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات والمسائل التي تتناولها نصوصه لقضاها ومعنى ، فإذا لم يوجد في هذا القانون نص يمكن تطبيقه يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية المأخوذ منها هذا القانون ... » .

وعلى هذا الأساس وطالما أن القانون لم ينظم حالة التزاحم بين الشفيعاء عندما يكون المشتري واحداً منهم فإننا نرى بأنه ينبغي الرجوع إلى ما قرره المذهب الحنفي<sup>(١)</sup> بهذا الخصوص فيقدم المشتري على سائر الشفيعاء الآخرين إذا كان ينتمي إلى طبقة أعلى منهم باعتباره صاحب السبب الأقوى ، أما إذا كان ينتمي إلى طبقة أدنى منهم فيتم تقديم سائر الشفيعاء عليه لقوه سببهم . أما إذا كان الشفيعاء المتزاحمون مع المشتري في مرتبة واحدة فإنه ينبغي تقسيم المال المشفوع فيه على عدد رؤوس الشفيعاء .

إن الرجوع إلى المذهب الحنفي بشأن التزاحم بين الشفيعاء عندما يكون المشتري واحداً منهم يتفق مع ما قرره القانون بخصوص حالات التزاحم بين الشفيعاء بشكل عام ، إذ أن الشرط الأول من المادة ١٢٦٥ والذي نظم حالة التزاحم بين الشفيعاء الذين ينتمون إلى طبقات مختلفة قد قدم صاحب السبب الأقوى وفقاً للترتيب الواردة في المادة ١٢٦٤ ، كما أن الشرط الثاني من المادة ١٢٦٥ والذي نظم حالة التزاحم بين الشفيعاء الذين هم من طبقة واحدة قد نص على تقسيم المال المشفوع فيه على عدد رؤوس الشفيعاء . كما أن الرجوع إلى المذهب الحنفي فيما سكت عنه القانون المدني بخصوص التزاحم بين الشفيعاء يحقق التناسق والانسجام بين قواعد القانون في هذه المسألة .

---

(١) انظر سابقاً ص (٨٥) من هذا البحث .

## **الفصل الثاني**

# **التصرف المميز للشفعية**

## تمهيد :

قد يتواجد الشفيع في مركز قانوني يمكنه من الأخذ بالشفعية ، وذلك بأن يتوافر فيه سبب من أسباب الشفعية ، ويكون هذا السبب أقوى من غيره من الشفاء عند تعددتهم . كما أن المال المتصرف فيه قد يكون صالحاً لأن يكون مشفوحاً فيه ، ولكن في هذه الحالة لابد أن يكون التصرف الذي بموجبه انتقل المال المشفوح فيه من المتصرف إلى المتصرف له يجوز الأخذ بالشفعية ، لكي تكامل الشروط الواجب توافرها للأخذ بالشفعية بشكل عام .

وقد بين كل من الفقه الإسلامي وفقه القانون الوضعي والقانون المدني اليمني الشروط الواجب توافرها في التصرف المميز للشفعية . وسوف نتناول فيما يلي هذه الشروط في مباحث ثلاثة على النحو التالي :

- المبحث الأول : التصرف المغير للشفعية في القانون الوضعي .
- المبحث الثاني : التصرف المغير للشفعية في الفقه الإسلامي .
- المبحث الثالث : التصرف المميز للشفعية في القانون اليمني .

## المبحث الأول

### التصريف المميز للشفعه في القانون الوضعي

تمهيد :-

قد يتصرف الشخص لآخر بعقار معين ويكون هذا التصرف صحيحاً في ذاته ويرتّب عليه القانون آثاره المحددة قانوناً إلا أنه مع ذلك لا يجوز هذا التصرف للشفعه أخذ المال المتصرف به بالشفعه وذلك لعدم توافق شروط الشفعه في هذا التصرف . وإذا توافرت هذه الشروط هل يكفي ذلك لاستحقاق الشفيع الشفعه أم يتوجب تسجيل هذا التصرف حتى تستحق الشفعه ؟ . لهذا سنحاول في هذا المبحث بيان الشروط الواجب توافرها في التصرف المميز للشفعه ، ثم نحاول معرفة شرط تسجيل التصرف القانوني .. وهل هو شرط لاستحقاق الشفعه أم لا ؟ ، وذلك في مطلبين اثنين ، نخصص الأول لشروط التصرف المميز للشفعه في القانون الوضعي ، ثم نعرض في المطلب الثاني الشفعه في البيع غير المسجل .

## المطلب الأول

### شروط التصرف المميز للشفعه في القانون الوضعي

إن طبيعة التصرف القانوني تتطوّي على أهمية كبيرة في معرفة مدى استحقاق الشفيع الشفعه من عدمه ، ذلك لأن الشفعه لا تثبت في كل تصرف قانوني يصدر من الأفراد . لهذا يلزم في التصرف القانوني المميز للشفعه توافر عدد من الشروط القانونية تتناولها في فروع خمسة كما يلي :-

**الفرع الأول** : أن يكون التصرف القانوني عقداً .

**الفرع الثاني** : أن يكون التصرف القانوني عقد بيع .

**الفرع الثالث** : أن يكون البيع قائماً وقت طلب الشفعه .

**الفرع الرابع** : أن يكون البيع هو العقد الحقيقي للمتعاقدين .

**الفرع الخامس** : أن لا يكون القانون قد منع أخذ المبيع بالشفعه .

## الفرع الأول

### أن يكون التصرف القانوني عقداً

من الظاهري أن الشفعة لا تبرز إلى حيز الوجود إلا عند قيام تصرف قانوني معين ، فيدون هذا التصرف لا حدث عن الشفعة .

ويعرف التصرف القانوني بأنه تعبير إرادى ، يرمي إلى إحداث آثار قانونية معيشة ، تؤدي إلى نشوء أو تعديل أو نقل أو إنهاء حق من الحقوق <sup>(١)</sup> .

ويقسم الفقه التصرف القانوني من حيث أطرافه إلى قسمين :

- ١) تصرف قانوني من الجانبين (العقد) : وهو تطابق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء حق جديد لم يكن له وجود في السابق ، أو كل هذا الأثر هو نقل حق من شخص إلى آخر ، أو أنها حق قائم <sup>(٢)</sup> .
- ٢) تصرف قانوني من جانب واحد (الإرادة المنفردة) : وهو أن تتجه إرادة شخص واحد إلى إحداث أثر قانوني <sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا الأساس فإنه يتشرط لاستحقاق الشفيع الشفعة أن يكون التصرف القانوني الناقل لملكية المال المشفوع فيه إلى المشتري (المشفوع منه) قد تم بتوافق إرادتين أو أكثر وهو ما يعبر عنه (بالعقد) ، وهذا يعني أن الشفعة لا تستحق في التصرف القانوني الذي يتم بالإرادة المنفردة كالوصية <sup>(٤)</sup> .

(١) أستاذنا الدكتور سعد محمد سعد ، النظرية العامة للحق ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

(٢) أستاذنا الدكتور سعد محمد سعد ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م ص ١٨ .

(٣) د. عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام ، مؤسسة البستانى للطباعة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٨٣ .

(٤) د. السنورى ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٩٤ .

ويترتب على اشتراط استحقاق الشفعة بالعقد عدم جوازها في الواقعية القانونية بمفهومها الضيق<sup>(١)</sup> ، وبالتالي لا تجوز الشفعة في الميراث والالتصاق والقادم<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني أن يكون التصرف القانوني عقد بيع

يشترط فقهاء القانون<sup>(٣)</sup> ، كما تشرطسائر التشريعات<sup>(٤)</sup> في التصرف الذي يجيز الأخذ بالشفعة أن يكون عقد بيع ، فالبائع هو التصرف الوحيد الذي يجيز الأخذ بالشفعة ، أي أن يكون المشفوع منه قد تلقى ملكية العقار في مقابل ثمن نقدi .

ويعرف عقد البيع بأنه عقد ينقل من البائع إلى المشتري حقاً مالياً غير ملكية مبلغ من النقود مقابل ثمن نقدi<sup>(٥)</sup> .

لن الأثر الأساسي الذي يترتب على عقد البيع هو نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري وهذا الأثر لا يتم مباشرة ، بل أن الأثر المباشر الذي ينشئه العقد هو الالتزام بنقل الملكية ، أما نقل الملكية ذاتها فإنه يتم بصورة غير مباشرة نتيجة الالتزام بها<sup>(٦)</sup> .

(١) الواقعية القانونية بمفهومها الضيق هي كل حديث مادي يرتب عليه القانون أثراً معيناً يؤدي إلى نشوء أو تعديل أو أنها حق من الحقوق . انظر أستاذنا الدكتور سعد محمد سعد ، النظرية العامة للحق ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

(٢) د. السنورى ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٣) د. احمد العناني ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٤) انظر تعريف الشفعة في القانون الوضعي ص (٨ ، ٩) من هذا البحث . وكل هذه التعريفات تشير إلى ثبوت الشفعة بعد عقد البيع دون أي تصرف قانوني آخر .

(٥) د. جاك يوسف الحكيم ، العقود الشائعة والمسماة ، دار الفكر ، ١٩٧٠ م ، ص ١٩ .

(٦) توفيق حسن فرج ، عقد البيع ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٥ م ، ص ٢٩ .

ولمَا كان عقد البيع ليس التصرف الوحيد الذي يكون بمقابل من جهة ، ويترتب عليه انتقال ملكية الشيء من المتصرف إلى المتصرف إليه من جهة أخرى ، بل أن ذلك يتحقق في عدد من التصرفات القانونية الأخرى كالمقايضة والهبة والوفاء بمقابل والقسمة والصلح . لهذا فإن الأمر يقتضي تناول آراء فقهاء القانون الوضعي بشأن هذه التصرفات ومدى صلاحيتها لاستحقاق الشفاعة فيها .

### أولاً : عقد المقايضة :-

عقد المقايضة هو عقد يلتزم به كلا الطرفين أن ينقل إلى الآخر ، على سبيل التبادل ، حقاً مالياً لا يرد بكتمه على مبلغ من النقود ، ما لم يكن كلا الحقين وارداً على النقد<sup>(١)</sup> .

ويتفق البيع والمقايضة أن كلاً منها يتم بمقابل ، إلا أن ما يتميز به البيع عن المقايضة أن الأول يتم في مقابل ثمن نقدى ، بينما الثاني يتم بمقابل غير نقدى وذلك بأن كلاً من المتعاقبين يلتزم بأن يؤدي إلى الآخر شيئاً للحصول على شيء آخر . ومع هذا فقد يختلط البيع بالمقايضة إذا تم التنازل عن شيء في مقابل شيء ومبلغ من النقود وهو ما يُعرف بالمقايضة بمعدل .

وبخصوص جواز الشفعة في المقايضة يميز فقهاء القانون<sup>(٢)</sup> بين ما إذا تم التصرف في العقار بمقابل بعضه نقدى وبعض الآخر غير نقدى ، وبين أن يتم التصرف في العقار بمقابل غير نقدى ، ففي الحالة الأولى فإنه لا بد من تكيف العقد أولاً فإذا اعتبر العقد بيعاً جازت فيه الشفعة ، أما إذا اعتبر العقد مقايضة بمعدل فإن الشفعة لا تجوز فيه . والعبرة في تكيف العقد هو النظر إلى الغرض العملي الذي قصده المتعاقدان ، فإذا تبين أن المقابل النقدى هو المقصود من العقد اعتبر العقد بيعاً وبالتالي تجوز فيه الشفعة ، أما إذا تبين أن المقابل غير النقدى هو المقصود من العقد اعتبر العقد مقايضة بمعدل

(١) د. توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(٢) محمد كامل مرسى ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ . المستشار مصطفى مجدي هرجمة ، المرجع السابق ، ص ١١٦ . د. عبد المنعم فرج الصدح ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٣١ .

لا تجوز فيه الشفعة . وبمکن الاستدلال على قصد المتعاقدين من خلال المعدل ، فإذا كان الجزء الأكبر من المقابل هو التقدیم اعتبر العقد بیعاً ، أما إذا كان الجزء الأكبر من المقابل هو المعدل اعتبر العقد مقاپلة لا تجوز فيه الشفعة .

أما إذا تم التصرف في العقار بمقابل غير نقدی فإن العقد سيكون مقاپلة محسنة لا تجوز فيه الشفعة لأن طبيعة المقايضة تأبی خصوّعها للشفعة على النحو الذي تقبله طبيعة البيع فالبائع في عقد البيع يحصل على الثمن سواء من المشتري أو من الشفيع . أما في المقايضة فإنه يتبع أن يأخذ الشفيع العقار بقيمتة نظراً لعدم وجود الثمن في عقد المقايضة ، وبالتالي يلزم إجبار مالك العقار تقاضي قيمة العقار الذي قاپل به بدلاً من العين التي قاپل عليها ، وهو إنما أراد بالمقايضة هذه العين بالذات .

### ثانياً : عقد الهبة :-

عرفت التشريعات الوضعية الهبة بأنها عقد يملك به الواهب مالاً آخر دون عوض<sup>(١)</sup> . ومن هذا التعريف يتبيّن أن الهبة تتم بدون عوض ، فهي افتقار من جانب الواهب وإثراء من جانب الموهوب له . إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون الهبة بعوض ، فإذا تبيّن أن قيمة العوض المُشترط تعادل قيمة المال الموهوب أو تقاربها كان العقد معاوضة لا هبة<sup>(٢)</sup> . وإذا سرت الهبة البيع بأن كان العقد بیعاً في صورة هبة اعتبر العقد بیعاً تتطبق عليه أحكام البيع .

وإذا كانت القاعدة في فقه القانون الوضعي أن الشفعة لا تجوز إلا في عقد البيع ، فإن الهبة تجوز فيها الشفعة متى تم اعتبارها بیعاً . ويمكن اعتبار الهبة بیعاً في حالتين :

**الحالة الأولى :-** إذا تلقى الموهوب له العقار بعوض نقدی (الهبة بعوض) وكان العوض النقدی كبير إلى الحد الذي يجعله مساوياً أو مقارباً لقيمة العقار ، ففي هذه الحالة يمكن

(١) انظر المادة ٤٨٦ من القانون المدني المصري ، والمادة ٤٧٥ من القانون المدني الليبي والمادة ٦٠١ من القانون المدني العراقي ، والمادة ٤٥٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

(٢) د. السنھوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، ص ١٤ .

اعتبار الهبة بيعا ومن ثم تجوز الشفعة فيها <sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية :-** إذا كانت حقيقة الهبة بعوض بيعا اخفي تحت ستار الهبة فالعبرة بحقيقة العقد وبالتالي يعتبر العقد بيعا تجوز فيه الشفعة فإذا سمي في العقد الثمن عوضا عن العقار المohoب فان الشفيع يأخذ العقار بهذا العوض إلا إذا ثبت له دون الثمن الحقيقي المتفق عليه ، فان الشفيع يأخذ العقار بالثمن الحقيقي لا بالعوض المذكور في العقد <sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس فان الشفعة لا تجوز في الهبة في غير الحالتين المذكورة سلفا سواء تمت بدون عوض أو بعوض ، ففي حالة الهبة بدون عوض فان الواهب إنما وهب ورضي بالتجرد عن ملكه دون مقابل لاعتبارات شخصية في المohoب له لا تتوافق في الشفيع ، وفي حالة الهبة بعوض فان الواهب وهب ماله دون أن يتجرد عن نية التبرع ولا يخل ذلك بطبيعة الهبة أن هو اخذ مقابل نقي لأنه قد راعى في المشتري اعتبارات شخصية لا تتوافق فيمن سواه .

### ثالثا : الوفاء بمقابل :-

الوفاء بمقابل هو عقد خاص يقصد به تملك عين في مقابل دين <sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف فقهاء القانون <sup>(٤)</sup> في تكييف الوفاء بمقابل إلى اتجاهين رئيسين :-

رأى الاتجاه الأول في أن الوفاء بمقابل هو بيع ، المبيع فيه هو المقابل والدين هو الثمن .

(١) د. عبد المنعم فرج الصدف ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٣٣ .

(٢) د. السنهوري ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٩٥ .

(٣) د. محمد بن حسين الشامي ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ص ٢٢٣ .

(٤) انظر ذلك عند د. سليمان مرقس ، الواقي في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، المجلد الرابع ، الطبعة الثانية ، مكتبة صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢م ، ص ٧٢٥ وما بعدها . د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ص ٤٥٥ .

بينما رأى الاتجاه الثاني بأن الوفاء بمقابل ليس بيعا بل هو نوعا من الوفاء تغير فيه المحل الأصلي .

ومن الطبيعي أن ينعكس هذا الخلاف في تكييف الوفاء بمقابل على جواز الشفعة فيه فإذا كان الدين مبلغاً من النقود وتم تقديم عقار للدائن بدلاً من هذا المبلغ ، فإن الاتجاه الذي كيف الوفاء بمقابل بأنه بيع رأى جواز الشفعة فيه ذلك أن تقديم العقار مقابل الوفاء بالدين الذي هو عبارة عن مبلغ من النقود ينطوي على بيع وبالتالي يجوز أخذ العقار الذي قدم مقابل للوفاء بالشفعة لجواز ذلك في البيع <sup>(١)</sup> .

أما الاتجاه الذي لم يعتبر الوفاء بمقابل بيع فيرى عدم جواز الشفعة فيه أما على اعتبار أن قبول الدائن بمبلغ من النقود عقاراً عوضاً عن حقه هو تجديد بتغيير محل الدين <sup>(٢)</sup> ، أو على اعتبار أن تقديم العقار مقابل للدين ليس بيعاً محضاً ، بل فيه معنى استيفاء الدين <sup>(٣)</sup> .

#### رابعاً : عقد الصلح :-

يعرف الصلح بأنه عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقفان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه <sup>(٤)</sup> .

إن من مقومات الصلح أن يكون هناك نزاع بين المتصالحين قائم أو محتمل ، فإذا لم يكن كذلك لم يكن العقد صلحاً . كما يجب أن ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ، وليس بالضرورة أن يكون هذا النزول من الجانبين متعادل ، بل قد يتفاوت نزول كل طرف من الأطراف عن ادعائه .

(١) د. محمد الجندي ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(٢) انظر ذلك عند د. عبد المنعم فرج الصدح ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٣١ .

(٣) انظر ذلك عند د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٩٨ .

(٤) انظر المادة ٥٤٩ من القانون المدني المصري ، والمادة ٥٤٨ مدني ليبي ، والمادة ٦٩٨ مدني عراقي ، والمادة ١٠٣٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

ولا تجوز الشفعة في عقد صلح أبرم بخصوص ملكية عقار مقابل دفع مبلغ من النقود لأن الصلح من التصرفات المقررة أو الكاشفة للحق وليس ناقلاً للملكية . كما أن أحكام الصلح تقرر بأن يترك كل طرف شيئاً من حقه وبالتالي لا يجوز أن ينتفع الأجنبي بفائدة رتبها القانون لشخص معين<sup>(١)</sup> .

#### خامساً : عقد القسمة :-

عرف فقهاء القانون القسمة بأنها إخراج المالك من الملك الشائع إلى مالك خاص يستقل به دون باقي الشركاء<sup>(٢)</sup> .

ووفقاً لهذا التعريف فإن القسمة تقوم على ركنتين :

الأول : إفراز الحصص عن طريق الوزن أو الذرع أو الكيل إذا كان المال من المثلثيات أو إفرازها عن طريق تقسيمها إلى أجزاء حسب قيمة كل منها .

الثاني : أن تخصص لكل شريك حصة يستقل بها وحده دون الآخرين .

ويرى الفقه عدم جواز الشفعة في عقد القسمة إذا كان المال - موضوع القسمة -

عقاراً حتى إذا تمت القسمة بمعدل نقدى ، لأن القسمة من التصرفات المقررة أو الكاشفة للحق ، ولا يعتبر المعدل النقدي في القسمة ثمناً ، وإنما هو تعويض للمتقاسم بما نقص من نصيبه عند تعذر حصوله على كامل نصيبه<sup>(٣)</sup> .

(١) محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ص ٤٣٨ .

(٢) د. سهيل الفتاوى ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدف ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٣٢ .

### الفرع الثالث

#### أن يكون البيع قائماً وقت طلب الشفعة

لجواز الأخذ بالشفعة يجب أن يكون البيع المبرم بين البائع والمشفوع منه قائماً وقت طلب الشفعة ، أي أن يكون منتجاً لآثاره القانونية ، فإذا لم يكن هناك بيع منتج لآثاره القانونية كان يكون الطرفان لا يزالا في مرحلة المفاوضات ، أو إذا كان الإتفاق الذي تم بين البائع والمشتري باطلًا بطلاناً مطلقاً فان البيع يكون غير موجود ولا يؤهل الشفيع الأخذ بالشفعة . لهذا فإن الأمر يقتضي تناول البيع غير المنتج لآثاره القانونية والبيع المنتج لآثاره القانونية ، ومدى استحقاق الشفعة في كل منها .

#### أولاً : البيع غير المنتج لآثاره القانونية :-

ليس كل اتفاق على البيع ينبع آثاره القانونية من حيث التزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمها للمشتري ، والتزام المشتري بدفع الثمن ، بل يتشرط أن يكون هذا الاتفاق قد خرج من طور المفاوضات ، وأن يكون جاداً لأن لا يكون أحد أطرافه هازلاً ، كما يتشرط أن لا يكون هذا الإتفاق باطلاً .

من البديهي أن إبرام أي عقد من العقود لابد أن تسبق مفاوضات تمهيدية بشأن إبرام هذا العقد ، فقبل إبرام عقد البيع تجري المفاوضات الازمة بين البائع والمشتري لتحديد شروط العقد وتحديد ثمن المبيع والتزامات الطرفين بخصوص نقل ملكية المبيع إن كان المبيع من العقارات وكذلك الإتفاق على من يتحمل أجرة كتابة الحجج والسنداً وتحمل أتعاب السمسرة وغير ذلك وهذه المرحلة تسمى بمرحلة المفاوضات لإبرام العقد .

ويرى الفقه<sup>(١)</sup> بأنه إذا اقتصر الأمر على مجرد المفاوضات التي تمهد لإبرام عقد البيع فإن الشفعة لا تستحق في ذلك لأن طلب الشفعة حينئذ يكون غير ذي موضوع كون هذا الإتفاق لم ينبع آثاره القانونية .

(١) د. عبد المنعم فرج الصدح ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٣٦ .

ومن أنواع البيع غير المنتج لأثاره القانونية أيضاً بيع المهازل ، والهازل هو الشخص الذي ينطق بالعبارة الدالة على إنشاء العقد وهو يعلم معناها ويقصد استعمالها في هذا المعنى ولكنه لا يريد بها إنشاء العقد والالتزام بأثاره ، وإنما يقصد اللعب واللاهو ، وقامت القرائن الدالة على ذلك <sup>(١)</sup> . وطالما أن بيع المهازل عقد غير منتج لأثاره القانونية فإن الشفعة لا تستحق فيه .

ولا تستحق الشفعة في البيع الباطل بطلاً مطلقاً لأن هذا العقد غير موجود أصلاً <sup>(٢)</sup> . ومعنى البطلان المطلق انعدام كل أثر للعقد من وقت إبرامه <sup>(٣)</sup> ، والبيع الباطل بطلاً مطلقاً عقد ليس له وجود قانوني وإن كان له وجود فعلي نتيجة انعدام ركن من أركان تكوينه .

### ثانياً : البيع المنتج لأثاره القانونية :-

إن البيع المنتج لأثاره القانونية هو البيع الموجود فعلاً والذي يرتب التزامات متبادلة على طرفيه من حيث التزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسلیمه للمشتري وضمانه والتزام المشتري بدفع الثمن .

والبيع المنتج لأثاره إما أن يكون ناجزاً ويدخل فيه البيع الابتدائي والوعد بالبيع ، وإما أن يكون معلقاً على شرط ، وإما أن يكون تماماً ويدخل فيه البيع القابل للإبطال . وستبين فيما يلي صور البيع المنتج لأثاره القانونية ومدى استحقاق الشفيع الشفعة في هذه البيوع .

### ١) البيع الابتدائي :-

البيع الابتدائي هو عبارة عن عقد يعد فيه البائع بأنه يبيع المشتري عين معينة بالذات لقاء مبلغ معين إذا أبدى المشتري رغبته في شراء هذا الشيء خلال مدة معينة <sup>(٤)</sup> .

(١) د. فائد سعيد التربيب ، الوجيز في أحكام عقد البيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م-١٩٩٦م ، ص ٣٠.

(٢) د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٥٠٧ .

(٣) د. سليمان مرقس ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، المجلد الأول ، ص ٤٢٢ .

(٤) د. عبد الحكيم فوده ، الوعد والتمهيد للتعاقد ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ١٩٩٢م ، ص ٦٥ .

وعقد البيع الابتدائي هو عقد تام ولكنه غير نهائى ، يتفق فيه الطرفان على جميع شروط العقد مع تحديد أجل لتحرير عقد البيع النهائي ، وقد يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد البيع الابتدائي لإعطائهم مهلة يستعدان فيها لإبرام العقد النهائي كأن يقوم البائع بتجهيز مستندات الملكية ، وكذلك منح المشتري مهلة لتجهيز الثمن والتأكيد من حالة المبيع .

ويرى فقه القانون الوضعي بأن الشفعة تستحق بالبيع الابتدائي نظرا لأن البيع الابتدائي هو بيع تام بات يترتب عليه كل التزامات وأثار البيع ، إلا أن هذه الالتزامات والأثار تبقى موقوفة إلى حين تحرير العقد النهائي ، ويستطيع الشفيع في هذه الحالة طلب الشفعة من وقت صدور العقد الابتدائي وتسرى مواعيد الشفعة من هذا الوقت أيضا<sup>(١)</sup> .

## ٢) الوعد بالبيع :-

عرف فقه القانون الوضعي الوعد بالبيع بأنه عقد بمقتضاه يتلزم المرء ببيع شيء لشخص آخر لا يتلزم شراءه في الحال<sup>(٢)</sup> . ومن هذا التعريف يتبيّن أن عقد الوعد لا يتلزم سواء الواحد فقط ، ويتحول إلى بيع عندما يصرح الموعود بعزمه على الشراء . والوعد بالبيع إما أن يكون ملزماً لجاذب واحد أو لجاذبين .

وقد اختلف فقهاء القانون الوضعي<sup>(٣)</sup> حول طبيعة الوعد بالبيع . فذهب بعض الفقهاء إلى أن الوعد بالبيع يعتبر بيعاً معلقاً على شرط واقف هو قبول الموعود له الشراء . بينما يرى آخرون أن هذا الرأي غير صحيح لأن الوعد بالبيع ينقصه ركن من أركان البيع وهو القبول .

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الشفعة تجوز في الوعد بالبيع إذا تم اعتباره بيعاً معلقاً على شرط واقف عند من يقولون بجواز الشفعة في البيع المعلق على شرط

(١) د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٥٠٠ وما بعدها .

(٢) د. توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

(٣) د. أنور سلطان ، شرح عقدي البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ص ٧٢ .

واقف . أما من لم يعتبروا الوعد بالبيع بعما قائمًا فلا يجوزون فيه الشفعة <sup>(١)</sup> .

### ٣) البيع المعلق على شرط :-

إن الصورة المعتادة لعقد البيع هو أن يكون نافذًا أي أن تكون صفة منجزة ويترتب عليه آثاره بمجرد إبرامه من نقل ملكية المبيع وتسليم المبيع للمشتري ودفع الثمن ، إلا أنه قد يلحق برابطة الالتزام ما يجعل العقد موقوفاً كأن يعلق البيع على شرط . ويعرف الشرط كوصف من أوصاف الالتزام بأنه أمر مستقبل غير محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله <sup>(٢)</sup> .

وفقاً لهذا التعريف فإن الشرط نوعان واقف وفاسخ .

فالشرط الواقف : هو الذي يتعلق على تتحققه وجود الالتزام أو إنتاج الإرادة آثرها <sup>(٣)</sup> . أما الشرط الفاسخ فهو الذي لا يقف إنتاج الإرادة آثرها أو وجود الالتزام ، وإنما يؤدي تتحققه إلى زوال هذا الآثر أو الالتزام <sup>(٤)</sup> .

إن الشرط الذي يلحق بعقد البيع يؤثر على استحقاق الشفيع الشفعة ، وبهذا الصدد يفرق الفقهاء بين ما إذا افترن البيع بشرط فاسخ ، وبين أن يفترن البيع بشرط واقف <sup>(٥)</sup> . ففي الحالة الأولى يكاد أن يجمع الفقهاء على جواز الشفعة في البيع المقترن بشرط فاسخ ، لأن وجود مثل هذا الشرط لا يحول دون قيام عقد مستوى لجميع أركانه ويترتب عليه أن يصبح المشتري مالكاً لمحل العقد ، وإن كانت ملكيته هذه تزول إذا تحقق الشرط.

(١) د. مصطفى محمد الجمال ، نظام الملكية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ٤٣٠ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٥٨ .

(٣) د. سليمان مرقس ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، المجلد الرابع ، ص ١٥٨ .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) د. عبد المنعم فرج الصدّه ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٥٠٢ وما بعدها . محمد كامل مرسى ، المرجع السابق . ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ . و.د. محمد الجندي ، المرجع السابق ، ص ٢١١ ، ٢١٢ .

أما إذا اقترب العقد بشرط وقف فإن بعض الفقهاء يجيزون الأخذ فيه بالشفعة كون العقد موجوداً ، بيد أن فريقاً آخر من الفقه يذهب إلى عدم جواز الشفعة في البيع المعلق على شرط وقف كون البيع في هذه الحالة غير نافذ .

وفي كلا الحالتين سواء كان البيع معلقاً على شرط فاسخ أو وقف فإنه يقع على الشفيع طلب الشفعة وقت إبرام العقد ، فإذا طلبها حل محل المشتري فإن تخلف الشرط الفاسخ أو تحقق الشرط الواقف صار البيع باتاً ونفت معه الشفعة ، وعلى العكس من ذلك فإذا تحقق الشرط الفاسخ أو تخلف الشرط الواقف زال البيع وزالت معه الشفعة .

#### ٤) البيع القابل للإبطال :-

البيع القابل للإبطال : هو العقد الذي اكتمل وجوده وتواترت أركانه ولكنه فقد شرطاً من شروط صحة أهم ركن من أركانه وهو الرضا<sup>(١)</sup> . والبيع القابل للإبطال له وجود فعلي ، ووجود قانوني حتى يتقرر بطلانه فيزول الوجود القانوني .

ويرى فقهاء القانون الوضعي<sup>(٢)</sup> جواز الشفعة في البيع القابل للإبطال لأنه بيع موجود ويقع صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه ، فيحل الشفيع محل المشتري فإذا زال سبب الإبطال أصبح البيع صحيحاً وتملك الشفيع العقار المشفوغ فيه ملكية بائنة ونهائية ، أما إذا حكم بإبطال العقد زال البيع ، فتزول ملكية الشفيع عن العقار وتعود إلى البائع . ويحسب ميعاد طلب الشفعة من يوم البيع القابل للإبطال .

#### الفرع الرابع

#### أن يكون البيع هو العقد الحقيقي للمتعاقدان

قد يلجأ المتعاقدان عند إبرام عقد معين إلى إظهاره في صورة تخالف الحقيقة كأن يظهر المتعاقدان عقد البيع في صورة هبة حتى يفوتوا حق الشفيع في الأخذ بالشفعة ،

(١) د. سليمان مرقس ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، المجلد الأول ، ص ٤٦٥ .

(٢) محمد كامل مرسى ، المرجع السابق ، ص ٤٣٩ . د. عبد المنعم فرج الصدح ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٣٨ .

أو على العكس فقد يظهر ان عقد الهبة أو الوصية في صورة بيع تحايلًا على أحكام الميراث أو لغرض آخر أراده المتعاقدان وهذا ما يعرف في فقه القانون الوضعي بالصورية .

وتعرف الصورية بأنها التظاهر بأمر يخالف الواقع من جميع نواحيه أو من بعضها على الأقل <sup>(١)</sup> . وهذا يعني أن لطرفين الصورية إرادة باطنية أي مستترة ، وإرادة ظاهرة يخفيان وراءها التصرف الحقيقي .

وتتحقق الصورية في التصرفات القانونية إذا توافرت ثلاثة شروط <sup>(٢)</sup> هي :-

- ١) أن يوجد عقدان أو تصرفان قانونيان اتحد فيما بينهما الطرفان والموضوع .
- ٢) أن يكون هناك تغير بين العقدتين .
- ٣) أن يكون العقدان متعاقدين .

وسنتناول فيما يلي بإيجاز كل شرط من هذه الشروط .

**الشرط الأول :** أن يوجد عقدان أو تصرفان قانونيان اتحد فيما بينهما الطرفان والموضوع :-  
يستلزم لقيام الصورية وجود عقدتين أحدهما ظاهر وهو العقد الصوري ، والأخر عقد خفي وهو العقد الحقيقي الذي يعتد به الطرفان . وليس ذلك فحسب بل يجب أن يكون طرفا العقددين واحد فالشخص الذي يقوم بتحرير العقد الحقيقي المستتر يجب أن يكون هو الشخص الذي يقوم بتحرير العقد الصوري الظاهر . كما يلزم أن يكون محل كلا العقددين واحدا ، فإذا كان محل العقد الحقيقي منزل مثلاً يجب أن يكون محل العقد الصوري هو نفس هذا المنزل أي نفس محل العقد الحقيقي .

**الشرط الثاني :** أن يكون هناك تغير بين العقددين :-

يشترط أن يكون العقد الصوري مغابرا للعقد الحقيقي ، سواء من حيث الطبيعة أو الشروط أو الأركان . ويتحقق التغير بين العقددين من حيث الطبيعة إذا كان المتعاقدان قد

(١) د. سليمان مرقس ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، المجلد الرابع ، ص ٣٥٦ .

(٢) انظر هذه الشروط عند د. رافت محمد حماد ، الصورية في القانون المدني المصري ، بدون تاريخ ، ص ٧١ . د. محمد حسين الشامي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٠٨ .

اتفاقاً أن يظهر العقد في شكل هبه ، بينما هو في حقيقته عقد بيع حتى يفوتنا حق الشفيع في الأخذ بالشفعه . وقد ينصب التغایر على شرط من شروط العقد كأن يذكر المتعاقدان في العقد الظاهر ثمن أعلى من الثمن الحقيقي المذكور في العقد الحقيقي حتى لا يستطيع الشفيع الأخذ بالشفعه . أما التغایر في أركان العقد فمثاله إخفاء سبب العقد الحقيقي كمن ينكر في العقد الصوري سبب مشروع لإخفاء سبب غير مشروع .

**الشرط الثالث : أن يكون العقدان متعارضين :-**

يجب أن يصدر العقدان الظاهر الصوري والمستتر الحقيقي في وقت واحد ، حتى لا تتصرف إرادة الطرفين إلى التصرف الظاهر ، وعلى هذا الأساس إذا كان أحد العقددين لاحقاً للأخر فإن ذلك يعد بمثابة تعديل له .

ويتأثر حق الشفيع في الأخذ بالشفعه في التصرف المنطوي على الصوريه متى توافرت شروط الصوريه ، وبهذا الصدد فإن السؤال الذي يبرز هنا هو : هل يحق للشفيع أخذ العقار بالشفعه في التصرف الصوري الذي يستر البيع ؟ وهل يحق للشفيع التمسك بعقد البيع الصوري الذي يستر تصرف آخر لا تجوز فيه الشفعه ؟

للإجابة على الشطر الأول من السؤال فإنه لا خلاف على حق الشفيع في الأخذ بالشفعه في التصرف الصوري الذي يستر البيع في حقيقته كون العبرة في هذا الشأن بالتصرف الحقيقي الذي انعقدت عليه إرادة الطرفين ، فإذا كان حقيقة العقد الصوري هو البيع أخفى تحت ستار الهيبة فالعبرة بحقيقة العقد وبالتالي يعتبر العقد بيعاً تجوز فيه الشفعه <sup>(١)</sup> .

أما الشطر الآخر من السؤال فيرى د. السنهروري <sup>(٢)</sup> ومعه بعض الفقهاء بأن الشفيع لا يحق له التمسك بعقد البيع الصوري الذي يستر تصرف آخر لا تجوز فيه الشفعه وإن

(١) د. عبد المنعم فرج الصدح ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٣٩ . محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٢) د. السنهروري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٩٨ وما بعدها .

كان جسن النية لا يعلم بالصورية ، وذلك لأن الشفيع لا يعتبر من الغير في الصورية <sup>(١)</sup> ، وبالتالي فلا يحق له التمسك بالعقد الظاهر ، كون الغير في الصورية هم الدائنون الشخصيون لكل من المتعاقدين طرفي الصورية ، وكذلك الخلف الخاص لأي من هذين المتعاقدين . والشفيع ليس دائنا للمشتري لأن حقه في أخذ العقار المباع بالشفعه لا يظهر كعنصر سلبي في ذمة المشتري على النحو المعروف في المديونية . كما لا يعتبر الشفيع خلفا خاصا للمشتري ، نظرا لحلوله محله في البيع لأنه لم يتلق منه الملكية ، ولا يعتبر أيضا خلفا خاصا للبائع لأنه قد أصبح طرفا معه في العقد بعد أن حل محل المشتري <sup>(٢)</sup> . علاوة على ذلك أن الشفيع قد كسب حقه في الشفعه بموجب العقد الصوري فهو أذن لا يعتبر غيرا في هذا العقد . وعلى هذا الأساس لا يجوز الأخذ بالشفعه في الهبة المستترة في صورة بيع ويحتاج على الشفيع بالعقد الحقيقي وليس بالعقد الظاهر .

ولكن فريقا آخر من الشرائح <sup>(٣)</sup> يرى عكس الرأي الأول معتبرين الشفيع من الغير في الصورية ، كونه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعه ، كما أن الشفيع يستمد حقه في الشفعه من القانون لا من العقد الصوري ، وبالتالي يجوز له أن يتمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ، ولا يجوز الاحتجاج عليه من قبل طرف في العقد بأن حقيقة العقد هبة أو رهن .

#### الفرع الخامس أن لا يكون القانون قد منع أخذ المباع بالشفعه

يشترط لجواز الأخذ بالشفعه أن لا يكون القانون قد منع أخذ العقار المباع بالشفعه ، فالقانون قد يمنع أحيانا الشفعه في بعض البيوع رغم توافر الشروط القانونية للأخذ بالشفعه في هذه البيوع مراعاة للغرض أو الحكمة من إبرام هذا النوع من البيوع .

(١) والمقصود بالغير في الصورية هو من يكسب حقه بسبب بغير التصرف الصوري انظر د. رافت محمد حماد ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

(٢) د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٠٩١ .

(٣) د. سليمان مرقس ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، المجلد الرابع ، ص ٣٧٠ .

وقد منعت بعض التشريعات العربية<sup>(١)</sup> الشفعة في البيوع التالية :-

#### أولاً : البيع بالمزاد العلني :-

يتم البيع في الصورة المعتادة للتعاقد نتيجة تفاوض بين طرف في عقد البيع وتسماى هذه الصورة (التعاقد بالمارسة) ، بيد أن هناك صورة أخرى يتم فيها البيع وهي البيع عن طريق المزاد العلني .

ولعل أهم ما يميز البيع بالمزاد العلني عن البيع بالطريق العادي (الممارسة) هو أن الأول يطرح في مزايدة عامة ويدعو إليه كل من يرغب في الشراء لتحديد أعلى ثمن يريده الشراء به وذلك بالحضور يوم المزايدة لإبداء رغبته في الشراء محدداً السعر عانا ، مع إمكان تغيير هذا السعر بالزيادة إذا وجد من يعرض سعراً أعلى من سعره<sup>(٢)</sup> .

ويجب أن يكون البيع بناء على طلب صاحب الشأن ، كما يجب الإعلان عن البيع إعلاناً كافياً مع تحديد يوم إجراءه ، ويترتب على عدم مراعاة ذلك بطلاً للبيع<sup>(٣)</sup> .

إن الحكمة من منع القانون الأخذ بالشفعة في البيع الذي يتم بالمزاد العلني والذي فيه يتحقق الإعلان بالبيع ، تكمن في أن الشفيع يستطيع الدخول في المزاد والحصول على العقار المبيع عن طريق لا يحتاج فيه إلى الشفعة . بالإضافة إلى أنه لو أجاز الأخذ

(١) ينص القانون المدني المصري على البيوع التي لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة في المادة ٩٣٩ ، أما القانون المدني الليبي فينص على هذه الحالات في المادة ٩٤٣ / ١ ، وينص القانون المدني العراقي على ذلك في المادة ١١٣٤ ، وقانون الملكية العقارية اللبناني المواد ٢٤٤ / ٢ ، ٢٥٤ ، أما القانون المدني الأردني فينص على البيوع التي لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة في المادة ١١٦١ . وينص قانون المعاملات المدنية الإماراتي على ذلك في المادة ٢١٢٩٧ .

(٢) استاذنا د. سعد محمد سعد ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

(٣) د. احمد أبو الوفاء ، إجراءات التنفيذ ، الطبعة العاشرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩١م ، ص ٧٢٢ .

بالشفعه في هذا النوع من البيع لامتنع الكثير من الدخول في المزاد خشية أخذ المبيع بالشفعه إذا رسى عليه المزاد<sup>(١)</sup>.

### البيوع التي تتم بالمزاد العلني والتي لا يجوز فيها الشفعه

حدد الفقه<sup>(٢)</sup> البيوع التي لا تجوز فيها الشفعه نتيجة لبيعها بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات رسمها القانون بالأتي :

- ١) البيع بالمزاد العلني جبراً أمام القضاء لسداد الديون المتعلقة بذمة المدين .
- ٢) البيع بالمزاد العلني لعقار شائع لعدم إمكانية قسمته عيناً دون ضرر .
- ٣) البيع بالمزاد العلني للأملاك الخاصة بالدولة وفقاً لإجراءات رسمها القانون .
- ٤) بيع العقار المحجوز إدارياً لاستيفاء الضرائب المقررة للدولة .
- ٥) بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب بالمزاد العلني أمام القضاء .
- ٦) البيع الاختياري بالمزاد العلني أمام القضاء للعقار المنقول بتكليف عينة .

### ثانياً : البيع لبعض الأقارب :-

انقسمت التشريعات العربية بشأن عدم جواز الشفعه في البيوع التي تتم لبعض الأقارب إلى ثلاثة اتجاهات :-

**الاتجاه الأول** :- وسع نطاق القرابة المانعة للشفعه فمنع الشفعه في البيوع التي تتم بين الأصول والفروع ، أو بين الزوجين ، أو بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية ، أو بين الحواشي لغاية الدرجة الرابعة . ومن هذه التشريعات ، التشريع المصري ، والليبي ، والأردني ، والإماراتي .

(١) المستشار مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٢) أنور طلبه ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ . د. السنهوري ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٥٢٨ .

**الاتجاه الثاني :-** منع الشفعة في البيوع التي تم بين الأصول والفروع ، أو بين الزوجين ، أو بين الإخوة والأخوات فقط . ويضم هذا الاتجاه القانون اللبناني .

**الاتجاه الثالث :-** منع الشفعة في البيوع التي تم بين الأصول والفروع ، أو بين الزوجين ، أو بين الحواشي لغاية الدرجة الرابعة . ويضم هذا الاتجاه القانون العراقي .

ومن هذا يتبيّن أن الاتجاه الثاني منع الشفعة في البيوع التي منها الاتجاه الأول باستثناء البيع الذي يتم بين الأصهار فلم يأخذ به ، كما قصر المنع فيما يتعلق بقراة الحواشي على البيوع التي تم بين الإخوة والأخوات فقط . كما أن الاتجاه الثالث قد أخذ أيضاً بالموانع التي أخذ بها الاتجاه الأول باستثناء البيع الذي يتم بين الأصهار فلم يأخذ به .

إن الشفعة لا تجوز في البيوع التي تم بين الأقارب حتى وإن كان الشفيع في نفس درجة قرابة المشتري ، بل ولو كان أقرب منه إلى البائع <sup>(١)</sup> ، كان يكون المشتري أخ للبائع فيطلب الشفعة أخيه الآخر ، أو يطلبها ابن البائع .

ويرى فقهاء القانون <sup>(٢)</sup> أن الحكمة في منع الشفعة إذا تم البيع بين الأقارب تكمن في أن المشتري قد رويت فيه اعتبارات خاصة تتعلق بشخصه ، عادة ما تؤدي إلى إنفاس ثمن المبيع عن ثمنه الحقيقي ، أو إعطاء المشتري تسهيلات في الدفع ، الأمر الذي لا يجوز معه أخذ المبيع بالشفعة من قبل شخص لا تتوافر فيه هذه الاعتبارات .

**ثالثاً : بيع العقار ليجعل محل عبادة :-**

إن بيع العقار ليجعل محل عبادة هو أحد الأسباب المائعة للأخذ بالشفعة في

(١) أنور طلبه ، المرجع السابق ، ص ٣٩٥ .

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدح ، الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ . د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٥٣٧ . د. محمد الجندي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

التشريعات الوضعية ويشمل هذا المنع كل عقار تم بيعه ل يجعل دورا للعبادة كأن يبيع شخص أرضا لغرض إقامة مسجد عليها أو تخصص هذه الأرض لغرض إقامة ملحقات مسجد قائم كدوره المياه ، أو مسجد للنساء ، ولا يقتصر الأمر على منع الشفعة في العقار المبought الذي يجعل دورا للعبادة على الدين الإسلامي بل يتناول كل دين آخر من الأديان المعروفة فتتمتع الشفعة في العقار الذي بيع ل يجعل كنيسة أو معبد أو غير ذلك . والسبب في منع الشفعة في هذا البيع هو مراعاة لاعتبار الدينى المقدم على مصلحة الشفيع .

## المطلب الثاني

### الشفعه في البيع غير المسجل

أختلف فقهاء القانون<sup>(١)</sup> حول ثبوت الشفعة في البيع غير المسجل إلى فريقين : ذهب الفريق الأول<sup>(٢)</sup> أن الشفعة غير جائزه في البيع غير المسجل ولا تثبت إلا في البيع المسجل ، وقد علوا رأيهم هذا بأن الشفعة لا تستحق للشفيع إلا إذا أصبح المشتري مالكا للعقار المشفووع فيه ، وذلك بخروج هذا العقار من ملكية البائع إلى ملكية المشتري ، وهذا الانتقال لن يتأتى إلا إذا تم تسجيل البيع ، أما إذا لم يتم تسجيل البيع ، فلا تجوز الشفعة نظراً لعدم انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري . كما أن الشفعة لا تترتب إلا على البيع الصحيح ، والبيع غير المسجل من عدم لعدم توافر ركن من أركانه وهو التسجيل<sup>(٣)</sup> ، وبالتالي فإن ذلك لا يعودوا أن يكون وعد بنقل الملكية لا يترتب عليه سوى التزامات شخصية بين المتعاقدين ومن هذه الالتزامات التزام المتعهد بالقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لإنتمام العقد ، بالإضافة إلى أن المشتري الذي لم يسجل عقده لا يعتبر مالكا وليس له حق عيني على العين بل مجرد حقوق شخصية قبل البائع ، والشفعة هي حلول الشفيع محل المشتري في الملكية لا في مجرد حقوق شخصية<sup>(٤)</sup> .

#### أما الفريق الثاني من الفقهاء<sup>(٥)</sup> فيرى جواز الشفعة في البيع غير المسجل ،

(١) وقد نشب هذا الخلاف بعد صدور قانون التسجيل في مصر عام ١٩٢٣م والذي اشترط التسجيل لنقل ملكية المبيع وبموجب ذلك أصبح البيع غير المسجل لا ينقل ملكية المبيع حتى فيما بين المتعاقدين .

(٢) ومنهم محمد كامل مرسى ، محمد علي عرفه . انظر محمد كامل مرسى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ . د.الستهوري ، الوسيط ، المرجع السابق الجزء التاسع ، ص ٥١١ هامش رقم (١) .

(٣) وتنطلق وجهة نظرهم هذه من أن عقد البيع بعد صدور قانون التسجيل قد أصبح عقداً شكلياً لا ينعقد إلا بالتسجيل .

(٤) انظر محمد كامل مرسى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ، ٣٢٨ .

(٥) ومنهم حامد فهمي ، عبد السلام ذهني ، صليب سامي ، د. الستهوري ، د. عبد المنعم فرج الصدھ . انظر د. الستهوري ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، هامش رقم (٢) ٥١٣ . د. عبد المنعم فرج الصدھ ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٤٤ .

والشرط الأساسي عندهم أن يكون هناك بيع من شأنه أن ينقل المال المشفوع فيه إلى المشتري ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون هذا الحق قد انتقل فعلاً إلى المشتري أم لم ينتقل إليه بعد .

وقد دلوا على صحة رأيهم هذا بعدد من الحجج <sup>(١)</sup> منها : أن عقد البيع غير المسجل هو عقد بيع كامل ويترتب عليه نفس الالتزامات التي تترتب على البيع المسجل ومن هذه الالتزامات ، التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري ، فإذا طلب الشفيع الشفعة حل محل المشتري فيصبح البائع ملزماً قبل الشفيع وبالتالي يستطيع الشفيع إجبار البائع على تنفيذ هذا الالتزام . كما أن القول بضرورة تسجيل عقد البيع كي تثبت فيه الشفعة فيه تعطيل لحق الشفيع في الأخذ بالشفعة فقد لا يقوم المشتري بتسجيل عقد البيع إذا كان واقترا من البائع من أنه لم يقم بالتصرف في العقار مرة ثانية ، وبذلك يستطيع المشتري منع الشفيع من طلب الشفعة المدة التي يراها مادام لم يسجل عقد البيع . علاوة على أن طلب الشفعة من تاريخ تسجيل البيع فيه توسيع لحق الشفعة خلافاً لطبيعته التي لا يجوز التوسيع فيه باعتباره حق ضعيف يقتضي الإسراع والمواثبة .

إن الخلاف بين الفقهاء حول البيع غير المسجل وإمكانية الأخذ بالشفعة فيه ما ثبت أن تلاشى كلية فانحاز الفقهاء الذين يشترطون تسجيل البيع لكي يتم الأخذ به بالشفعة إلى الفريق الثاني الذين لا يشترطون التسجيل .

وأخيراً فإنه لا خلاف في أنه يشترط أن تكون ملكية الشفيع للعقار الذي يشفع به مسجلة إذا كان سند الشفيع في ملكية العقار الذي يشفع به عقد بيع ، كما يشترط أيضاً أن يكون هذا التسجيل سابقاً على البيع الذي يأخذ به الشفعة .

---

(١) انظر تلك الحجج عند د.السنورى ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٥١٢ وما بعدها .

## المبحث الثاني

### شروط التصرف المميز للشفعية في الفقه الإسلامي

تمهيد :

أجمع مذاهب الفقه الإسلامي على أن الشفعة جائزة في التصرف المنطوي على عقد من عقود المعاوضات المالية ، كما أجمع أيضا على عدم جواز الشفعة في عقود التبرعات ، أما إذا كان المال المتصرف فيه قد انتقل إلى المتصرف له عن طريق عقد من عقود المعاوضات غير المالية فإن فقه الشريعة الإسلامية قد اختلف في ذلك فمنهم من أجاز الشفعة في هذا التصرف ومنهم من منعها .

وعليه سوف نتناول تلك الآراء في ثلاثة مطالب . نتناول في المطلب الأول الشفعة في عقود المعاوضات المالية ، وفي المطلب الثاني الشفعة في عقود المعاوضات غير المالية ، ونخصص المطلب الثالث للشفعة في عقود التبرعات .

#### المطلب الأول

##### الشفعة في عقود المعاوضات المالية

أجمع الفقهاء من الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ،

(١) تبيين الحقائق ، للزبياعي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٢ . والمبسوط ، للسرخسي ، المرجع السابق ، المجلد السابع ، الجزء الرابع عشر ، ص ١٤٥ . والهدابية ، للمرغباني ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٥ .

(٢) بداية المجتهد ، لأبي رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٠ . وحاشية الدسوقي ، لأبن عرفة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١١٢ .

(٣) نهاية المحتاج ، للرملي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٩٩ . ومغني المحتاج ، للشريبي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٨ . والمجموع للنووبي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٠٦ .

والحنابلة <sup>(١)</sup> ، والزبيدية <sup>(٢)</sup> ، والظاهرية <sup>(٣)</sup> على وقوع الشفعة في عقود المعارضات المالية ، وهي مبادلة شئ في مقابل شيء آخر كالبيع وما في معناه مثل المقايضة ، والهبة بشرط العوض ، والصلح عن مال .

ولعل أهم التصرفات التي يأخذ فيها بالشفعة في الفقه الإسلامي هو البيع ، وهو أكثر العقود شيوعاً يتم الأخذ فيها بالشفعة . وتعرف المادة ١٠٥ من مجلة الأحكام العدلية البيع بأنه : مبادلة مال بمال .

والبيع الموجب للأخذ بالشفعة هو البيع البات النهائي ، أي البيع الذي يخرج المبيع عن ملك صاحبه ، أما إذا افترن البيع بشرط الخيار <sup>(٤)</sup> فقد اختلف الفقهاء في ذلك تبعاً لمن شرط له الخيار . فذهب جمهور الفقه الإسلامي <sup>(٥)</sup> على أن الشفعة لا تثبت إذا كان الخيار للبائع أو لهما معاً ، والسبب في ذلك أن خيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه وبقاء حق البائع يمنع ثبوت حق الشفيع ، كما أن شرط الخيار للبائع والمشتري يجعل الملك موقعاً لا تستحق فيه الشفعة .

أما إذا كان الخيار للمشتري فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في زمن الخيار

(١) الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٣ . والمغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٧ وما بعدها . وكشاف القناع ، للبهوتى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٣٧ .

(٢) البحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٤ . وشرح الأزهار ، لابن مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٠٧ .

(٣) المحل ، لابن حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٨٨ .

(٤) ويقصد بالخيار هنا هو خيار الشرط ، أما خيار العيب والرؤبة فلا يمنع وجوب الشفعة لأنه لا يمنع زوال ملك البائع .

(٥) مغني المحتاج ، للشريبي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٩ . والمغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٧١ . والمبسط ، للسرخسى ، المرجع السابق ، المجلد السابع ، الجزء الرابع عشر ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ . وبداية المجتهد ، لابن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٠ .

فذهب الحنفية ، والشافعية <sup>(١)</sup> إلى ثبوت الشفعة إذا شرط الخيار للمشتري لأن خيار المشتري لا يمنع زوال الملك عن البائع ، كما أن المبيع في زمن الخيار للمشتري . وقال الحنابلة ، والمالكية <sup>(٢)</sup> أن الشفعة لا تثبت في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري قبل انقضائه لأن الأخذ بالشفعة في زمن خيار المشتري يلزمه بالعقد بغير رضاه ، ويوجب العهدة عليه ، ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن .

وبما أن المقايسة في الفقه الإسلامي هي أحد أنواع البيوع ، وقد عرفتها المادة ١٢٢ من مجلة الأحكام العدلية بأنها بيع العين بالعين ، أي مبادلة مال بمال غير نقيدي . لذا فإن الشفعة تثبت فيها لأنها تملك عين بعوض كالبيع <sup>(٣)</sup> ، ولا يشترط في العوض الذي يأخذة أحد المتبادعين أن يكون مبلغاً من النقود ، بل يمكن أن يكون أي مال آخر سواء كان مثلياً أو قيمياً <sup>(٤)</sup> ، وصورة الشفعة في المقايسة أن يكون لشخص حصة من دار ، ولآخر حصة من دار أخرى ، فنال كل منها الآخر فلشريك كل منها الأخذ بالشفعة مما نال شريكه <sup>(٥)</sup> .

أما ثبوت الشفعة في الهبة بعوض باعتبارها من عقود المعاوضات المالية فقد اختلفت فيها مذاهب الفقه الإسلامي إلى رأيين :-

(١) انظر في الفقه الحنفي حاشية الشيخ الشلبى ، الواردة في كتاب تبيين الحقائق ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٤ . والهدایة ، للمرخينانى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٦ . وفي الفقه الشافعى انظر الام ، للشافعى ، المرجع السابق ، المجلد الثانى ، الجزء الرابع ، ص ٤ . ونهاية المحتاج ، للرملى ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٠٠ . ونقل عن الإمام الشافعى قول آخر هو أن الشفعة لا تثبت إذا كان الخيار للمشتري حتى يختار أو تمضي مدة الخيار .

(٢) انظر في الفقه الحنبلي كشف النقاع ، للبهوتى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٦٢ . والمعنى ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ٤٧١ . وفي الفقه المالكى انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعالم العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكى ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ص ٢١٢ . وبداية المجتهد ، لابن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٠ .

(٣) فقه المعاملات الإسلامية ، للدكتور علي احمد القليصى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ص ٣٢٤ .

(٤) د. غنى حسون طه ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ١٨٧ .

(٥) حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢١٣ .

**الرأي الأول :** ذهب إلى ثبوت الشفعة في الهبة بعوض إذا كان العوض مشروطاً في العقد وهذا الرأي هو رأي الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والزيدية<sup>(٥)</sup>.

**الرأي الثاني :** ذهب إلى أن الشفعة لا تثبت في الهبة بعوض نظراً لبطلان الهبة بشرط العوض أصلاً، وبالتالي فلا حديث عن الشفعة في تصرف باطل لم ينقل الملكية إلى الغير. والقائلين بذلك هم الظاهرية<sup>(٦)</sup>، وقول الشافعية<sup>(٧)</sup>.

وإذا كان الرأي السائد في الفقه الإسلامي يجيز الأخذ بالشفعة في الهبة المشروط فيها العوض، فهل تثبت فيها الشفعة بمجرد إبرام العقد كما هو الحال بالنسبة للبيع أم أنها تتوقف على القبض؟.

في الإجابة على هذا السؤال انقسم المجازون للشفعة في الهبة المشروط فيها العوض إلى فريقين:

**الفريق الأول :** وهم الحنابلة<sup>(٨)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٩)</sup>، والزيدية<sup>(١٠)</sup>، وهو رأي

(١) الهدایة ، للمرغيناني ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٦ . شرح العناية على الهدایة ، للبابتی ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٠٧ .

(٢) الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٤ . وكشاف القناع ، للبهوتی ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٣٧ .

(٣) الام ، للشافعی ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ٣ . والمجموع ، للنحوی ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٠٧ .

(٤) المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، المرجع السابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٤٣٨ . وبداية المجتهد ، لابن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٠ .

(٥) البحر الزخار ، للمرتضی ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٤ .

(٦) المحلى ، لابن حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٨٨ .

(٧) الام ، للشافعی ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ١٠ . والمجموع ، للنحوی ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، المكان السابق .

(٨) المغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٨ .

(٩) الام ، للشافعی ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، المكان السابق .

(١٠) البحر الزخار ، للمرتضی ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، المكان السابق .

الإمام زفر من الحنفية<sup>(١)</sup> ويرون بأن الشفعة تثبت في الهبة بعوض بمجرد إبرام العقد دون أن تتوقف على القبض من قبل طرف في عقد الهبة لأنها معاوضة ابتداء وانتهاء .

الفريق الثاني : ذهب هذا الفريق إلى أن ثبوت الشفعة في الهبة المشروط فيها العوض يتوقف على التقادم من الجانبين . والقائلين بذلك هم الحنفية<sup>(٢)</sup> ، وقول الشافعي<sup>(٣)</sup> . وقد عللوا رأيهم هذا بأن الهبة بعوض هي تبرع ابتداء معاوضة انتهاء .

- 
- (١) المبسوط ، للسرخسي ، المرجع السابق ، المجلد السابع ، الجزء الرابع عشر ، ص ١٤١ .
- (٢) انظر المصدر السابق . وانظر المادة ١٠٢٢ من مجلة الأحكام العدلية ، وشرحها لسليم رستم باز ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٥٧١ .
- (٣) الإمام ، للشافعي ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ٩ .

المطلب الثاني  
الشفعة في عقود المعاوضات غير المالية

بينا فيما سبق أن جمهور الفقه الإسلامي يجمع على ثبوت الشفعة في عقود المعاوضات المالية كالبيع ، وما في معناه . أما في عقود المعاوضات الذي يكون فيها العوض غير مالي كالمهر ، وبدل الخلع ، وأجرة الطبيب أو المحامي ، أو عوض الصلح عن دم العمد ، فقد اختلف الفقهاء في استحقاق الشفيع للمال المشفوع فيه في هذه العقود ، فمنهم من رأى الشفعة فيها ، ومنهم من منعها على التفصيل التالي :

**ذهب المالكية** <sup>(١)</sup> ، **والشافعية** <sup>(٢)</sup> ، إلى ثبوت الشفعة في عقود المعاوضات غير المالية . شأنها في ذلك شأن عقود المعاوضات المالية . وجتهم في ذلك أن الغرض من الشفعة هو دفع ضرر الدخيل ، والضرر متتحقق في هذه العقود ، كما أن العقار المشفوع فيه قد ملك بعقد معاوضة فأشبه البيع .

والمجيزون للشفعة في عقود المعاوضات غير المالية اختلفوا بمأخذ الشفيع المال المشفوع فيه لا سيما وأنه لا يوجد عوض مالي في هذه العقود حتى يتم دفعه للمشفوع منه .

**ذهب الشافعية** <sup>(٣)</sup> إلى أن الشفيع يأخذ العقار المشفوع فيه بقيمة البدل ، ففي العقار الذي جعل مهرًا للمرأة يأخذ بمهر المثل يوم النكاح ، ومهر مثلاً يوم الخلع ، إذا جعل العقار بدلًا للخلع ، ويأخذ الشفيع العقار المشفوع فيه بديمة القتل ، إذا جعل العقار بدلًا للصلح عن دم العمد ، أما إذا جعل العقار عوضًا عن خدمة الطبيب ، أو المحامي ، أو العامل فإن الشفيع يأخذ العقار المشفوع فيه بأجرة أمثالهم .

(١) بدایة المجتهد ، لابن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٣٠ . والمدونة الكبرى ، الإمام مالك ، المرجع السابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٤٤١ .

(٢) مغني المحتاج ، للشريبي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٨ . ونهاية المحتاج ، للرملي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٣) الإمام ، للشافعي ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ٧ . والمجموع ، للنحووي ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٢١ .

أما المالكية <sup>(١)</sup> فقد قالوا إن الشفيع يأخذ العقار المشفوع فيه بقيمة العقار الذي أعطى للمشفوع منه عوضاً عن المهر ، أو الخلع ونحوه .

أما الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> ، والظاهريّة <sup>(٤)</sup> ، والزیدیة <sup>(٥)</sup> فلم يجيزوا الشفعة في عقود المعاوضات <sup>غير المالية</sup> والسُبُب كما يرون أن الشرع لم يشرع الأخذ بالشفعة إلا بما تملك به المشتري ، ولا يمكن ذلك إذا تم تملك العقار بعد معاوضة غير مالية ، لأن العوض في هذه العقود ليست بأموال ولا مثل لها حتى يأخذ الشفيع بمثلها ، فلا يمكن مراعاة شرط الشرع فيه ، وهو التملك بما تملك به المشتري فلم يكن مشروعًا . كما أن تملك العقار بدون مال في هذه العقود يشبه الموهوب والموروث التي لا تجوز فيهما الشفعة . كما احتاج من يمنعون الشفعة في عقود المعاوضات غير الماليّة بان الأدلة التي أثبتت الشفعة قد وردت في البيع وهذه العقود ليست من البيع ، وبالتالي لا تثبت فيها الشفعة اقتصاراً على مورد النص <sup>(٦)</sup> .

(١) المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، المرجع السابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٤٤١ . وحاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٢) تبيين الحقائق ، للزيلمي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٢ . ونتائج الأفكار ، لقاضي زاده أفندي ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٠٥ .

(٣) كشف النقاب ، للبهوتى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٣٧ . والمعنى ، لموفق الدين بن قدامه ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٩ .

(٤) المحلى ، لابن حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٨٨ .

(٥) شرح الأزهار ، لابن مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٠٨ . البحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٤ .

(٦) المحلى ، لابن حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٨٩ . والمعنى ، لموفق الدين بن قدامه ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، المكان السابق .

### المطلب الثالث

#### الشفعة في عقود التبرعات

إن عقود التبرعات هي تلك العقود التي تنتقل الملك إلى المتصرف له بدون عوض . كالهبة بغير شرط العوض ، والوقف ، والوصية . فإذا تم التصرف في عقار على هذا النحو أي بدون عوض كان يهب شخص عقاراً لآخر بدون أي مقابل ، أو يوقف هذا العقار على مسجد ، أو على الفقراء ، أو يوصي شخصاً آخر بدار ، أو قطعة أرض ، فهل تثبت الشفعة في هذه الحالات أم لا ؟

اتفق جمهور العلماء <sup>(١)</sup> على أن لا شفعة في العقار المنتقل بغير عوض ، وقد احتجوا في ذلك أن الشفيع يأخذ المال المشفوع فيه بما تملك به المشتري ، والمالك الجديد في هذه العقود لم يتملك مقابل عوض بل تملك بالمجان ، وبالتالي فلا يمكن القول بأن الشفيع يتملك المال المشفوع فيه بدون مقابل ، أو بالقيمة ، أو بالثمن . علاوة على ذلك فإن إجازة الشفعة في عقود التبرعات ستؤدي حتماً إلى إjection الناس عن فعل الخير والبر <sup>(٢)</sup> .

وقد روي عن الإمام مالك بان العقار المنتقل بدون عوض تثبت فيه الشفعة ، وحكي ذلك أيضاً عن ابن أبي ليلى ، ويأخذ الشفيع العقار المشفوع فيه بقيمه وحجتهم في إثبات الشفعة فيما انتقل بدون عوض هو دفع الضرر عن الشفيع كون الضرر متحقق في هذه الحالات <sup>(٣)</sup> .

(١) المغني ، لموفق الدين بن قدامه ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٨ . وتبين الحقائق ، للزيلعي ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٢ . مغني المحتاج ، للشربيني ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٨ . وبداية المجتهد ، لأبن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٢٠ . المحلبي ، لأبن حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٨٨ . والبحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٤ .

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . لدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الثالثة عشر ، مؤسسة الرسالة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ص ٢٢٩ .

(٣) بداية المجتهد ، لأبن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، المكان السابق . والمغني ، لأبن قدامه ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، المكان السابق .

### المبحث الثالث

#### التصريف المجيز للشفعه في القانون اليمني

تمهيد :

إن القانون المدني اليمني مثله مثل التشريعات العربية الأخرى يشترط عدداً من الشروط التقليدية في التصرف المجيز للشفعه ، لكن ما يميز القانون اليمني عن بقية التشريعات الأخرى كما سلری هو اشتراطه ضمنا تسجيل التصرف القانوني كي يستحق فيه الشفعه .

لهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين . نتناول في المطلب الأول شروط التصرف المجيز للشفعه في القانون اليمني ، ثم نتناول في المطلب الثاني الشفعه في البيع غير المسجل .

### المطلب الأول

#### شروط التصرف المجيز للشفعه في القانون اليمني

يشترط القانون المدني اليمني في التصرف المجيز للشفعه أن يكون المال المشفوع فيه قد انتقل إلى المشتري (المشفوع منه) بعد معاوضة مالية ، كما اشترط أيضاً أن يكون هذا التصرف سليماً ونافذاً ، متاثراً في هذه الشروط بما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء ، وستتناول هذين الشرطين في فرعين اثنين نخصص الفرع الأول للشرط الأول ، بينما نخصص الفرع الثاني للشرط الثاني .

### الفرع الأول

انتقال المال المشفوع فيه إلى المشتري (المشفوع منه) بعد معاوضة مالية

يتبيّن من نص المادة ١٢٦٢ من القانون المدني اليمني والتي تعرف الشفعه بأنها «حق تملك عين ولو جبراً ملكت لآخر بعد صحيحة بعوض مال معلوم ... » بأن المشروع

اليمني قد اشترط للأخذ بالشقة أن يكون المال المشفوع فيه قد انتقل إلى المشفوع منه بعقد معاوضة مالية ، وتشمل عقود المعاوضات المالية كل عقد يتم فيه مبادلة مال بمال ، ويدخل في ذلك عقد البيع ، والمقايضة ، والهبة بشرط العوض ، إلا أن أكثر هذه العقود انتشارا في الواقع العملي والتي يتم الأخذ فيها بالشقة ، هو عقد البيع ، حتى إن القانون اليمني عندما نظم أحكام الشقة قد استعمل لفاظ البيع ، والمبيع ، والبائع ، والمشتري في كثير من النصوص المنظمة للشقة<sup>(١)</sup> .

وبنبني على ذلك أن الشفعة في القانون اليمني لا تثبت فيما انتقل إلى شخص آخر بغير عوض كالميراث ، والهبة بغير عوض ، الوصية ، والوقف ، والإقرار ، والقسمة وقد نص القانون المدني على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة ١٢٦٧ بقوله «... ولا تصح بميراث أو إقرار أو قسمة أو وصية أو هبة بغير عوض » وهذا هو رأي جمهور الفقه الإسلامي كما بینا سلفا .

كما أن الشفعة في القانون اليمني لا تثبت أيضاً في التصرفات الناقلة للملكية بعوض غير مالي كالمهر ، أو بدل الخلع ، أو عوض الصلح عن دم العمد ، أو أجرة محامي ، أو طبيب ، أو عامل . نظراً لأن العوض في تلك العقود هو عوض غير مالي ، وبالتالي لا يستطيع الشفيع التملك بما تملك به من انتقال إليه الملك . وبهذا يكون القانون اليمني قد أخذ برأي الحنفية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية الذين يمنعون الشفعة في عقود المعاوضات غير المالية .

وتثبت الشفعة في القانون اليمني في الهبة المشروط فيها العوض باعتبارها بيعاً تطبق في شأنها أحكام البيع وفقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٨) لعام ١٩٩٢م ولكن يشترط في هذا العوض أن يكون مالاً ، أما إذا كان العوض منفعة فلا تثبت الشفعة كون المنفعة عوض غير مالي ، بينما اشترط القانون لصحة الشفعة أن يكون

(١) انظر على سبيل المثال المواد ١٢٦٧، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٢، فقرة (٥)،  
 (٧-٢-١)، ١٢٨٤، ١٢٨٦، ١٢٨٨، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٩، ١٣٠١، ١٣٠٠،  
 ١٣٠٦، ١٣٠٥ ... الخ.

العوض مالياً<sup>(١)</sup>. ويترسخ أن القانون اليمني قد أخذ في مسألة جواز الشفعة في الهبة المشروط فيها العوض برأي جمهور الفقه الإسلامي .

وتثبت الشفعة كذلك في المقايسة باعتبارها بيعاً<sup>(٢)</sup> كون القانون المدني قد أجاز أن يكون ثمن المبيع غير النقود ، وليس ذلك فحسب بل أنه قد اعتبر المقايسة نوعاً من أنواع البيع<sup>(٣)</sup> . ولا تثير مسألة تقديم الشفيع بدل المقايسة للمشتري أي صعوبة تذكر ، نظراً لأن المشرع اليمني قد اعتبر الشفعة شراء مبتدأ من المشتري ،<sup>(٤)</sup> لذلك فلا يلزم الشفيع ببدل المقايسة للبائع وإنما يتلزم بدفع قيمته وقت العقد للمشتري وفقاً لنص المادة ١٢٨٦ .

### الفرع الثاني سلامة التصرف ونفاذه

يشترط القانون اليمني لصحة الشفعة أن يكون التصرف الذي بموجبه استحق الشفعة صحيحاً فلا تصح الشفعة في عقد باطل ، ويظهر هذا من خلال نص المادة ١٢٦٢ من القانون المدني التي تعرف الشفعة بأنها حق تملك عين ولو جبراً ملكت لآخر بعد صحيح . وكذلك نص المادة ١٢٦٧ التي اشترطت لصحة الشفعة أن تكون في عقد صحيح فلا تصح في عقد باطل . كما أن المادة ١٢٦٨ قد كررت ذلك بقولها « تثبت الشفعة بالعقد الصحيح » . ومن كل هذه النصوص يتضح أن القانون اليمني لا يحجز الأخذ بالشفعة في العقد الباطل سواء كان هذا البطلان بطلاناً مطلقاً ، أو بطلاناً نسبياً .

(١) تنص المادة ١٨٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٨) لعام ٩٢م بان الهبة على عوض مشترط إن كان مالاً أو منفعة تأخذ حكم البيع وإن كان غرضاً تبقى على حكم الهيئة التبرعية .

(٢) د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٢٧٨ .

(٣) انظر المادة ٤٥٨ من القانون المدني اليمني .

(٤) تنص المادة ١٢٩٥ من القانون المدني « لا يمتلك الشفيع العين المشفوعة إلا بتسليم المشتري بالشفعة بالتراضي أو بحكم القاضي ». كما تنص المادة ١٢٩٧ أيضاً « إذا ثبت الملك للشفيع بالتسليم بالتراضي أو بحكم القاضي تبعه أحكام الملك ويعتبر الأخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدأ ثبت فيه ما ثبت بالشراء ... » .

وكما يشترط القانون سلامة العقد المجيز للشفعه يشترط أيضاً أن يكون هذا العقد نافذاً ، أي أن يزول ملك المتعاقد بالعقد ، فلا شفعه في عقد بخيار إلا بعد نفاذ العقد ( المادة ٣/١٢٦٧ ) . مما يعني ذلك أن القانون لا يأخذ بالشفعه في العقد المشروط فيه الخيار سواء كان هذا الخيار للبائع ، أو للمشتري ، أو لهما معاً ، لأن الخيار يمنع زوال ملك المتعاقد المشروط له الخيار بينما يشترط القانون أن يكون المشفوع منه قد أصبح مالكاً . وبذلك يكون القانون اليمني قد أخذ في مسألة استحقاق الشفيع الشفعه في العقد المشروط فيه الخيار برأي الملكية والحنابلة الذين يرون أن الشفعه لا تثبت في العقد المشروط فيع الخيار سواء كان هذا الخيار للبائع ، أو للمشتري ، أو لهما معاً .

وطالما كان التصرف سليماً ، ونافذاً فإن الشفعه تستحق للشفيع وفقاً لنص المادة ١٢٧٤ من القانون المدني ، حتى وإن تم فسخ العقد لغيب أو لغيره فيما بعد بشرط أن يكون الشفيع قد طلب الشفعه قبل هذا الفسخ ، ويستوي أن يكون الفسخ بالتراضي بين البائع والمشتري أو بحكم قضائي والسبب في ذلك أن الفسخ بعد طلب الشفعه تقوم به مظنة تواطؤ البائع مع المشتري على إسقاط حق الشفيع في الشفعه . أما إذا تم الفسخ قبل طلب الشفعه فإن حق الشفيع يسقط في الأخذ بالشفعه وذلك لانتفاء مظنة التواطؤ <sup>(١)</sup> .

(١) د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

## المطلب الثاني

### الشفعة في البيع غير المسجل

رأينا فيما سبق أن القانون المدني اليمني قد اشترط في التصرف القانوني الذي يجوز الأخذ بالشفعة انتقال المال المشفوع فيه إلى المشتري بعقد معاوضة مالية ، كما اشترط أيضاً أن يكون هذا التصرف سليماً ونافذاً . وفي هذا المطلب سنحاول بيان موقف المشرع اليمني من الشفعة في البيع غير المسجل ، وفيما إذا كان يشترط تسجيل البيع حتى يتم الأخذ فيه بالشفعة أم لا يشترط التسجيل .

بالعودة إلى النصوص المنظمة للشفعة في القانون المدني اليمني لم نقف على نص صريح يشترط تسجيل التصرف القانوني لاستحقاق الأخذ بالشفعة . بيد أنه وكما عرفنا أن القانون قد اشترط في الفقرة الثالثة من المادة ١٢٦٧ لاستحقاق الشفعة زوال ملك المتعاقدين بالعقد ، وهذا الشرط المأمور عن الفقه الإسلامي والذي بموجبه لا تستحق الشفعة إلا بعد أن يكون المشفوع منه قد أصبح مالكاً بعد أن خرجت ملكية المال المشفوع فيه من البائع إلى المشتري (المشفوع منه) مما يتربّ على ذلك أن يصبح المشتري مالكاً في الشيوع حتى يتضرر الشفيع من هذا الوضع فيستحق الشفعة دفماً للضرر الذي شرعت الشفعة لدفعه .

ولما كان البيع غير المسجل لا ينقل ملكية المبيع بين المتعاقدين وفقاً لنص المادة ٥٣١ مدني يمني<sup>(١)</sup> وأن ملكية المبيع لا تنتقل إلى المشتري إلا منذ وقت تسجيل عقد البيع ، فإننا نرى إن الشفعة لا تثبت في البيع إلا إذا تم تسجيله في السجلات المعدة لذلك ، ويترتب على ذلك إن الشفعة لا تستحق للشفيع في بيع الأراضي والمباني الثابتة والسفن والطائرات والسيارات إلا بعد تسجيل عقد البيع نظراً

(١) تنص المادة ٥٣١ من القانون المدني «في بيع الأراضي والمباني الثابتة والسفن والطائرات والسيارات لا تنتقل ملكية المبيع فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير إلا منذ وقت تسجيل عقد البيع في السجلات المعدة لذلك بموجب القوانين الخاصة بكل فرع مما ذكر ».

لأن العقد قبل التسجيل لا ينقل ملكية المبيع إلى المشتري وبالتالي فلا حديث عن الشفعة طالما والمبيع لم ينتقل إلى المشتري .

ويرى شراح القانون المدني اليمني عكس رأينا هذا فلم يشترطوا في البيع المجيز للشفعة أن يكون مسجلا<sup>(١)</sup> .

وإذا كان قد ثار جدل واسع في الفقه والقضاء المصري بعد صدور قانون التسجيل سنة ١٩٢٣م ، فذهب فريق من الفقه ومعه بعض المحاكم إلى عدم جواز الأخذ بالشفعة في البيع غير المسجل ، رغم أن القانون المصري لم ينص صراحة على ضرورة دخول المبيع في ملكية المشتري حتى تستحق فيه الشفعة ، فإن الأمر في القانون المدني اليمني يختلف كثيراً عن ذلك ، إذ أنه قد اشترط صراحة لاستحقاق الشفعة زوال ملسك البائع ودخول المبيع في ملك المشتري .

كما أن فقهاء القانون الذين يشترطون لجواز الشفعة أن يخرج المبيع عن ملوك البائع ومن ثم يجب أن يكون البيع مسجلاً حتى ينقل المبيع إلى ملك المشتري قد أخذوا هذه الفكرة عن فقهاء الشريعة الإسلامية ، الذين يذهبون على أساسها إلى عدم وجوب الشفعة إذا اقترنت البيع بشرط خيار البائع لأن خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه<sup>(٢)</sup> . وهذا يؤكد رأينا في أن الشفعة في القانون اليمني لا تستحق إلا في البيع المسجل لا سيما أن القانون المدني اليمني قد تأثر بالفقه الإسلامي فلم يجز الشفعة في العقد المشروط فيه الخيار (المادة ٣/١٢٦٧) .

(١) انظر د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٢٨٠ ، ٢٨١ . د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ .

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدح ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٤٤ . ويرى د. الصدح أن هذه الفكرة غير صحيحة في القانون الوضعي لأن القانون لا يتطلب في المشفوع منه أن يصبح مالكاً للحق المشفوع فيه وقت طلب الشفعة ، وبالتالي فإن الشفعة تستحق في البيع غير المسجل .

إن ما يؤكد رأينا أيضاً أن الشفعة في القانون اليمني لا تستحق إلا في البيع المسجل هو خصوصية هذا القانون في ترتيب الآثار الناتجة عن الأخذ بالشفعة ، فإذا كان القانون المصري والقوانين التي سارت على نهجه ترى في الشفعة حلول الشفيع محل المشتري فيترتب على هذا التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى الشفيع مباشرة فيؤدي ذلك إلى استبعاد شرط التسجيل طالما أن المبيع ينتقل من المالك الأصلي ( البائع ) إلى الشفيع مباشرة ، فان القانون اليمني يختلف عن هذه التشريعات إذ يرى أن الشفعة تؤخذ من المشتري فيدخل الشفيع والمشتري في التزامات متبادلة منها التزام المشتري بنقل ملكية المبيع إلى الشفيع فإذا كان المبيع لم ينتقل إلى المشتري فلا نتصور أن بمقدور المشتري القيام بهذا الالتزام تجاه الشفيع .

**الفصل الثالث**

**المال المشفوع فيه**

المال المشفوع فيه هو العين المباعة لأجنبي ، والتي استحقها الشفيع بسبب الشفعة . وللمال المشفوع فيه - كشرط من شروط الأخذ بالشفعة - شروط يجب توافرها فيه ، يصح بصفتها وينعدم بانعدامها .

وقد أختلف فقه القانون الوضعي وكذلك الفقه الإسلامي فيما يعتبر مالاً مشفوعاً فيه ، فمنهم من اشترط أن يكون المال المشفوع فيه عقاراً ، ومنهم من رأى أن الشفعة تثبت في العقار والمنقول . بيد أن التشريعات التي لم تجز الشفعة في المنقول قد جعلته محللاً للاسترداد .

ورغم هذا الخلاف في طبيعة المال المشفوع فيه إلا أن فقه القانون الوضعي ، والفقه الإسلامي ، والقانون اليمني يجمع على اشتراط عدم تجزئة المال المشفوع فيه عند الأخذ بالشفعة ، فلا يجوز طلب جزء من المال المشفوع فيه لأن ذلك يلحق الضرر بالمشتري بتقريض الصفة عليه ، علامة على أن طلب الشفعة في جزء من المال المشفوع فيه لا يحقق الغرض الذي شرعت الشفعة بصورة استثنائية من أجله ، نظراً لبقاء المشتري الأجنبي شريكاً في الشروع مع الشفيع .

ولبحث شروط المال المشفوع فيه رأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على

النحو التالي :-

**المبحث الأول :** شروط المال المشفوع فيه في القانون الوضعي .

**المبحث الثاني :** شروط المال المشفوع فيه في الفقه الإسلامي .

**المبحث الثالث :** شروط المال المشفوع فيه في القانون اليمني .

## المبحث الأول

### شروط المال المشفوع فيه في القانون الوضعي

تمهيد :

تُشترط العديد من التشريعات أن يكون المال المشفوع فيه عقاراً ، أما المنقول فيرد عليه حق الاسترداد كي يؤدي نفس الغرض الذي تؤديه الشفعة في العقار نظراً لتماثل العلة التي شرعاً هذان الحقان من أجلها ، كما تُشترط هذه التشريعات أيضاً بسان على الشفيع طلب كل المال المشفوع فيه ، وهو ما يعرف بشرط (عدم تجزئة المال المشفوع فيه) ، فلا يجوز له طلب جزء من هذا المال حتى لا تفرق الصفقة على المشتري فيلحقه بذلك الضرر .

وسنتناول فيما يلي هاذين الشرطين - إلى جانب حق الاسترداد - كي نميزه عن حق الشفعة في ثلاثة مطالب . نتناول في المطلب الأول الشفعة في العقار ، ونخصص المطلب الثاني لتناول شرط عدم تجزئة المال المشفوع فيه ، أما المطلب الثالث فسيكون لحق الاسترداد وعلاقته بالشفعة .

## المطلب الأول

### الشفعة في العقار

لا ترد الشفعة في كثير من التشريعات العربية إلا في العقار<sup>(١)</sup> ، أما المنقول فيرد عليه حق الاسترداد كما سنرى . ولعل الحكمة من إثبات الشفعة في العقار دون المنقول أن الأول ثابت ويتأيد فيه الضرر ما بقى .

و على هذا الأساس فإن الشفعة ترد على العقارات بالطبيعة ، وهو كل شيء مستقر بحيث ثابت فيه لا يمكن فصله منه دون تلف ، أو خلل ، أو تغيير في هيئته ، ويدخل في

(١) أشار القانون المصري واللبناني والعربي والإماراتي عند تعريفهم للشفعة بأنها لا تثبت إلا في العقار . انظر هذه التعريفات ص (٩ ، ٨) من هذا البحث .

ذلك الأرض بمختلف أنواعها ، سواء كانت زراعية ، أو بور ، أو صحراوية ، وكذلك المناجم ، والمعار ، والكهوف ، كما يعتبر عقار بالطبيعة أيضاً ، المباني بمفهومها الواسع كالمساكن ، والمعامل ، والصانع ، والجسور ، والسدود ، والأنفاق ، والخزانات ، ونحو ذلك مما يعتبر عقاراً بالطبيعة <sup>(١)</sup> . فإذا باع شخص حصته في أرض مشاعة فإن لشريكه أخذ الحصة المباعة بالشقة .

ويسوع الأخذ بالشقة أيضاً بيع البناء المقام على الأرض المحكمة ، أو بيع صاحب الطابق الأعلى من منزل لا يملك طابقه الأسفل ، ففي كلا الحالتين يجوز للشريك المستأع ، وللجار الملائق للبناء ، أو المنزل المبيع أخذهما بالشقة إذا توافرت فيه سائر الشروط الأخرى <sup>(٢)</sup> .

وترد الشقة كذلك على العقار بالتخصيص ، وهو كل منقول بطبيعته رصد على خدمة العقار ، أو استغلاله كآلات الري ، والمطاحن ، وألات الزراعة ، والحيوانات التي خصصت لخدمة العقار أو استغلاله . والشرط الأساسي لثبوت الشقة في العقار بالتخصيص أن يباع مع العقار الأصلي فإذا بيع مستقل عن العقار الأصلي فإن البيع يعتبر وارد على منقول ، وبالتالي لا تجوز الشقة فيه .

ويستوي عند فقهاء القانون <sup>(٣)</sup> أن يكون العقار المشفوع فيه مما يقبل القسمة ، أو مما لا يقبلها ، كون الشرط الأساسي عندهم لإثبات الشقة أن يكون العقار مملوكاً لشريكين أو أكثر على الشيوع .

ولا ترد الشقة على لمنقول بحسب المال <sup>(٤)</sup> ، وهو عقار بالطبيعة أعد لأن

(١) لستاذنا د. سعد محمد سعد ، النظرية العامة للحق ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٢) د. السنهروري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٨٢ .

(٣) د. احمد العناني ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٤) د. السنهروري ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، المكان السابق .

يكون منقولاً في المستقبل القريب كبيع بناء للهدم ، أو أشجار للقلع . فإذا تم بيع منزل لغرض الهدم للاستفادة من أنقاضه ، فإن هذا البيع لا يؤهل الشفيع أخذه بالشفعة حتى وإن توافرت فيه الشروط الأخرى الواجبة لذلك .

ولا ترد الشفعة على المنقولات بالطبيعة ، وهي الأشياء غير المستقرة في حيز ثابت والتي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف ، والتي لا يكون مالكها قد وضعها في عقار مملوك له ، رصدأ لخدمة هذا العقار أو استغلاله <sup>(١)</sup> . ويدخل في ذلك مختلف أنواع السلع ، والبضائع ، وكذا السيارات ، والطائرات ، والسفن . فإذا تم بيع حصة في منقول مشاع بين عدد من الشركاء الأجنبي ، فلا يثبت فيه الشفعة <sup>(٢)</sup> .

(١) أستاذنا الدكتور سعد محمد سعد ، النظرية العامة للحق ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

(٢) يجوز المشرع الأردني الأخذ بالشفعة في المنقول ، وفقاً لنص المادة ١١٥٦ من القانون المدني الأردني ، انظر بحث د. محمد الجندي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

## المطلب الثاني

### عدم تجزئة المال المشفوع فيه

شرط القوانين الوضعية<sup>(١)</sup> على الشفيع عند طلب الشفعة أخذ المال المشفوع فيه بأكمله ، فلا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة بعض المبيع دون البعض الآخر ، وذلك حتى لا تفرق الصفة على المشتري فيضار بذلك ، خاصة إذا كان الثمن جملة ، بصرف النظر عن قيمة كل جزء من الصفة<sup>(٢)</sup> .

والشرط الأساسي لمبدأ عدم تجزئة المال المشفوع فيه أن تكون الصفة واحدة ، فإن كانت كذلك ، فلا يجوز للشفيع أن يفرغها بأخذ جزء منها دون أن يأخذها كاملاً . وعلى هذا الأساس ، إذا تعددت الصفقات - سواء تعدد المشترون ، أو كان المشتري واحداً - فإنه يحق للشفيع الأخذ بالشفعة في بعض الصفقات التي توافرت فيها شروط الشفعة ، وليس في ذلك تجزئة للشفعة ، لأن الصفقات كانت مفرقة أصلاً .

(١) تنص المادة ١١٣٥ من القانون المدني العراقي على أن «الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يطلب بالشفعة في بعض العقار المشفوع ويترك بعضاً ، ولكن إذا تعدد المشترون ، واتحد البائع فالشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ولو كان شائعاً ويترك الباقي» . وتنص المادة ٢٤٥ من قانون الملكية العقارية اللبناني على أن «حق الشفيع لا يتجزأ فلا يجوز استعماله أو إسقاطه إلا بكامله فإذا تعدد الشفعاء المتسللون في الفتنة واسقط أحدهم أو بعضهم حقه في الشفعة وجب على الباقيين طلب الشفعة أو إسقاطها بكاملها . أما إذا تعدد المشترون فالشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم فقط» . أما القانون المدني المصري فقد ترك حكم عدم جواز تجزئة الشفعة لاجتهاد القضاء بعد أن حذفت الفقرة المتعلقة بها من المشروع التمهيدي من قبل لجنة مجلس الشيوخ ، بيد أن القضاء مضطرب على عدم جواز تجزئة الشفعة . انظر د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٨٣ . ود. عبد المنعم فرج الصدح ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٥١ .

(٢) د. سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

ويفرق فقهاء القانون<sup>(١)</sup> في حالة واحدة الصفة بين ما إذا تعددت العقارات المباعة مع وحدة المشتري ، وبين ما إذا تعدد المشترون مع وحدة العقار المباع كما يلي :-

**الحالة الأولى :** تعدد العقارات المباعة مع وحدة المشتري :-

إذا تعددت العقارات المباعة وكان المشتري واحداً فإنه لا بد من التمييز بين فرضين .

- الأول : إذا توافرت في هذه العقارات جميعاً شروط الأخذ بالشقة .
- الثاني : أن تتوافر شروط الأخذ بالشقة في بعض العقارات دون البعض الآخر .

ففي الفرض الأول يتوجب على الشفيع طلب أخذ العقارات جميعاً بالشقة لتوافر شروطها في كل العقارات ، ولا يجوز للشفيع طلب بعض العقارات ، لأن في ذلك تقييقاً للصفقة على المشتري .

أما في الفرض الثاني فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين . فيرى الاتجاه الأول<sup>(٢)</sup> ومعه القضاء في مصر : أن من حق الشفيع أن يطلب الأخذ بالشقة في العقارات التي تتوافر فيها شروط الشقة دون غيرها ، غير أنه يجوز للمشتري إذا رأى أن تفريق الصفقة يضر به ، أن يجر الشفيع على أخذ كل الصفقة ما تتوافرت فيه شروط الشقة ، وما لم تتوافر فيها شروطها ، أو ترك الصفقة كلها . أما الاتجاه الثاني<sup>(٣)</sup> فيذهب إلى أنه إذا توافرت شروط الأخذ بالشقة في بعض العقارات ، دون البعض الآخر ، وكانت لا تقبل التجزئة بطبيعتها ، أو بحسب الغرض المقصود منها ، فإن الشقة لا تجوز فيها مطلقاً . والسبب في ذلك أن الشقة لا تجوز في العقارات التي تتوافر فيها شروط الشقة حتى لا تتجزأ الصفقة ، ولا تجوز في العقارات جميعاً لأن من بينها عقارات لا تتوافر فيها شروط الشقة .

(١) د. السنوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٨٥ وما بعدها . ود. عبد المنعم فرج الصدّه ، محاضرات في القانون المدني ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٥٢ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا الاتجاه محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ . د. السنوري ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٨٩ .

(٣) انظر في هذا الاتجاه د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٢٨٩ . ود. عبد المنعم فرج الصدّه ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٥٤ .

**الحالة الثانية : تعدد المشترين مع وحدة العقار المباع :-**

إذا تعدد المشترون وكان العقار المباع واحداً فإن كان البيع على الشيوع فلا تجوز الشفعة إلا في هذا العقار كله ، ولا يجوز للشفيع طلب الشفعة في حصة شائعة لأحد المشترين . أما إذا اشتري كل مشتري جزء مفرز من العقار في صفقة مستقلة ، ولو في عقد واحد ، فإنه يحق للشفيع طلب الشفعة في الحصص التي تتوافق فيها شروط الشفعة دون غيرها .

٥٣٤٧٧

### المطلب الثالث

#### الاسترداد - وعلاقته بالشفعه

إن التشريعات التي قصرت الشفعة على العقار دون المنشئ ، قد جعلت الأخير بالإضافة إلى المجموع من المال ملحاً لحق الاسترداد . وبذلك تكون الوظيفة التي يؤديها الاسترداد في المنشئ ، أو المجموع من المال ، هي نفس الوظيفة التي تؤديها الشفعة في العقار رغم اختلاف التنظيم القانوني لأحكام الشفعة عن الاسترداد .

وبمناسبة بحثنا لموضوع المال المشفوع فيه في القانون الوضعي ، نرى أنه من المناسب أن نبين علاقة الاسترداد بالشفعه كي نميزها عنه . على أن نتناول ذلك في فرعين اثنين نخصص الأول ل Maher الاسترداد وشروطه ، ونخصص الثاني لتناول وجه الشبه والاختلاف بين الشفعة ، وحق الاسترداد .

#### الفرع الأول

##### Maher الاسترداد - وشروطه

##### Maher الاسترداد :-

يعرف فقهاء القانون الوضعي<sup>(١)</sup> الاسترداد بأنه حق الشرك في المنشئ الشائع ، أو في المجموع من المال ، في أن يحل محل المشتري للحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي .

يتبيّن من هذا التعريف أن حق الاسترداد لا يقتصر على المنشئ المعين بالذات فحسب ، بل يشمل أيضاً المجموع من المال سواء كان معيناً بالذات ، أو معيناً بالنوع ، أو خليطاً من الأموال المعينة بالنوع ، والمعينة بالذات . كالتركة التي تتكون من عناصر متعددة ، وأموال الشركة بعد حلها ، والمتجر حتى ولو حوى هذا المجموع عقاراً . ومثاله أن يرث مجموعة من الأشخاص تركه تشمل منزل ، وأرض ، وسيارة ، وأثاث ، فإن

---

(١) د. عبد المنعم فرج الصدف ، الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

باع أحد الورثة حصته قبل القسمة كان لبقية الشركاء (الورثة) حق استرداد حصته المباعة وفقا للإجراءات المحددة لحق الاسترداد .

لن المصدر التاريخي لحق الاسترداد هو القانون الفرنسي ، إلا أنه فصر حق الاسترداد على الشيوع الوراثي ، أي المجموع من المال ، وهو التركة ، على عكس القوانين العربية التي أخذت به والتي ثبتت حق الاسترداد في المنقول الشائع ، أو المجموع من المال ، بغض النظر عن سبب الشيوع<sup>(١)</sup> . حيث تنص المادة ١/٨٣٣ من القانون المدني المصري<sup>(٢)</sup> على «للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق الممارسة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالبيع ، أو من تاريخ إعلانه به . ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري ، ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه » .

### شروط الاسترداد

لكي يتمكن الشريك من أخذ حصة شريكه التي باعها لأجنبي ، يجب توافر أربعة شروط هي :

- ١-أن يكون التصرف بيعا .
  - ٢-أن يرد البيع على حصة شائعة في منقول ، أو في مجموع من المال .
  - ٣-أن يكون البيع صادرا لأجنبي .
  - ٤-أن يكون المسترد هو أحد الشركاء .
- وستنطأ فيما يلي كل شرط من هذه الشروط .

(١) د. عبد المنعم فرج الصدف ، الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) ويلاحظ أن النص يطبق المادة ٨٤٢ من القانون المدني الليبي .

**الشرط الأول : أن يكون التصرف بيعا :**

يشترط لممارسة حق الاسترداد أن يكون هناك بيع صادر من أحد الشركاء في الشركة ، أي أن يكون الشريك قد تصرف بحصته الشائعة مقابل مبلغ من النقود . وينبئ على ذلك أن حق الاسترداد لا يستحق للشريك إذا تصرف شريكه بحصته الشائعة بأي عقد آخر ، سواء كان هذا العقد من عقود التبرعات ، أو من عقود المعاوضات ، فلا يصح الاسترداد في الهبة ، أو الوصية ، كما لا تصح أيضا في المقايسة ، أو الشركة ، أو الوفاء بمقابل . ويتحقق شرط التصرف بالبيع بتوافر أمرين : الأول أن يكون البيع تماما ، والثاني أن يتم البيع بالممارسة .

**١) أن يكون البيع قد تم :-**

لا يجوز للشريك طلب استرداد حصة شريكه إلا عند تمام البيع ، أي أن يكون عقد البيع بين الشريك والأجنبي مشتري المال قد انعقد بتطابق الإيجاب والقبول . أما إذا كان البيع لا يزال في مرحلة الإيجاب ولم يتم القبول ، ولو كان الإيجاب ملزما فإنه لا يجوز طلب الاسترداد لعدم قيام البيع <sup>(١)</sup> .

**٢) أن يتم البيع بالممارسة :-**

ويشترط في البيع الصادر من الشريك الذي يعطي للشريك الآخر الحق في الاسترداد ، أن يكون قد تم بالممارسة ، أما إذا كان البيع بالمزاد العلني فلا يجوز للشريك استعمال حق الاسترداد ، ولعل الحكمة من ذلك كما سبق بيانها في حق الشفعة أن الشريك الذي يريد استرداد حصة شريكه يستطيع الدخول في المزاد العلني والحصول على هذه الحصة بطريق الاسترداد ، كما أن تخلف الشريك عن الدخول في المزاد بعد رضائه ضمني منه بأن يكون الأجنبي شريكا له .

---

(١) السنوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء الثامن ، ص ٨٥٥ .

**الشرط الثاني :** أن يرد البيع على حصة شائعة في منقول أو مجموع من المال :-

لكي يتحقق هذا الشرط لا بد من توافر أمرين ، الأول هو أن يكون البيع لحصة شائعة ، والثاني أن يرد هذا البيع على مال منقول معين بالذات ( قيمي ) .

**(١) أن يكون البيع لحصة شائعة :-**

لكي يكون للشريك استعمال حق الاسترداد يجب أن ينصب البيع على حصة شائعة بين مجموعة من الأشخاص . والحكمة من ذلك أن بيع حصة شائعة في الشركة يسمح للمشتري الأجنبي أن يقتحم حرم الشركة والتعرف على أسرارها ، لهذا أجيزة للشركاء استرداد حصة شريكهم المتصرف بها لأجنبي . فإذا انتفت الحكمة التشريعية من حق الاسترداد بأن باع الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع فلا يجوز لبقية الشركاء استرداد هذه الحصة ، لأن المشتري لن يكون شريكاً لهم في هذا المال الشائع ، وإن كان حقه موقوفاً على نتيجة القسمة فاما أن يثبت على الجزء المفرز الذي اشتراه إذا وقع هذا الجزء في نصيب الشريك البائع ، أو ينتقل حقه إلى الجزء المفرز الذي آل إلى الشريك البائع بعد القسمة .

**(٢) أن يرد البيع على مال منقول معين بالذات :-**

قصر القانون الفرنسي الذي يعتبر مصدر حق الاسترداد هذا الحق على الشيوع الوراثي ، والمجموع من المال هو التركة . فالبيع الذي يسمح للشريك استعمال حق الاسترداد يجب أن يرد على مال منقول معين بالذات ، أي غير مندمج في مجموع من المال كالآلات ، والسيارات ، والحيوانات وغيرها ، أو المجموع من المال كالتركة حتى إن احتوت التركة على عقارات ما دامت هذه العقارات مندمجة في هذا المجموع من المال .

أما القوانين التي أخذت بحق الاسترداد كالقانون المصري ، فقد وسعت الأخذ به فجعلته جائزاً في الشيوع أيا كان سببه ، كما أجازت الأخذ به في المنقول الشائع القائم بذاته إلى جانب المجموع من المال <sup>(١)</sup> .

(١) د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء الثامن ، هامش رقم (١) ص ٨٥١ .

**الشرط الثالث : أن يكون البيع صادراً لأجنبي :-**

لما كانت الحكمة من شريع حق الاسترداد هي منع الأجنبي من اقتحام نطاق الشركة والتعرف على أسرارها ، لهذا يجب أن يكون البيع الذي يسمح للشريك استرداد حصة شريكه صادراً لأجنبي ، أما إذا صدر البيع لأحد الشركاء فلا يجوز استعمال حق الاسترداد ، لأن هذا البيع لا يتضرر منه بقية الشركاء لوجود المشتري معهم قبل شرائه لحصة شريكه المباعة .

ويجب على الشريك أو الشركاء الذين يريدون استرداد حصة شريكهم ، أن يستردوا الحصة أو الحصص التي اشتراها الأجنبي كلها ، ولا يكفي أن يأخذ الشريك المسترد بنسبة حصته في المال الشائع ، لأن ذلك يؤدي إلى بقاء الأجنبي شريكاً في الشيوع وبالتالي تنتفي الحكمة من حق الاسترداد .

**الشرط الرابع : أن يكون المسترد هو أحد الشركاء :-**

بما أن الشركاء في المال الشائع هم الذين يلحق بهم الضرر من جراء دخول الأجنبي بينهم في الشيوع إذا اشتري حصة شائعة في الشيوع ، لذلك يشترط أن يكون المسترد هو أحد الشركاء ، ويستوي أن يكون الشريك المسترد أصلي ، أي شريكاً منذ بدء الشيوع أو غير أصلي ، كالخلف العام ، أو الخلف الخاص <sup>(١)</sup> .

وأخيراً فإن الشركاء إذا طلبو جميعهم استرداد الحصة أو الحصص المبوبة للأجنبي ، فإنه ينبغي تقسيم هذه الحصة أو الحصص بينهم بحسب حصة كل منهم في المال الشائع .

(١) وكان التقنين المدني المصري السابق يقصر حق الاسترداد على الشركاء الأصليين أما الشركاء غير الأصليين فلا يجوز لهم استعمال حق الاسترداد . انظر محمد كامل مرسى ، المرجع السابق ، هامش رقم (٢) ص ٤٢٢ .

## الفرع الثاني

### أوجه التشابه والاختلاف بين الشفعة وحق الاسترداد

يتبيّن من خلال عرضنا لما هيّاً لحق الاسترداد وشروطه أنّ حق الاسترداد يتشابه مع حق الشفعة في العديد من الأحكام ، كما أن الشفعة ما هي إلا استرداد للمال المشفوع فيه يسترد بموجبها الشفيع العقار الذي تصرف به شريكه أو جاره لأجنبي .

ورغم تشابه حق الاسترداد وحق الشفعة في كثير من الأحكام إلا أنّهما يختلفان في نواحي عديدة . وسنتناول فيما يلي أوجه التشابه والاختلاف بينهما .

#### أولاً : - أوجه التشابه بين الشفعة والاسترداد :-

هناك العديد من الأوجه التي تشتراك فيها الشفعة مع حق الاسترداد ، منها أنّهما قررا استثناء من الأصل العام ، وأن التصرف المميز للأخذ بكلّ منهما واحد في الشفعة وحق الاسترداد ، وفي اشتراط عدم تجزئة الصفة في كلّ منهما . وسنتناول فيما يلي الأوجه التي تتشابه فيها الشفعة والاسترداد .

#### (١) من حيث الصفة الاستثنائية :-

يبين أن الشفعة عبارة عن حق أو رخصة استثنائية من الأصل ، لما تتضمنه من خروج وتعدي على حرية التعاقد ، وقد ثبتت لمصلحة راجحة لتجنب مشاكل الشيوع ومضار الجوار ، والصفة الاستثنائية هذه نجدها في حق الاسترداد ، فالمسترد ينتزع الحصة المباعة من قبل شريكه لأجنبي جبرا ، وفي ذلك خروج عن القواعد العامة ، لذلك فهو لا يثبت إلا بنص (١) .

---

(١) د. عبد المنعم فرج الصدّه ، الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

٢) من حيث التصرف القانوني المميز لها :-

يتتفق حق الاسترداد مع حق الشفعة في النظم والتشريعات التي أخذت بهما في أنهم لا يثبتان إلا في عقد البيع ، فلا يثبتان في الهدية ، أو الوصية ، أو المقايضة ، أو الوفاء بمقابل ، أو غيرهما من العقود ، سواء كانت هذه العقود عقود معاوضات أو تبرعات .

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة في التشريعات التينظمت حق الشفعة ، وحق الاسترداد فإن المصادر المستقى منها هذين الحلين تجدها قد نظمتهما على خلاف ذلك ، فالفقه الإسلامي أجاز الشفعة في كثير من التصرفات الشرعية ، بل أجمعـت مذاهبـه على ثبوتـ الشفـعةـ فيـ عـقـودـ المـعـاوـضـاتـ المـالـيـةـ ،ـ كـالـبـيـعـ ،ـ وـالـمـقـايـضـةـ ،ـ وـالـهـدـيـةـ بـشـرـطـ العـوـضـ وـالـصـلـحـ عـنـ مـالـ ،ـ كـمـاـ أـنـ القـانـونـ الفـرـنـسـيـ قـدـ أـجـازـ اـسـترـدـادـ فـيـ كـلـ عـقـودـ المـعـاوـضـاتـ (١)ـ .

٣) من حيث التوزيع عند التزاحم :-

قد يتزاحم عدد من الشفاعة فيأخذ العقار المشفوـعـ فيهـ ويـكونـونـ فيـ مرـتـبةـ وـاحـدةـ ،ـ كـمـاـ قدـ يـتـعـدـ الـمـسـتـرـدـوـنـ لـحـصـةـ شـرـيكـهـمـ الـمـبـاعـةـ لـأـجـنبـيـ ،ـ فـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ أـوـ جـبـتـ الـتـشـرـيعـاتـ تـقـسـيمـ الـمـالـ مـحـلـ الشـفـعـةـ ،ـ أـوـ مـحـلـ اـسـترـدـادـ عـلـيـهـمـ ،ـ كـلـ بـقـدـرـ نـصـيـبـهـ فـيـ الشـيـوـعـ فـيـ حـالـةـ اـسـترـدـادـ ،ـ أـوـ فـيـ عـقـارـ المشـفـوـعـ بـهـ فـيـ الشـفـعـةـ .

٤) من حيث عدم القابلية للتجزئة :-

الشفعة والاسترداد حقان لا يقبلان التجزئة ، فليس للشفعـةـ أـخـذـ جـزـءـ مـنـ الـمـالـ المشـفـوـعـ فـيـهـ ،ـ وـلـيـسـ لـمـسـتـرـدـوـنـ أـخـذـ جـزـءـ مـنـ الـحـصـةـ الشـائـعـةـ الـمـبـاعـةـ لـأـجـنبـيـ .ـ وـيـنـبغـيـ فـيـ

(١) د. السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء الثامن ، ص ٨٥٥ . وانظر أيضاً ص (١١٦) وما بعدها من هذا البحث .

كلا الحالتين أخذ كل المال المباع أو تركة بأكمله . رغم اختلاف الحكمة في كلا الحالتين ، فمنع تجزئة الشفعة إنما يهدف إلى مراعاة مصلحة المشفوع منه بدرجة أساسية بعدم تجزئته الصفة عليه ، حتى لا يتضرر من ذلك بتفويت الغرض الذي يهدف إليه من الشراء . أما في الاسترداد فإن الحكمة من ذلك هو حماية الشركاء من دخول الأجنبي بينهم ، لأنه إذا سمح للمسترد استرداد الحصة المبيعه بنسبة ما يملك في المال الشائع ، فإن هذا سيؤدي إلى بقاء الأجنبي شريكا بما تبقى له من الحصة الشائعة التي اشتراها .

### ثانياً : أوجه الاختلاف بين الشفعة والاسترداد :-

تختلف الشفعة عن حق الاسترداد في أوجه عديدة ، حيث أن كلا منها قد شرعا لحكمة معينة ، كما أن مصدر الشفعة يختلف عن مصدر الاسترداد ، أما من حيث السبب فإن للشفعة سبباً خاصاً الذي يختلف عن سبب الاسترداد ، والمشتري الذي يأخذ منه الشفيع العقار المشفوع فيه بالشفعة ، ممكن أن يكون أجنبياً عن الشيوع ، أو يكون أحد الشركاء فيه . بعكس الاسترداد الذي يشترط فيه أن يكون المشتري أجنبياً عن الشيوع ، وللشفعة محلها الذي ترد عليه والذي يختلف عن محل الاسترداد ، وأخيراً فإن الشفعة إجراءات خاصة للأخذ بها لا تتوافق في حق الاسترداد . وسنتناول فيما يأتي هذه الاختلافات بين الشفعة والاسترداد .

#### ١) من حيث حكمه تشرعيهما :-

إن الحكمة التي شرعت الشفعة من أجلها هي لم شبات الملكية بعد تفرقها ، ودفع ضرر الشريك الأجنبي الدخيل على الملكية الشائعة ، والتقليل من عدد الشركاء كلما أمكن ، بالإضافة إلى منع مضائقات الجوار . وعلى أساس ذلك شرعت الشفعة لمالك الرقبة كي يتمكن من لم شبات الملكية بضم الرقبة إلى حق الانتفاع ، كما شرعت الشفعة للشريك في الشيوع لأخذ حصة شريكه المتصرف بها لأجنبي ، وأخيراً فإن للجار المالك الشفعة فيما باعه جاره منعاً لمضائقات الجوار .

أما الحكمة التشريعية التي شرع حق الاسترداد من أجلها ، فتكمن في حفظ أسرار التراثات وعدم اقتحامها من الأجانب ، وجعل الورثة في مأمن من دخول بطرأ فيفسد محيطهم العائلي .

٢) من حيث المصدر :-

أن المصدر التاريخي لحق الشفعة هو الشريعة الإسلامية ، وقد نظمت التشريعات التي أخذت بحق الشفعة أحكامها وفقاً لآراء مذاهب الفقه الإسلامي ، بينما المصدر التاريخي لحق الاسترداد هو القانون الفرنسي ، ولكن الملاحظ أن التشريعات التي أخذت بحق الاسترداد لم تقف عند الأحكام التي نظمها القانون الفرنسي بل وسعت نطاق حق الاسترداد .

٣) من حيث السبب :-

يتمثل سبب الشفعة في اتصال ملك الشفيع بالمال المشفوع فيه ، اتصال شركة أو جوار . أما سبب حق الاسترداد فهو الشركة فقط ، بل أن القانون الفرنسي قد حصر هذه الشركة على الشركة في الإرث ، في حين وسعت التشريعات العربية التي أخذت بحق الاسترداد نطاق الشركة ، ليشمل كل شركة سواء أنت عن طريق الإرث ، أو عن طريق الاتفاق ، أو أي طريق آخر <sup>(١)</sup> .

٤) من حيث المدل : -

إن القاعدة العامة في الشفعة أنها ترد على العقار دون المنقول ، لأن ضرر الشركة في العقار يدوم بدوامه بعكس الضرر في المنقول ، أما حق الاسترداد فيرد على المنقول الشائع المعين بالذات ، أو المجموع من المال ، رغم أن القانون الفرنسي قد قصره على المجموع من المال وهو التركة .

٥) من حيث المشتري : -

تبث الشفعة للشفيع إذا تم البيع للأجنبي ، أو حتى إذا تم البيع لشخص متوافر فيه شروط الشفعة . وبديهي أن الشفعة تثبت إذا تم بيع العقار للأجنبي ، وفي هذه الحالة فإن الشفيع يحل محل المشتري الأجنبي ، إذا توافرت شروط الأخذ بالشفعة . أما إذا كان المشتري شخص متوافر فيه شروط الشفعة فإنه لا بد من تطبيق قواعد التزاحم بين الشفعاء ، وبموجب ذلك إذا زاحم المشتري شفعاء آخرون من طبقة أعلى منه استحقوا الشفعة دون المشتري ، نظراً لقوة سببهم الذي يشفعون به .

(١) محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ .

أما حق الاسترداد فلا يثبت إلا إذا كان البيع لاجنبي عن الشيوع ، أما إذا كان المشتري هو أحد الشركاء فلا يثبت حق الاسترداد لبقية الشركاء ، نظراً لعدم توافر الحكمة من حق الاسترداد .

#### ٦) من حيث الإجراءات :-

أفردت معظم التشريعات أحكاماً كثيرة لإجراءات الأخذ بالشقة نظراً لخصوصية الشقة ، فلوجبت مواعيد محددة لطلب الشقة ، ورفع الدعوى ، كما ألزمت الشفيع بإبداع كل ، أو نصف الثمن الحقيقي للعقار المشفوع فيه ، خزينة المحكمة قبل رفع الدعوى . كما أن الإعلان الموجه إلى البائع ، والمشتري ، قد حدد له القانون شكلًا خاصاً بأن يكون على يد محضر . كل تلك الإجراءات لم نجدها في حق الاسترداد وإن وجد بعض من هذه الإجراءات فهي ليست بالدقة ، والتفصيل ، كما هي في الشقة <sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع د. عبد المنعم فرج الصدح ، الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

## المبحث الثاني

### شروط المال المشفوع فيه في الفقه الإسلامي

تمهيد :

اختلف فقهاء المسلمين في تحديد طبيعة المال الذي تثبت فيه الشفعة إلى فريقين ، ذهب أحدهما إلى القول بأن الشفعة لا تكون إلا في العقار ، بينما يرى الفريق الآخر جواز ثبوت الشفعة في العقار والمنقول معا . بيد أن الفريقين قد أجمعا بضرورة طلب الشفيع كل المال المشفوع فيه ، فلا يجوز له طلب جزء من هذا المال .

وعليه سنتناول شروط المال المشفوع فيه في الفقه الإسلامي في ثلاثة مطالب .  
نتناول في المطلب الأول رأي القائلين بقصر ثبوت الشفعة في العقار ، ثم نتناول في المطلب الثاني رأي القائلين بجواز ثبوت الشفعة في العقار ، والمنقول ، ونخصص المطلب الثالث لشرط عدم تجزئة المال المشفوع فيه .

## المطلب الأول

### القائلون بقصر ثبوت الشفعة في العقار

عرف جمهور الشرع العقار بأنه : - كل ماله أصل من دار ، أو ضيعة <sup>(١)</sup> .

(١) نتائج الأفكار ، لقاضي زاده أفندي ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٠٣ . وتعرف المادة ١٢٨ من مجلة الأحكام العدلية العقار بأنه : ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر كالدور الأرضي . أما فقهاء المذهب المالكي فقد توسعوا في تعريفهم للعقار ، فعرفوه بأنه ما لا يمكن نقله أو تحويله أصلاً للأرض ، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته ، وهبته عند التحويل كالبناء ، والشجر ، أنظر الفقه الإسلامي وأدله ، للزحيلي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٤٧ .

وقد ذهب جمهور الفقه الإسلامي من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، إلى أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار . إلا أن نظرية مذاهب الفقه الإسلامي قد تغافلت إلى ما يعبر عقار ، وبالتالي تستحق فيه الشفعة ، وما لا يعتبر كذلك ، ففقهاء المذهب المالكي<sup>(٥)</sup> - وفقاً لتعريفهم الموسّع للعقار - قسموه إلى ثلاثة أنواع هي :-

- ١) العقار من الدور ، والحوائط ، والبساتين .
- ٢) ما تعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يحول ، كالبئر ، والنخل ، والبناء ، ما دام الأصل فيها الذي هو الأرض على صفة تجب فيها الشفعة .
- ٣) ما تعلق بما هو متعلق بالعقار كالثمار .

كما ألحح الحنفية بالعقار ما يعتبر في حكم العقار ، كالعلو ، والسفل ، رغم أن المذهب لا يعتبر ذلك عقاراً إلا أنه أجاز فيه الشفعة لأنه التحقق بالعقار بما له من حق القرار ، وأن حق العلو والسفل يبقى على الدوام فيدوم ضرره ، وبالتالي تستحق فيه الشفعة<sup>(٦)</sup> .

- (١) تبيين الحقائق ، للزيلعي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٢ . الهدایة ، للمرغيني ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٤ . نتائج الأفكار ، لقاضي زاده أفندي ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٠٣ . وانظر كذلك المادة ١٠١٧ من مجلة الأحكام العدلية .
- (٢) نهاية المحتاج ، للرملي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٩٥ . المجموع ، للتسووي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٢٩٩ . شرح البهجة ، للأنصارى ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٦٦ . مغني المحتاج ، للشرييني ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٦ .
- (٣) المغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٣ وما بعدها . كشاف القناع ، للبهوتى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٣٨ . العدة ، المقدسى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .
- (٤) بداية المجتهد ، لابن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٢٩ . المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، المرجع السابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٤٠٢ .
- (٥) بداية المجتهد ، لابن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، المكان السابق .
- (٦) انظر المادة ١٠١١ من مجلة الأحكام العدلية ، وشرحها لسليم رستم باز ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٥٦٥ . وكذلك تبيين الحقائق ، للزيلعي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٢ .

ولم يجز الحنابلة <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ، الشفعة في العلو لأن السقف الذي هو أرض للعلو لإثبات له فكان كالمنقولات .

وقد أجاز جمهور الفقه <sup>(٣)</sup> (غير المالكية) الشفعة في البناء ، والشجر ، وهما ليسا بعقارين عندهم إذا تم بيعهما تبعاً للأرض ، أما إذا بيعا بمفرديهما فلا شفعة عندهم في ذلك . بخلاف المالكية ، فإنهم يرون الشفعة في البناء ، والشجر ، سواء تم بيعهما مع الأرض الواقعان فيها ، أو بمفرديهما لأنهم ينظرون إليهما بأنهما عقاران كما بينا سلفاً .

#### حجج القائلين بقصر الشفعة في العقار :-

استدل الجمهور في إثبات الشفعة في العقار دون المنقول بالأدلة التالية :-  
أولاً :- أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ تقتصر استحقاق الشفعة في العقار دون المنقول : ومن تلك الأحاديث ما روي عن جابر رضي الله عنه «أن الرسول قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة» وكذا ما رواه مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ «الشفعة في كل شرك في أرض ، أو ربع ، أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فإذا ذُرَّ أو يدع ، فلن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه» <sup>(٤)</sup> .

(١) كشف النقاع ، للبهوتى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٤٠ .

(٢) مغني المحتاج ، للشربىنى ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٧ .

(٣) المغنى ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٣ . وتبين الحقائق ، للزيلعى ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ . ومغني المحتاج ، للشربىنى ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، المكان السابق .

(٤) أعلام المؤمنين ، لابن قيم الجوزيه ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٤١ . بداية المجتهد ، لابن رشد ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٠ .

ثانياً : - أن الشفعة شرعت لدفع ضرر سوء الشركة ، كما يرى جمهور الفقه الإسلامي ، أو لدفع ضرر سوء الجوار ، عند الحنفية بسبب الاستمرار والدوام ، كون الضرر في العقار يتأند بتأنده ، وفي المنقول لا يتأند بل هو ضرر عارض ، كما أن الضرر في العقار ، أكبر من الضرر في غير العقار ، لأن الشريك في العقار يحتاج إلى إحداث المرافق ، وتغيير الأبنية ، وتضييق الواسع ، وتخريب العاشر ، وسوء الجوار كل ذلك لا يوجد في العقار<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : - أن الأخذ بالشفعة في العقار ثبت بالنص على خلاف القياس ، وبالتالي لا يجوز إلهاق المنقول به لأنه ليس في معنى العقار<sup>(٢)</sup>.

#### شروط العقار المشفوع فيه :-

ورغم اتفاق جمهور الفقه الإسلامي على أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار ، لكنهم اختلفوا في طبيعة العقار المشفوع فيه ، ومدى قابليته للانقسام من عدمها إلى فريقين :-

الفريق الأول : - يشترط الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وكذا الحنابلة<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> في إحدى الروابطين عنهم ، أن يكون العقار المشفوع فيه مما يقبل القسمة أصلاً ، أما العقار الذي لا يقبل القسمة فلا تستحق فيه الشفعة .

ومعنى العقار الذي يقبل القسمة هو العقار الذي يمكن الانقاض بكل قسم منه بعد القسمة ، نفس الانقاض الذي كان قبل القسمة ، فإن لم يكن كذلك كان عقاراً غير قابل للقسمة .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٧٩٥ . أعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٤٢ .

(٢) تبيين الحقائق ، للزيلعي ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٣) معني المحنّاح ، للشريبني ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٧ .

(٤) المعني ، لموقف الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٥ . العدة ، للمقدسي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٧٦ .

(٥) الفواكه الدوائية ، للنفراوي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢١٣ .

## حجج القائلين بقصر الشفعة على العقار القابل للقسمة :-

احتاج القائلون بقصر الشفعة على العقار القابل للقسمة بالأدلة التالية :-

(١) حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة في كل مال مقسم ...»، ومعنى الحديث عندهم أن الشفعة تثبت في العقار القابل للقسمة ما دام لم يقسم .

(٢) إن الحكم من تشريع الشفعة - عند من يرون أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم - هي دفع ضرر مؤنة القسمة فيما إذا طلبها الشرك المشتري ، وكذلك دفع ضرر مؤنة استحداث المراافق الخاصة الذي يحتاج لها كل جزء من أجزاء العقار بعد القسمة ، كل ذلك لا يوجد إلا فيما يكون قابلاً للقسمة (١) .

(٣) أن إثبات الشفعة فيما لا ينقسم يضر بالبائع ، لأنه لا يستطيع اسقاط الشفعة في نصيبه بالقسمة ، وقد يمتنع المشتري من الشراء إذا عرف أن الشريف يريدأخذ المبيع بالشفعة إذا هو اشتراه . وبالتالي يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثبات الشفعة فيما لا ينقسم إلى انتقامتها (٢) .

**الفريق الثاني :-** ذهب الحنفية (٣) إلى أن الشفعة كما تثبت فيما ينقسم تثبت أيضاً فيما لا ينقسم (٤) . وعلى ذلك فالشفعة عندهم تثبت في البئر ، والرحاء ، والحمام ، وكل العقارات التي لا تحتمل القسمة .

(١) المغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٦ . مغني المحتاج ، للشريبي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٧ .

(٢) العدة ، للمقدسي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ . المغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٦٦ .

(٣) الهدایة ، للمراغباني ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٤ . تبیین الحقائق ، للزیلعی ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٢ . شرح المجلة ، لسلیم رستم باز ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٥٦٨ .

(٤) وهذا الرأي هو أحد قولی المالکیة والحنابلة . انظر المغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

### حجج القائلين بشمول الشفعة فيما لا ينقسم :-

احتاج أصحاب هذا الرأي بعموم النصوص الواردة في الشفعة ، ومنها حديث جابر السالف الذكر بأن الشفعة فيما لم ينقسم ، وهذا يدل على أن الشفعة تثبت في كل مشترك لم يقسم دون تفرقة بين ما يقبل القسمة وبين ما لا يقبل القسمة .

كما يرون أيضا ان الشفعة إنما شرعت لازالة ضرر سوء العشره على الدوام ، والضرر فيما لا ينقسم أكثر من الضرر فيما ينقسم ، لذلك فهو أولى بالرفع <sup>(١)</sup> ، كما أن الشركاء يمكنهم قسمة العقار القابل للقسمة فيندفع الضرر ، أما العقار الذي لا يقبل القسمة ، فلا يمكن دفع الضرر عن الشريك إلا باثبات الشفعة فيه .

أن الخلاف بين من منع الشفعة فيما لا ينقسم ، وبين من أجازها يرجع في الأساس إلى رؤية كل منهما إلى الحكمة من تشريع الشفعة ، ففي حين منع الفريق الأول الشفعة فيما لا ينقسم ، كون الحكمة عندهم من تشريع الشفعة هي دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق ، وهذه العلة غير موجودة فيما لا ينقسم ، بينما أجازها الفريق الثاني نظرا لأن الشفعة عندهم شرعت أساساً لدفع ضرر سوء العشره في الشركة أو الجوار على الدوام ، وبالتالي فإن هذه العلة موجودة فيما لا ينقسم ، كوجودها فيما ينقسم .

(١) فقه المعاملات ، لمصطفى سعيد الخن ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

## المطلب الثاني

### القائلون بجواز ثبوت الشفعة في العقار والمنقول

بينا فيما سبق أن جمهور الفقه الإسلامي لم يجيزوا الشفعة إلا في العقار ، إلا أن الزيدية ، <sup>(١)</sup> والظاهرية ، <sup>(٢)</sup> ذهبا إلى إثباتها في العقار وغير العقار (المنقول) ، سواء كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم .

والمنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر فيشمل النقود ، والعروض ، والحيوانات ، والمكيلات ، والوزنات <sup>(٣)</sup> . وبذلك فإن الشفعة تستحق في كل تصرف مجاز للشفعة سواء كان محله عقاراً أو منقولاً ، ولو باع شخص حصته من حيوان ، أو سياره ، أو سلعة من السلع ، كان لشريكه أخذ هذه الحصة بالشفعة .

#### حجج القائلين بثبوت الشفعة في العقار والمنقول :-

استدل من يجيزون الشفعة في العقار المنقول بالأدلة التالية :-

أولاً :- استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه ابن حزم من حديث جابر رضي الله عنه «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء» ، وكذا حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء» . وهذا يعني أن الشفعة ثابتة في العقار وغير العقار <sup>(٤)</sup> .

ثانياً :- أن النصوص التي استدل بها من يقترون الشفعة على العقار ، وهي حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم

(١) شرح الأزهار ، لأبن مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٠٨ البحر الزخار ، للمرتضى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٤ .

(٢) المحتوى ، لأبن حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٨٢ .

(٣) المادة / ١٢٨ من مجلة الأحكام العدلية .

(٤) المحتوى ، لأبن حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٨٤ .

يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » وكذلك حديث جابر من روایة أبی الزبیر « قال رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك في أرض ، أو ربع ، أو حائط ... » ففي الحديث الأول لا يوجد نص أو دليل على أن الشفعة لا تكون إلا في العقارات ، كون الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام ، ونبات ، وعروض . كما أن ذكر الحدود والطرق في الحديث هو إعلام بحكم ما يمكن قسمته ، وبقي الحكم فيما لا ينقسم على ما هو عليه . أما الحديث الثاني فليس فيه أنه لا شفعة إلا فيما ذكر في هذا الحديث ، وإنما فيه إيجاب الشفعة في الأرض ، والربع ، والحائط <sup>(١)</sup> .

ثالثا : - أن الشفعة لا تخلو أن تكون عن طريق النص ، أو عن طريق النظر ، ففي الحالة الأولى فإن هناك نصوص تجيز الشفعة في غير العقار (المنقول) لا يجوز الخروج عنها ، وفي الحالة الثانية إن كانت الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشرك ، فالعلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي موجودة في العقار ، بل أكثر ، وفيما ينقسم كوجودها فيما لا ينقسم ، بل هي فيما لا ينقسم أشد ضررا <sup>(٢)</sup> .

(١) المحتلي ، ابن حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٨٤ .

### المطلب الثالث

#### عدم تجزئة المال المشفوع فيه

أجمع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> بأنه ليس للشفعيأخذ جزء من المبيع كنصف المبيع أو ثلثه وترك باقيه ، فإذا طلب الشفعي بعض المال المشفوع فيه سقط حقه في الشفعة بشكل عام<sup>(٢)</sup> . وسواء كان الشفعي واحداً أو كانوا أكثر من واحد ، فإذا ترك بعضهم الشفعة فليس للباقين إلا أخذ جميع المال المشفوع فيه أو تركه كاملاً ، لأن أخذ جزء من المال المشفوع فيه ، فيه إضرار بالمشتري بتبسيط الصفقة عليه ، والضرر لا يزال بالضرر ، لأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشريك الداخل خوفاً من سوء المشاركة ومؤنة القسمة فإذا أخذ الشفعي جزء من المبيع لم يندفع عنه الضرر ، وبالتالي لا يتحقق الغرض من الشفعة لمخالفته الأصل<sup>(٣)</sup> . كما أن الشفعي إذا عفا عن بعض المال المشفوع فيه يكون قد سقط حقه في الشفعة لأن الشفعة كالقصاص لاتبعض ، فإذا سقط بعضها سقط جميعها<sup>(٤)</sup> . وينطبق هذا الحكم على حالة تعدد الشفعاء ، وحضر أحدهما وغاب

(١) انظر في الفقه الحنبلي المغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٢٧ ، وما بعدها . وكشف النقاع ، للبهوتى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٤٧ . وفي الفقه الشافعى انظر مختصر المحتاج ، للشريينى ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، ص ٣٠٦ . والمجموع ، للنوروى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٢٥ . وفي الفقه الحنفى تبيين الحقائق ، للزيلعى ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٤١ . وكذلك المادة ١٠٤١ من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لسليم رستم باز ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٥٨٨ . وفي الفقه المالكى انظر المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، المرجع السابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ . وفي الفقه الزيدى انظر شرح الأزهار ، لابن مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٢٠ . وفي الفقه الظاهري المحلى ، لابن حزم ، المرجع السابق ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، ص ٩٦ .

(٢) ويرى أبو سيف من الحنفية بأن الشفعة لا تسقط في حالة طلب الشفعي بعض المشفوع فيه ويبقى حق الشفعي قائماً فيأخذ الكل أو ترك الكل . انظر المغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٨٣ .

(٣) المغني ، لموفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، المكان السابق .

(٤) العدة ، لبهاء الدين المقدسى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

الآخرون فإن على الشفيع الحاضر طلب كل المال المشفوغ فيه ، لا يقدر حصته ، لاحتمال عدم طلب الغائب للشفعة وإن الحق متى ثبت بيقين لا يؤخر بحق يتوهم ثبوته ، فإذا قضي له بكل الشفعة وحضر من غاب قضي له بما يستحق .

وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم تجزئة الشفعة ، إلا أن هناك بعض الحالات التي يجوز فيها للشفيع طلب بعض المشفوغ فيه منها : إذا اشتري المشفوغ منه شيئاً صنفة واحدة ، أحدهما يستحق فيه الشفيع الشفعة ، والآخر لا يستحق الشفعة فيه . فإن للشفيع أن يشفع فيما يستحق فيه الشفعة دون الآخر ، بحصته من الثمن <sup>(١)</sup> . وإذا تعدد المشترون والبائع واحد كان يشتري مجموعة من الأشخاص دارا من شخص واحد ، فإن للشفيع أخذ نصيب أحد المشترين دون الآخرين ، لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان . أما إذا تعدد البائعون والمشتري واحد كان يشتري دارا من مجموعة من الأشخاص صنفة واحدة ، فقد أختلف الفقهاء في ذلك . فذهب الشافعية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> ، أن من حق الشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر . بينما رأى المالكية <sup>(٤)</sup> ، والحنفية <sup>(٥)</sup> ، أن على الشفيع أخذ الصنفة كلها أو تركها لمن لا تتبعض على المشتري .

- (١) شرح الأزهار ، لابن مفتاح ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٢٠ .
- (٢) المجموع ، للنووي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر ، ص ٣٢٥ .
- (٣) كثاف القناع ، للبهوتى ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٥٠ .
- (٤) المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، المرجع السابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٤٠٧ .
- (٥) شرح المجلة ، لسليم رستم باز ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٥٨٨ .

### المبحث الثالث

## شروط المال المشفوع فيه في القانون اليمني

تمهيد :

تميز القانون اليمني عن الكثير من التشريعات التي نظمت الشفعة بإجازته الشفعة في العقار والمنقول ، إلا أنه يوافق هذه التشريعات في اشتراطه عدم تجزئة الشفعة بطلب جزء من المال المشفوع فيه . ونبحث شروط المال المشفوع فيه في القانون اليمني في مطلبين ، نتناول في المطلب الأول شمول الشفعة في العقار والمنقول ، وفي المطلب الثاني نتناول شرط عدم تجزئة المال المشفوع فيه .

### المطلب الأول

#### شمول الشفعة في العقار والمنقول

بینا تعريف الشفعة في القانون المدني اليمني بأنها : « حق تملك عين ولو جبرا ملكت لأخر بعد صحيحة بعوض مال معلوم على لية صفة كانت مثيله ، أو قيمة ، منقوله ، أو غير منقوله ، بما قام عليها من العوض أو المؤن » (المادة ١٢٦٢ مدنی) . كما تستلزم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦٧ لصحة الشفعة أن يكون المشفوع عينا ، فلا تصح الشفعة في المدافع ، ولا فيما لا يباع من الحقوق .

يتبيّن من هذين النصيّن أنّ المشرع اليمني لم يقصر حق الشفعة على العقار دون المنقول ، كما فعلت كثيّر من التشريعات العربية ، بل أثبت الشفعة في كل عين سواء كانت عقارا ، أو منقولا مثيله ، أو قيمة . كما أنه عند الرجوع إلى الأحكام المنظمة لحق الشفعة في القانون المدني اليمني لم نجد أن المشرع قد تطرق إلى مسألة أن يكون المال المشفوع فيه قابلا للقسمة أو غير قابل لها ، مما يعني ذلك بأنه يستوي في القانون المدني اليمني أن يكون المال المشفوع فيه قابلا للقسمة أو غير قابل لها . ويمكن القول أن المشرع اليمني قد أخذ عند تنظيم أحكام المال المشفوع فيه بمذهب الزيدية والظاهيرية .

وعلى هذا الأساس فإن الشفعة في القانون اليمني تثبت في العقارات سواء كانت عقارات بالطبيعة ، أو عقارات يعدها القانون منقولات بحسب المال ، كالاراضي الزراعية ، أو غير الزراعية ، أو المعدة للبناء ، وكذلك المنشآت بمختلف أنواعها كالمساكن ، وال محلات التجارية ، والمصانع ، والمعامل . وثبتت الشفعة أيضاً في المنقولات ، سواء كانت منقولات بالطبيعة ، كوسانط النقل بمختلف أنواعها وأحجامها مثل السفن ، والطائرات ، والسيارات ، وأدوات الري ، والحراثات ، والحيوانات بكافة أنواعها ، والسلع ، والبضائع بمختلف أشكالها . أو رصدت هذه المنقولات لخدمة العقار أو استغلاله (عقارات بالشخص) . ويستثنى المشرع اليمني من كل ما ذكر المقرر الذي لا يضر فواته ، فقد نصت المادة ١٢٦٩ من القانون المدني بأنه « لا شفعة في المقرر الذي لا يضر فواته » .

وقد أشارت المذكورة الإيضاحية للقانون المدني القديم - الذي كان ساريماً في الجمهورية العربية اليمنية سابقاً - عند تعليقها على المادة ١١٥٢ والتي تقابلها المادة ١٢٦٩ من القانون الجديد ، بأن المقرر هو ما يتسامح الناس في مثله ، ولا يكون له وزن فلا يترتب على المتصرف فيه ضرر ، وقد عللت المذكورة الإيضاحية أن سبب عدم إثبات الشفعة فيه هو انتفاء العلة ، أي انتفاء الضرر الذي شرعت الشفعة لدفعه .

ويترتب على إثبات القانون اليمني الشفعة في الأعيان ، عدم صحة الشفعة في المنافع لأن الشفعة لا ترد إلا على الملكية الكاملة ، أو ملكية الرقبة . كما لا تصح الشفعة فيما لا يباع من الحقوق ، أما ما يباع منها فتجوز الشفعة فيه ، وذلك لأنه وإن كانت الحقوق كالمنافع لا تقبل البيع أصلاً ، إلا أن العرف جرى ببيع بعضها ، فإذا بيع حق مستقل تبعاً للعرف ، فإن الشفعة تجوز فيه<sup>(١)</sup> . وهذا يعني أن القانون رغم أنه قد قصر الشفعة على الأعيان ، إلا أنه أجازها في بعض الحقوق مراعاة لخاصية قابليتها للبيع . ومن هذه الحقوق الحق المالي للمؤلف الذي يجوز التصرف فيه عن طريق البيع<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر تعليق المذكورة الإيضاحية للقانون المدني القديم على الفقرة (١) من المادة ١١٥٠ والتي تقابلها الفقرة (١) من المادة ١٢٦٧ من القانون المدني الجديد .

(٢) راجع في مسألة تصرف المؤلف في حقه المالي أستاذنا د. سعد محمد سعد ، النظرية العامة للحق ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

فإذا اشتراكا شخصان أو أكثر في مصنف معين ، وباع أحدهما حقه المالي على هذا المصنف ، كان للأخرينأخذ هذا الحق بالشفرة ، ومن الحقوق التي لا تصح فيها الشفرة لعدم قابليتها للبيع الحق الأدبي للمؤلف ، نظرا لارتباطه بشخص صاحبه ، وكذلك معظم الحقوق غير المالية الملزمة للشخصية<sup>(١)</sup> .

والمفت للنظر ، أن الفقرة (١) من المادة ١٢٦٧ قد حضرت الشفرة فيما لا يباع من الحقوق ، رغم أنه لا يتصور قيام الشفرة في هذه الحقوق طالما وهي لا تباع لعدم قابليتها للبيع أصلا كون الشفرة لا تثبت إلا بعقد البيع وما في معناه ، ولما لم تباع هذه الحقوق فلا حدث عن الشفرة . ونعتقد أن المشرع اليمني قد أراد تقرير إجازة الشفرة في الحقوق القابلة للبيع ، كاستثناء من شرط العينية في المال المشفوغ فيه ، فأورد هذه الصيغة المخالفة لمضمون الاستثناء وكان بإمكانه أن ينص على إجازة الشفرة فيما يباع من الحقوق مباشرة دون ذكر مالا يباع منها ، باعتبار أن ما لا يتم فيه البيع لا تقوم فيه الشفرة ابتداء سواء كان حقا من الحقوق ، أو عينا من الأعيان . لذا نرى بأنه يتوجب على المشرع إعادة صياغة الفقرة (١) من المادة ١٢٦٧ ، وتنص على الشفرة فيما يباع من الحقوق بشكل مباشر .

إن ما يؤكد عدم قصر المشرع اليمني ثبوت الشفرة في العقار بل شمولها أيضا للمنقول نص المادة ١٢٠٣ ، والتي تجيز للشريك إذا تصرف شريكه بحصته في المال الشائع أو في بعضها ، للغير حق أخذ هذه الحصة بالشفرة ، طبقا لأحكام الشفرة المنصوص عليها في القانون . والمال المملوك على الشيوخ لا يقتصر على العقارات ، بل يشمل أيضا المنقولات .

كما يتضح من نص المادة ١٢٠٣ أيضا أن القانون اليمني لم يأخذ حق الاسترداد الذي أخذت به بعض التشريعات العربية ، والذي يثبت للشريك في حالة تصرف شريكه في حصته في المنقول الشائع أو المجموع من المال كالتركمة ، وإن عدم أخذه حق

(١) أستاذنا الدكتور سعد محمد سعد ، المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها ، ٤٠ .

الاسترداد إنما يهدف إلى توسيع نطاق الشفعة في المال المشفوع فيه ، ليشمل المنقول إلى جانب العقار<sup>(١)</sup> .

ونعتقد أن القانون اليمني قد وفق عندما أخذ بالشفعة في العقار والمنقول دون أن يأخذ بحق الاسترداد ، لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق وحدة التنظيم القانوني ، باعتبار أن الشفعة نظام مأخوذ من الفقه الإسلامي ، بينما الاسترداد هو نظام مأخوذ من القانون الفرنسي ، فإذا ما تم تنظيم حق الاسترداد في المنقول إلى جانب أحكام الشفعة في العقار ، فإن هذا سيقود إلى عدم الانسجام بين قواعد القانون في هذا الجانب ، كما أن الأخذ بحق الشفعة في المنقول تسابقاً مع رأي بعض مذاهب الفقه الإسلامي ، يعني عن تنظيم حق الاسترداد ، نظراً لأن المحصلة النهائية للشفعة والاسترداد واحدة ، وهي أخذ الشريك حصة شريكه المباعة لأجنبي ، لكل ذلك فإنه من غير المجدى الأخذ بحق الاسترداد على النحو الذي أخذت به بعض التشريعات العربية .

(٢) على عكس ما جاء به القانون المدني رقم (٨) لعام ١٩٨٨م الذي كان ساري فيما كان يعرف بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية فهو لم يأخذ بالشفعة ، لكنه وسع نطاق حق الاسترداد ليشمل العقار والمنقول . وهو بذلك قد خرج عما هو متعارف عليه فقهاً وتشريعاً من أن حق الاسترداد لا يكون إلا في المنقول المعين بالذات أو في المجموع من المال . ويتبيّن من هذا أن القانون المدني السابق قد قرر أحكام الشفعة بأسلوب يختلف بعض الشيء عن أحكامها المقررة في الفقه الإسلامي نظراً لأن النتيجة لحق الاسترداد في هذا القانون هي نفس النتيجة لحق الشفعة ، وهي تملك الشريك الحصة المباعة لأجنبي من عقار أو منقول . انظر المواد ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ من القانون المدني السابق .

## المطلب الثاني

### عدم تجزئة المال المشفوع فيه

اشترط القانون المدني اليمني لاستحقاق الشفعة أن يطلب الشفيع العين المشفوع فيها كلها ، وذلك تطبيقاً لقاعدة عدم جواز تجزئة الشفعة ، فينص في المادة ١٢٨٤ بأن «الشفعة لا تقبل التجزئة ، فيلزم الشفيع طلب الشفعة في العين المشفوعة كلها ، إلا إذا تعددت العين المشفوعة وقام سبب الشفعة بوحد من أفرادها أو تعدد المشترون ، فيجوز للشفيع طلب الشفعة فيما قام به سببها في الحالة الأولى ، وطلب نصيب بعض المشترين في الحالة الثانية . وإذا اشترى الواحد لجماعة ولم يضف إليهم ، فلا يعتبر هذا تعداداً » .

يتبيّن من النص السابق أن القانون المدني اليمني قد جعل القاعدة في طلب الشفعة بأن على الشفيع طلب كل المال المشفوع فيه أو تركه ، فلا يجوز له طلب جزء منه خصوصاً إن كانت العين المباعة واحدة ، والمشتري واحداً ، وذلك حتى لا تتفرق الصفة على المشتري فيلحقه الضرر ، حتى إذا تعدد الشفعاء وكانت قواعد التزاحم تقتضي قسمة المال المشفوع فيه بينهم ، فإنه يجب أن يطلب كل منهم المال المشفوع فيه بأكمله ، حتى يكون طلبه صحيحاً<sup>(١)</sup> .

أما إذا كان البيع قد انصب على عدة أعيان ، وكانت مستقلة عن بعضها البعض ، وتواترت شروط الشفعة في بعض هذه الأعيان دون الأخرى ، فإنه يجوز في هذه الحالة للشفيع طلب الشفعة فيما توافر فيه شروط الشفعة بالنسبة له ، حتى وإن كان البيع صنقة واحدة .

وإذا تم بيع العين المشفوع فيها لعدة مشترين ، جاز للشفيع أن يطلب الشفعة في نصيب بعضهم ، سواء تم بيع نصيب كل منهم مفرزاً ، أو كان البيع على الشيوع ، ولا يعتبر ذلك تبعيضاً للشفعة لأن المبيع مجزأاً منذ البداية ، كما أن المشتري لا يلحقه أي ضرر طالما تم أخذ نصبيه كاملاً .

---

(١) د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

ويميز بعض شراح القانون اليمني في - حالة بيع العين المشفوع فيها لعدة مشترين - بين أن تباع هذه العين كأجزاء مفرزة ، وبين أن تباع على الشيوع ، فأجازوا للشفعي طلب نصيب بعض المشترين في الحالة الأولى ، ولم يجيزوا له ذلك في الحالة الثانية ، وأوجبا عليه طلب الشفعة في كل العين المباعة <sup>(١)</sup> . ونعتقد أن نص المادة ١٢٨٤ لم يميز بين هاتين الحالتين ، بل أجاز للشفعيأخذ نصيب بعض المشترين في حالة تعددتهم ، سواء كان نصيب كل منهم مفرزاً أو مشاعاً ، والسبب في ذلك أن هذا النص لم يميز بين هاتين الحالتين ، كما فعل تشريع الشفعة المصري السابق <sup>(٢)</sup> ، بل كان صريحاً في إعطاء الشفيع الحق فيأخذ نصيب بعض المشترين في حالة تعددتهم ، علامة على أن الفقه الإسلامي - الذي يعتبر مصدر أحكام الشفعة بشكل عام ومنها هذا النص - لم يعرف هذا التمييز ، كما نعتقد أيضاً بأن مادفع بعض شراح القانون اليمني إلى هذا التمييز ، هو تأثرهم بالفقه المصري الذي ميز بوضوح بين الحالتين عند تعرضه لنص المادة ١١ من قانون الشفعة السابق .

ويترتب على طلب الشفيع بعض العين المشفوعة - في غير حالي تعدد العين المشفوعة ، أو تعدد المشترون - سقوط حقه فيها وذلك لما له من ضرر على المشتري نتيجة لتفرقه الصفة عليه . وقد نصت المادة ١٢٧٩ فقرة ٧ من القانون المدني بأن «تبطل الشفعة ويسقط حق الشفيع فيها : بطلب الشفيع بعض العين المشفوعة إذا كان عالماً ، إلا إذا تعددت العين المشفوعة ، أو تعدد المشترون على النحو المبين في المادة ١٢٨٤ ولا يعتبر شراء الواحد للجماعة تعددًا ما لم يضف إليهم صراحة » .

(١) انظر ذلك عند د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ . ود. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٢٨٨ . ود. مامون الشامي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

(٢) تنص المادة ١١ من قانون الشفعة المصري السابق بأنه (( إذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعاً بينهم ، فلا تجوز الشفعة إلا فيه بتمامه . أما إذا عينت في العقد حصة كل واحد منهم مفرزة ، كان للشفعي الحق في طلب أخذ هذه بتمامه ، أو أخذ حصة واحدة أو أكثر ، مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الأخذ بالشفعة )) . انظر د. السنوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ٤٨٦ .

## الخلاصة

في خاتمة هذه الرسالة الموسومة بـ (شروط الأخذ بالشفعه ) دراسة مقارنة ) في الفقه الإسلامي ، والقانون المدني اليمني وبعض القوانين المدنية العربية ) ، والمحتوية على فصل تمهيدي ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، لابد من بيان خلاصة موجزة لما حوتة هذه الرسالة ، بالإضافة إلى بيان الاستنتاجات والمقررات التي توصلنا إليها بعد البحث والدراسة لشروط الأخذ بالشفعه في الفقه الإسلامي والقانون المدني اليمني ، وبعض القوانين المدنية العربية .

وفي مقدمة الرسالة تناولنا لمحة موجزة عن الشفعة وشروطها ، ثم أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث فيه ، وخطة دراسته .

أما في الفصل التمهيدي الذي قسم إلى ثلاثة مباحث ، فقد تناولنا المفهوم العام للشفعه فتم تعريف الشفعه لغة ، واصطلاحاً عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، وكذلك في القوانين الوضعية . كما تم بيان مشروعية الشفعه وخصائصها وتحديد طبيعتها الشرعية والقانونية .

وفي الفصل الأول والمحظى على مبحثين ، تم بحث الشروط الواجب توافرها في الشفيع ، وهي ضرورة أن يتوافر في الشفيع سبب من أسباب الشفعه ، وفيه تم بيان أسباب الشفعه بالنسبة للشفيع في بعض التشريعات العربية مع دراسة وبيان آراء فقهاء القانون في هذه الأسباب . كما تم بحث هذه الأسباب عند فقهاء الشريعة الإسلامية بالطرق إلى الآراء الثلاثة التي قيلت في سبب الشفعه . فأعقبنا ذلك بدراسة أسباب الشفعه بالنسبة للشفيع في القانون اليمني ، مبيناً تأثير القانون اليمني بالفقه الإسلامي . أما في الشرط الثاني من شروط الشفيع ، وهو وجوب أن يكون سببه في الأخذ بالشفعه أقوى من غيره عند التزاحم ، فقد بحثنا حالات تزاحم الشفعاء عند تعددتهم في القانون الوضعي ، والفقه الإسلامي ، والقانون اليمني .

أما الفصل الثاني فقد كرس لتناول الشروط الواجب توافرها في التصرف المجيز للشفعه ، وذلك في ثلاثة مباحث ، تناولنا فيه شروط التصرف المجيز للشفعه في القانون الوضعي بصفة عامة ، والقانون اليمني بصفة خاصة ، كما تم أيضاً بحث الشفعه في البيع غير المسجل ، وإبراز ما تميز به القانون اليمني عن بقية التشريعات في هذا الجانب . وتطرقنا في الفصل الثاني كذلك لبحث شروط التصرف المجيز للشفعه في الفقه الإسلامي .

وقد خصصنا الفصل الثالث والأخير لدراسة الشروط الواجب توافرها في المال المشفوع فيه وقد احتوى على ثلاثة مباحث ، تناولنا فيه بالبحث والدراسة شروط المال المشفوع فيه في كل من القانون الوضعي ، والفقه الإسلامي ، والقانون اليمني . وفيه تبين لنا أن معظم القوانين العربية لا تجيز الشفعه إلا في العقار ، بينما القانون المدني اليمني أجاز الشفعه في العقار والمنقول ، نتيجة تأثره بالفقه الإسلامي الذي انقسم بهذا الصدد إلى فريقين قصر الفريق الأول الشفعه على العقار ، بينما توسع الفريق الثاني في ذلك فأجازها في العقار والمنقول . كما تم البحث كذلك في شرط عدم تجزئة المال المشفوع فيه في كل من القانون الوضعي ، والفقه الإسلامي والقانون اليمني . وتوصلنا أخيراً في خاتمة الرسالة إلى عدد من الاستنتاجات والمقررات .

### الاستنتاجات والمقررات

لما كان الهدف الرئيسي من البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في المجال القانوني ، تنصب أساساً على التشريع لإبراز سماته ، ومميزاته ، ومدى ملائمه لحاجات المجتمع ، بالإضافة إلى بيان أوجه النقص ، والعيب فيه ، وذلك لفت عناية المشرع للأخذ بهذه المميزات وتلافي هذه العيوب والتواصص عند قيامه بعملية التشريع . علاوة على استفادة كل من يتعامل مع القانون ، أكان شخصاً عادياً ، أو كان من يعملون في أجهزة تطبيق العدالة . لذلك فقد توصلنا في بحثنا هذا إلى عدد من الاستنتاجات والمقررات يمكن تلخيصها في الآتي :-

**أولاً :-** إن شروط وأحكام الشفعة قد نشأت وترعرعت في ظل الفقه الإسلامي إذ أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد كان لهم فضل السبق في تنظيم هذه الشروط والأحكام ، لإيجاد الحلول العملية للمشاكل والمنازعات التي يثيرها تصرف الشرك بحصته في المال الشائع للأجنبي ، وذلك بتمكنه الشفيع من أخذ المال المتصرف به بالشفعة .

**ثانيا :-** أجمع التشرعات الوضعية ، والفقه الإسلامي ، وكذلك القانون المدني اليمني بأن الشفعة حق استثنائي ترد على خلاف الأصل العام في التملك ، كونها وسيلة جبرية لكسب الملكية بالإرادة المنفردة للشفيع ، وذلك بما تتضمنه من قواعد تقضي بإجبار المشتري على التخلص عن المال الذي ترد عليه الشفعة لصالح الشفيع متى توافرت شروطها .

**ثالثا :-** إن الحكمة التي شرعت الشفعة من أجلها في الفقه الإسلامي هي دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق ، وكذلك دفع ضرر سوء العشرة في الشركة ، أو الجوار على الدوام . وهي نفس الحكمة التي شرعت الشفعة من أجلها في القانون اليمني باستثناء دفع ضرر سوء العشرة في الجوار باعتبار أن القانون اليمني لم يأخذ بالجوار كسبب من أسباب الشفعة . بينما تمثل الحكمة من تسريع الشفعة في القانون الوضعي في لم شبات الملكية بعد تفرقها ، وإبعاد الأجنبي من اقتحام نطاق الشركة في الملكية الشائعة ، ومنع مضائقات الجوار .

**رابعا :-** أخذ القانون المدني اليمني كل شروط الأخذ بالشفعة من أحكام الفقه الإسلامي ، ولم يتأثر مطلقا بالأحكام التي أخذت بها بعض القوانين الوضعية ، حيث نجد ذلك واضحا عند تحديد من لهم الحق في الشفعة (الشفعاء) وأحكام تزاحمهم ، وكذلك عند تنظيم شروط التصرف المجيز للشفعة ، وتوسيع الشفعة في المال المشفوغ فيه ليشمل العقار والمنقول ، واستبعاد حق الاسترداد في المنقول ، واشترط عدم تجزئة المال المشفوغ فيه عند طلب الشفعة .

<sup>من</sup>  
خامساً : - أن الخصائص الرئيسية للشفعية قابلتها للإرث من الشفيع إلى ورثته ، فإذا توفى الشفيع بعد قيام الشفعية وبعد اكتمال شروط الأخذ بها فإنها تنتقل إلى ورثته بالحالة التي كانت عليها بالنسبة لمورثه ، فإذا مات الشفيع بعد ثبوت الشفعية وقبل طلبها كان للورثة أن يقوموا بطلبها ما دامت المدة المحددة للطلب لا تزال قائمة ، أما إذا طلبها الشفيع قبل وفاته فإن للورثة أن يستمروا في ذلك حتى تملك المال المشفوع فيه .

سادساً : إن الحكمة من اشتراط القانون المدني اليمني في نص المادة ١٢٧٢ أن يطلب الشفعية في أموال انتقالها بالميراث كل ورثة الشفيع أو أحدهم بالوكالة هو عدم تجزئة الصفة على المشتري ، نظراً لأن الشفعية في أموال انتقالها بالميراث توزع على الورثة بقدر انصباتهم فيه . فإذا طلبها بعض الورثة دون الآخرين استحق من طلبها منهم بقدر حصته في الميراث وبقي نصيب من لم يطلبها من الورثة فيؤدي ذلك إلى تبعيض الصفة على المشتري ، وهذا غير جائز قانوناً . وما يؤكد رأينا هذا شيئاً : أحدهما أن المشرع اليمني قد اعتمد في توزيع الشفعية بين الشفعاء إذا كانوا ورثة معيار الانصباء وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٥ من قانون الأحوال الشخصية . والثاني أن فقه المذهب الزيدى الذي أخذ منه نص المادة ١٢٧٢ مدنى والذي يعد المصدر التاريخي له وينبغي الرجوع إليه إذا استشكل الأمر ، يقرر بعض فقهائه أن الشفعية تقسم بين ورثة الشفيع على قدر انصباتهم في الميراث .

سابعاً : لم ينظم القانون المدني اليمني شروط الأخذ بالشفعية وفقاً لاجتهدات وأراء مذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي ، بل نراه يأخذ برأي جمهور الفقه الإسلامي تارة ، ورأى بعض المذاهب الفقهية تارة أخرى . فقد أخذ عند تحديده للشفعاء برأي جمهور الفقه بالنسبة للشريك في اصل الملك ، وبرأي الحنفية والزيدية والشيعة الإمامية والأباضية ، بالنسبة للشريك في حق من حقوق الملك . كما نظم أحكام تزاحم الشفعاء وفقاً لاتجاهات الفقه الحنفي ، والزيدي ، باستثناء حالة تزاحم الشفعاء عندما يكون المشتري واحداً منهم ، الذي لم ينظمها أساساً . أما شروط التصرف المميز للشفعية ، فقد نظمها وفقاً لرأي جمهور الفقه الإسلامي . وأخيراً أخذ المشرع اليمني فيما يتعلق بطبعية المال المشفوع فيه برأي

المذهب الزيدى ، والظاهري ، فجعل الشفعة في العقار والمنقول ، أما بخصوص شرط عدم تجزئة المال المشفوع فيه فقد اخذ برأي جمهور الفقه الاسلامي .

إن عدم تقيد القانون اليمني برأي مذهب معين من مذاهب الفقه الاسلامي ميزة تسجل لهذا القانون ، كونها قد كسبته المرونة الازمة لتنظيم شروط الشفعة بصورة تتلائم مع واقع المجتمع اليمني من جهة ، وتحقق الترابط والانسجام بين مبادئ وقواعد القانون من جهة أخرى .

ثامناً :- رغم أن الفقه الاسلامي يعد مصدراً تاريخياً للشفعة في كثير من القوانين العربية إلا أن تلك القوانين قد أضافت أسباباً للشفعة غير التي حدتها مذاهب الفقه الاسلامي . فاجازت الشفعة لمالك الرقبة في حالة بيع حق الانتفاع الملابس لها ، ولصاحب حق الانتفاع ، إذا بيعت الرقبة الملابسة لهذا الحق ، وكذلك لمالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر ، وللمستحكر إذا بيعت الرقبة .

ونحن نرى أن توسيع أسباب الشفعة في هذه القوانين يتعارض مع ما ينادي به فقهاء القانون ومشروعه ، في تلك البلدان بضرورة تضييق نطاق الشفعة باعتبارها حقاً ضعيفاً شرع على خلاف الأصل العام في التملك .

تاسعاً :- إن المشرع اليمني قد وفق في اختيار من لهم حق الشفعة ، فهو وإن لم يأخذ بأى رأي من آراء مذاهب الفقه الاسلامي الثلاثة التي استعرضناها في هذا البحث على إطلاقه ، إلا أنه قد استطاع التوفيق بين ما هو مجمع عليه في الفقه الاسلامي فأخذ بالشفعة في الشركة في اصل الملك ، وبين ما فيه مصلحة شرعية ظاهرة للمخاطبين بالتشريع ، فقد نظر المشرع إلى واقع وخصوصية المجتمع اليمني كمجتمع إسلامي تسوده أحكام الشريعة الإسلامية ، وخصوصاً في مسائل الميراث الذي يعتبر سبباً رئيسياً لنشوء الملكية الشائعة ، والذي بموجبه تصبح تركة المورث بما في ذلك العقارات ملكية شائعة بين الورثة بكل حقوقها العينية التابعة لها ، وعند تقسيمها بين الورثة عادة ما تبقى الحقوق العينية التابعة للعقارات كالشرب ، والجري ، والطريق مشاعة بينهم ، نظراً لعدم القدرة على تقسيمها من

جهة ، ومن جهة أخرى ، فإنه إن أمكن تقسيمها فسوف ينتهي الغرض الذي أعدت من أجله . لذلك ارتأى المشرع اليمني أن الضرر الحاصل بالشركة في حقوق الملك لا يقل عن الضرر الحاصل بالشركة في الملك ، فأخذ بالشفعة في الشركة في حقوق الملك تسايراً مع بعض مذاهب الفقه الإسلامي . كما أن عدم أخذ المشرع بالجوار كسبب من أسباب الشفعة يرجع إلى عدم الحاجة إليه ، سيما وإن كثيراً من الجيران في عصرنا الحاضر قد أصبحوا لا يعرفون بعضهم البعض ، فتنتفي الحكمة من تشريع الشفعة في حالة الجوار ، كما أن هذا يتوافق مع الاتجاه العام في حصر نطاق الشفعة وتضييق حالتها ، علامة على أن غالبية مذاهب الفقه الإسلامي لم يجزوا الشفعة للجار عدا المذهب الحنفي والزیدی فقط .

عاشرأ : - لم ينص القانون المدني اليمني صراحة على المفاضلة بين الشفيع صاحب السبب الأخص ، والشفيع صاحب السبب الأعم ، عند تساويهما في الطلب والسبب ، رغم أنه قد كرس نص المادة ١٢٦٦ لتوسيع السبب الأخص في الطريق وفي حق الشرب والسواغي ، مما يوحي أن الشفيع صاحب السبب الأخص مقدم على الشفيع صاحب السبب الأعم في استحقاق الشفعة .

وأمّا هذا الوضع لا يسعنا إلا أن نقترح بان تكمل المادة ١٢٦٥ من القانون المدني ، والتي بينت حكم تساوي الشفاعة في الطلب والسبب بعبارة : « ما لم <sup>يلزم</sup> سبب أحدهم أخص ، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة التالية فيقدم على باقي الشفاعة » . ووفقاً لهذا التعديل المقترح فإن نص المادة ١٢٦٥ يقرأ كما يلي : « إذا تساوى الشفاعة في الطلب قدم صاحب السبب الأقوى على الترتيب المبين في المادة السابقة ، وإذا تساوا في الطلب والسبب قسمت الشفعة على رؤوس الشفاعة ، ما لم يكن سبب أحدهم أخص ، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة التالية فيقدم على باقي الشفاعة » .

أحد عشر : - لم ينظم المشرع اليمني حالة تزاحم الشفاعة عندما يكون المشتري واحداً منهم كما فعلت التشريعات العربية الأخرى . وبالتالي فإنه ينبغي الرجوع إلى ما قرره الفقه الإسلامي الحنفي بهذا الخصوص ، إعمالاً لنص المادة الأولى من

القانون المدني . وبذلك تكون قد أوجدنا حلا للتزاحم بين الشفيعاء عندما يكون المشتري واحدا منهم ، وهو تقديم المشتري على سائر الشفيعاء الآخرين إذا كان ينتمي إلى مرتبة أعلى منهم ، وتقديمهم عليه إذا كان ينتمي إلى مرتبة أدنى من مرتبتهم ، وتقسيم المال المشفوغ فيه على عدد الرؤوس إذا كان المشتري في مرتبة واحدة مع باقي الشفيعاء .

كما نقترح بأن يقوم المشرع اليمني بإضافة مادة إلى القانون المدني تنظم حالة تزاحم الشفيعاء عندما يكون المشتري واحدا منهم ، حتى يمكن العودة إلى حكم هذه المسألة بسهولة ويسر ، بدلا من تحمل عناه البحث عنها في مراجع الفقه الإسلامي ، ويكون منطوق هذه المادة كالتالي : « إذا توافرت في المشتري الشروط التي تجعله شفيعا قدم على باقي الشفيعاء الذين هم من طبقة أدنى منه ، ويتقدمون عليه إذا كانوا من طبقة أعلى منه ، وإذا كانوا من طبقته فسمت الشفعة على عدد رؤوس الشفيعاء » .

**اثنا عشر** :- انفردت القوانين الوضعية باشتراطها في التصرف المجيز للشفعة أن يكون في مقابل ثمن نقدی فرتبت على ذلك عدم جواز الشفعة إلا في عقد البيع ، أو أي عقد آخر يمكن اعتباره بيعا ، نظرا لأن المقابل فيه مبلغ من النقود . وهذا بخلاف الفقه الإسلامي والقانون المدني اليمني اللذان أحازا الشفعة في كل عقد يترتب عليه انتقال المال المشفوغ فيه إلى المشتري بمقابل مالي سواء كان هذا المقابل نقديا أو غير نقدی .

**ثلاثة عشر** :- إن القانون المدني اليمني لا يجيز الأخذ بالشفعة في البيع غير المسجل ، فهو من خلال نص المادة ٣/١٢٦٧ التي تشرط لصحة الشفعة أن يزول ملك المتعاقد بالعقد ، قد اشترط ضمنا تسجيل عقد البيع كي تستحق فيه الشفعة ، ذلك أن عقد البيع غير المسجل لا ينقل ملكية المبيع بين المتعاقدين وفقا لنص المادة ٥٣١ من القانون المدني إلا من وقت التسجيل ، أما قبل تسجيل العقد فان ملكية المبيع لا تنتقل إلى المشتري بل يظل المبيع في ملك البائع ، وطالما أن ملك البائع لم يزل عن المبيع في البيع غير المسجل ، فلا تستحق الشفعة في هذا البيع ،

تطبيقاً لشرط زوال ملك المتعاقد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ١٢٦٧ . وان القول بغير ذلك يتعارض مع الآثار المترتبة على الأخذ بالشقة التي أقرها القانون المدني اليمني ، ومنها التزام المشتري بنقل ملكية المبيع إلى الشفيع ، فإذا كان المبيع لم ينتقل إلى المشتري فلا نتصور أن بمقدور المشتري القيام بهذا الالتزام تجاه الشفيع ، كل ذلك يقتضي القول بتسجيل عقد البيع حتى تستحق فيه الشقة . وبذلك يكون القانون اليمني قد خرج عن إجماع القوانين الوضعية بعدم إجازته الشقة في البيع غير المسجل .

**أربعة عشر :-** إن المشرع اليمني حينما أراد تقرير إجازة الشقة في الحقوق القابلة للبيع كاستثناء من شرط العينية في المال المشفوع فيه في المادة ١/١٢٦٧ ، قد أورد صيغة مخالفة لمضمون هذا الاستثناء إذ ينص بأنه : (( يتشرط لصحة الشقة أن يكون المشفوع عيناً فلا تصح الشقة في المنافع ولا فيما لا يباع من الحقوق )) . وهذا يعني أن الشقة تجوز فيما يباع من الحقوق ، أما ما لا يباع منها فلا تجوز فيه الشقة لأنه لا يتصور قيامها في هذه الحقوق طالما وهي لا تباع لعدم قابليتها للبيع أصلاً كون الشقة لا تثبت إلا بعد البيع ، وما لم يتم فيه البيع لا تقوم فيه الشقة ابتداء سواء كان حقاً من الحقوق أو عيناً من الأعيان . لذا نرى بأنه يتوجب على المشرع إعادة صياغة الفقرة (١) من المادة ١٢٦٧ والنص على الشقة فيما يباع من الحقوق بشكل مباشر . كما نقترح بان تعديل هذه الفقرة وتقرأ كما يلي : « أن يكون المشفوع عيناً فلا تصح الشقة في المنافع ومع هذا تثبت فيما يباع من الحقوق » .

**خمسة عشر :-** نرى أن القانون المدني اليمني قد احسن صنعاً عندما أخذ بالشقة في العقار والمنقول دون أن يأخذ حق الاسترداد ، لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق وحدة التنظيم القانوني ، باعتبار أن الشقة نظام مأخوذ من الفقه الإسلامي بينما الاسترداد هو نظام مأخوذ من القانون الفرنسي ، فإذا ما تم تنظيم حق الاسترداد في المنقول إلى جانب أحكام الشقة في العقار فإن هذا سيقود إلى عدم الانسجام بين قواعد القانون في هذا الجانب . كما أن الأخذ بحق الشقة في المنقول تسايراً مع رأي بعض مذاهب الفقه الإسلامي يعني عن تنظيم حق الاسترداد نظراً لأن المحصلة النهائية للشقة والاسترداد واحدة ، وهي أخذ الشرك حصة شريكه

المباعة لأجنبى ، لكل ذلك فإنه من غير المجدى الأخذ بحق الاسترداد على النحو الذى أخذت به بعض التشيريات العربية .

**ستة عشر :-** لم يميز القانون المدنى اليمنى في حالة بيع العين المشفوع فيها لعدة مشترىن في المادة ١٢٨٤ بين أن تباع هذه العين كأجزاء مفرزة ، وبين أن تباع على الشيوع ، فأجاز الشفيع أخذ نصيب بعض المشترىن في حالة تعددتهم سواء كان نصيب كل منهم مفرزا أو مشاعا .

**سبعين عشر:-** أجمعـت كثـيرـ من القـوانـين الـوضـعـية ، وكـذـلـكـ الفـقـهـ الـاسـلامـي ، وـالـقـانـونـ المـدـنـىـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ دـعـمـ تـجـزـئـةـ الشـفـعـةـ بـأـخـذـ جـزـءـ مـنـ الـمـالـ مـشـفـوـعـ فـيـهـ حـتـىـ لاـ تـجـزـأـ الصـفـقـةـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ (ـالـمـشـفـوـعـ مـنـهـ)ـ فـيـلـحـقـهـ الضـرـرـ .ـ وـقـدـ رـتـبـواـ عـلـىـ طـلـبـ الشـفـعـ جـزـءـ مـنـ الـمـالـ مـشـفـوـعـ فـيـهـ سـقـوـطـ حـقـهـ فـيـ الشـفـعـةـ فـيـ كـلـ الـمـالـ مـشـفـوـعـ فـيـهـ .ـ

## ABSTRACT OF THE THESIS

This thesis is entitled "Terms and Conditions of the Taking by Pre-emption" in Islamic Jurisprudence , Yemeni Civil Law, (A Comparative Study) and some Civil Arab laws . It consists of an introduction, a preliminary chapter , other three chapters and a conclusion. We handled this exact research and study of the taking by pre-emption in positive law, Islamic Jurisprudenc and Yemeni Law.

In the introduction of the thesis , we explained the subject of the research it importance , the reason for its being selected and method pursued . With regard to the preliminary chapter, which is divided into three researches, we handled the general concept of pre-emption. It has been defined linguistically and conventionally by Islamic jurisprudents and various positive laws. The legality of pre-emption has been elicited from the Sunn'a and unanimity of Muslim jurisprudents . The discussion of the main characteristics of pre-emption are that pre-emption is an exceptional right; the transfer of pre-emption inheritance and its non-divisibility in each of the positive law, Islamic Jurisprudenc and the Yemeni Law . Moreover, the definition of the legal nature of pre-emption and the difference of the positive law and the Islamic jurisprudence in its legal adoption points out the views that pre-emption is a right, and the views that have been considered as permission and lastly the views considered to be at a middle rank between the right and permission.

In chapter one, which consists of two studies in which the terms and conditions should subsist in the pre-emptor. It is necessary that one reason of pre-emption should exist in the pre-emptor. In it also the reasons for the taking of pre-emption by pre-emptors were indicated in some Arab legislations such as the Egyptian, the Libyan, the Lebanese and Iraqi legislations with a study and a demonstration of the views of legal jurisprudents in these reasons.

Also a discussion of these reasons by Islamic jurisprudence was made through an approach to these three views as indicated in the cause of pre-emption. We explained the view of those who restricted the right of pre-emption to the partner of the common property, then to the view of those who extended the reasons of pre-emption in addition to the partner of the property , to the close neighbour . We then proceeded to the group who took a middle stand between the two views. We followed that with a study of the reasons of pre-emptors taking the pre-emption in the Yemeni law showing the influence of Islamic jurisprudence on it. The second condition of pre-emption is that its reason in the taking by pre-emption should be stronger than the others on accumulation. We discussed cases of accumulation of numerous pre-emptors in the positive law , the Islamic jurisprudence and the Yemeni civil law, And pointed out that the rules of accumulation of pre-emptors of different groups, then the rules of pre-emptors' accumulation of one group and lately the rule of accumulation when the purchaser is one of the pre-emptors.

The second chapter has been concentrated on handling of the conditions that should be subsistent in the disposal allowing pre-emption in the three researches whereby we handled the disposal allowing pre-emption in the positive law in general and specifically in the Yemeni law. A study of pre-emption has been made on the unregistered sale, pointing out what characterizes the Yemeni law from the other laws in this line of disallowing pre-emption on unregistered sale. In this chapter we also proceeded in the discussion of terms of the disposal permitting pre-emption in Islamic jurisprudence indicating unanimity of jurisprudents on allowing pre-emption on contracts of financial indemnity and their unanimity in disallowing pre-emption in contracts of donations as well, and their difference in permitting pre-emption of non-financial indemnity.

We allocated the third and last chapter to the study of terms and conditions which should subsist in the pre-empted money . This consisted of three subjects in which we speculated on the terms of pre-empted finance in each of the positive law, Islamic jurisprudence and the Yemeni law. We found in most of the Arab laws that they do not allow pre-emption except in property while the Yemeni law allows pre-emption in both moveable and immovable property which means

that the laws that did not take pre-emption in the moveables , had given the right of recovery , which is being affected by Islamic jurisprudence . In this regard, the definition the right of recovery and of its relation with pre-emption was made so that we could distinguish between the right of recovery and pre-emption. We found that when discussing terms and conditions of pre-empted money , the jurisprudents were divided into two groups . The first group feels that pre-emption should be restricted to pre-emption on property while the second group went further and allowed it on moveable and immovable property.

Lastly we concluded our thesis with a number of elicitation and proposals that have been totally arrived at through the comprehensive study of the terms and conditions of the taking by pre-emption in positive law, Islamic jurisprudence and the Yemeni law.

## مراجع الرسالة

**أولاً : مراجع الفقه الإسلامي :**

١) **مراجع السنة النبوية الشريفة :**

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم الشيرقي النيسابوري ، الجزء الخامس ، مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .

للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، دار الريان ، للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الجزء الخامس ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣م .

٢) **مراجع مذاهب الفقه الإسلامي :**

١) **المذهب الحنفي :**

٤) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :**

للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزبيدي ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، ١٣١٥هـ .  
(وهي مطبوعة في كتاب تبين الحقائق ، للزبيدي ) الطبعة الأولى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣١٥هـ .

٥) **حاشية الشيخ شهاب الدين الشلبي :**

٦) **شرح العناية على الهدایة :**

للإمام اكمل الدين محمد بن محمود البسابري (وهو مطبوع مع كتاب نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار الذي هو تكميلة شرح فتح

القدير للمحقق الكمال بن الهمام) الجزء التاسع ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

لسليم رستم باز ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

تأليف لجنة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام ، وهي اللجنة التي أمر بتكوينها السلطان أبي المظفر محي الدين محمد اورنك ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣١٠هـ .

للإمام شمس الدين السرخسي ، المجلد السابع ، الجزء الرابع عشر ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧ م .

نتائج الأفكار في كشف الرموز لشمس الدين احمد بن قودر المعروف بقلاضي زاده أفندي (وهو تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال أبو الهمام) ، الجزء التاسع ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبو بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغينياني ، الجزء الرابع ، الطبعة الأخيرة ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ .

٧) شرح المجلة :

٨) الفتاوى الهندية :

٩) المبسوط :

١٠) نتائج الأفكار في كشف الرموز  
والأسرار :

١١) الهدایة شرح بداية المبتدئ :

ب) المذهب الشافعي :

١٢) حاشية الجمل على شرح المنهاج : لذكريا الانصاري ، الجزء الثالث ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

لذكريا الانصاري ، الجزء الثالث ، المطبعة

١٤) شرح البهجة :

- الميمنية ، مصر ، بدون تاريخ .
- لأبي زكريا محي الدين بن شرف النسوي ،  
الجزء الرابع عشر ، دار الفكر للطباعة  
والتوزيع ، بدون تاريخ .
- لابن زكريا محي الدين بن شرف النسوي ،  
(وهو مطبوع في كتاب مغني المحتاج ،  
للشرييني) ، الجزء الثاني ، شركة مكتبة  
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،  
مصر ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- ١٧) مغني المحتاج إلى معرفة معانى لشيخ محمد الشرييني الخطيب ، الجزء  
الثاني ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي  
الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٧هـ -  
١٩٥٨م .
- ١٨) نهاية المحتاج شرح المنهاج :  
لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن  
حمره بن شهاب الدين الرملى ، الجزء  
الخامس ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ،  
بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ج) المذهب الحنبلي :
- ١٩) أعلام المؤquin عن رب العالمين :  
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر  
المعروف بابن قيم الجوزيه ، الجزء الثاني ،  
دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ،  
بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣م .
- ٢٠) الشرح الكبير :  
لشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن  
أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي  
(وهو مطبوع مع كتاب المغني ، لموفق الدين  
بن قدامة) الجزء الخامس ، دار الفكر ،  
بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٢١) العدة شرح العمدة :  
لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ،

الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ،  
١٣٨٢هـ .

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، الجزء  
الرابع ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،  
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

للشيخ الإمام موفق الدين بن محمد عبد الله بن  
احمد بن قدامه ، الجزء الخامس ، دار الفكر ،  
بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

للشيخ أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن  
احمد بن رشد القرطبي ، الجزء الثاني ،  
مطبع شركة الإعلانات الشرقية ، بالقاهرة ،  
بدون تاريخ .

٢٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعالم العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عرفه  
الدسوقي المالكي ، الجزء الخامس ، الطبعة  
الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،  
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٦) الفروق : للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، الجزء  
الثالث ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،  
بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٢٧) الفواكه الدوائية : للشيخ احمد بن خنيم سالم بن مهنا التفراوى ،  
الجزء الثاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،  
بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٢٨) المدونة الكبرى : للإمام مالك بن انس الاصبحي ، الجزء الثاني  
عشر ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٣هـ .

٢٢) كشاف القناع عن متن الإقناع :

٢٣) المغني :

٢٤) بدایة المجتهد ونهاية المقتصد : د) المذهب المالکی :

- هـ) المذهب الزيدى :
- (٢٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م . علماء الأمصار :
- (٣٠) شرح الأزهار : للعلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- و) المذهب الظاهري :
- (٣١) المحيى : لابن محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، المجلد السادس ، الجزء التاسع ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٣) مراجع حديثه في الفقه الإسلامي :-
- (٣٢) الفقه الإسلامي وأدنته : للدكتور وهبة الزحيلي ، الجزء الخامس ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- (٣٣) فقه المعاملات : للدكتور مصطفى سعيد الخن ، الطبعة السابعة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- (٣٤) فقه المعاملات الإسلامية : للدكتور علي احمد القليصي ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- (٣٥) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الثالثة عشر ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ثانياً : المراجع اللغوية :
- (٣٧) تاج العروس : للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد

محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ،  
المجلد السادس ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ،  
بنغازي (طبع على مطابع دار صادر  
ببروت) ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد  
بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،  
المجلد الثامن ، الطبعة الأولى ، دار صادر ،  
ببروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

للعلامة احمد بن محمد علي الفيومي المقرئ ،  
مكتبة لبنان ، ببروت ، لبنان ، ١٩٨٧م .  
الطبعة الثامنة والعشرون ، دار المشرق ،  
ببروت ، ١٩٨٦م .

٣٨) لسان العرب :

٣٩) المصباح المنير :

٤٠) المنجد في اللغة والأعلام :

### ثالثاً : المراجع القانونية :

٤١) د. احمد عبد الحكيم احمد العناني : طلب المستأجر الأخذ بالشفعة في الفقه  
الإسلامي والقانون ، دار النهضة العربية ،  
القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

إجراءات التنفيذ ، الطبعة العاشرة ، منشأة  
المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩١م .

الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء  
الخامس ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٨م .  
شرح عقدي البيع و المقارضة ، دار النهضة  
العربية ، ببروت ، ١٩٨٣م .

عقد البيع ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٥م .  
العقود الشائعة والمسماه ، دار الفكر ، ١٩٧٠م .  
الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ،  
الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،  
القاهرة ، ١٩٨٨م .

٤٢) د. احمد أبو الوفاء :

٤٣) نور طلبه :

٤٤) د. نور سلطان :

٤٥) د. توفيق حسن فرج :

٤٦) د. جاك يوسف الحكيم :

٤٧) د. جميل الشرقاوي :

الصوريه في القانون المدني المصري ، بدون تاريخ .

النظريه العامة للحق ، الطبعة الأولى ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر ، ١٩٩٧ م .  
مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .

الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، مكتبة صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ م .

الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، المجلد الرابع ، الطبعة الثانية ، مكتبة صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ م .

حق الملكية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ م .

الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ م .

الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ م .

الحقوق العينية الأصلية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

(٤٨) د. رافت محمد حماد :

(٤٩) أستاذنا د. سعد محمد سعد :

(٥٠) أستاذنا د. سعد محمد سعد :

(٥١) د. سليمان مرقس :

(٥٢) د. سليمان مرقس :

(٥٣) د. سهيل الفلاوي :

(٥٤) د. عبد الرزاق السنهوري :

(٥٥) د. عبد الرزاق السنهوري :

(٥٦) د. عبد الرزاق السنهوري :

(٥٧) د. عبد الرزاق السنهوري :

(٥٨) د. عبد المنعم فرج الصدف :

- ٥٩) د. عبد المنعم فرج الصدفه :  
محاضرات في القانون المدني ، الجزء الثالث ، ١٩٦٣ م  
التعليق على نصوص الشفعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ .
- ٦٠) د. عبد العزيز محمد أبو غدير :  
مصادر الالتزام ، مؤسسة البستانى للطباعة ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ٦١) د. عبد الناصر توفيق العطار :  
الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م .
- ٦٢) د. عبد المجيد الحكيم :  
الوعد والتمهيد للتعاقد ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ١٩٩٢ م .
- ٦٣) د. عبد الحكيم فوده :  
حق الملكية ، الجزء الأول ، مطبعة مقهوي ، الكويت ، ١٩٧٧ م .
- ٦٤) د. غني حسون طه :  
الوجيز في أحكام عقد البيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م - ١٩٩٦ م .
- ٦٥) د. قائد سعيد التربيب :  
حق الملكية ، دار الفكر المعاصر ، صنعاء ، ١٤١٦هـ .
- ٦٦) د. مأمون احمد الشامي :  
الملكية والحقوق العينية ، الطبعة الثانية ، المطبعة الرحمانية ، مصر ، ١٩٢٨ م .
- ٦٧) محمد كامل مرسي :  
الحقوق العينية والكافلة ، مطبعة التونسي ، الإسكندرية ، ١٩٩٢ م .
- ٦٨) د. محمد حسين منصور :  
النظيرية العامة للالتزامات ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الجبل الجديد ، صنعاء ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
- ٦٩) د. محمد بن حسين الشامي :  
الشفعة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- ٧٠) المستشار مصطفى مجدي هرجه :  
نظام الملكية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ .
- ٧١) مصطفى محمد الجمال :  
-

**رابعاً : البحوث والمجلات :-**

(٧٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل :

(٧٣) د. صلاح عبد الغني الشرع :

(٧٤) د. محمد الجندي :

خيار الشفعة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، السنة الثانية عشرة ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٨٨ م ، كلية الحقوق بجامعة الكويت .  
 الشفعة بين الوجوب والإسقاط في النظام الإسلامي ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد التاسع والثلاثون ، السنة العاشرة ، أغسطس سبتمبر أكتوبر ، ١٩٩٨ م .

الشفعة في القانون المدني الأردني ومشروع المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القسم الأول ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، السنة التاسعة ، مارس ١٩٨٥ م ، العدد الأول ، كلية الحقوق بجامعة الكويت .

**خامساً : التشريعات :-**

(٧٥) القانون المدني اليمني :

(٧٦) القانون المدني المصري :

(٧٧) القانون المدني العراقي :

(٧٨) القانون المدني الأردني :

(٧٩) القانون المدني الإماراتي :

(٨٠) قانون الملكية العقارية اللبناني :

(٨١) القانون المدني اليمني السابق :

(٨٢) المذكورة الإيضاحية :

رقم (١٩) لعام ١٩٩٢ م  
 رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨ م  
 رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ م  
 رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦ م  
 رقم (٥) لعام ١٩٨٥ م  
 الصادر بالقرار رقم (٣٣٣٩) لعام ١٩٣٠ م  
 رقم (٨) لعام ١٩٨٨ م  
 للقانون رقم (١٧) لعام ١٩٨٣ م باصدار الكتاب الرابع من القانون المدني (المعاملات الشرعية)  
 في شأن الملكية وما يتفرع عنها .